الإرهاب الألكتروني

الأستاذ الدكتور
جاسم محمد



دار البداية ناشرون وموزعون

قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ
رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ
جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾

الارهاب الالكتروني

الإرهاب الالكتروني

الاستاذ الدكتور

جاسم محمد جندل

الطبعة الأولى

2014م /1435 هـ

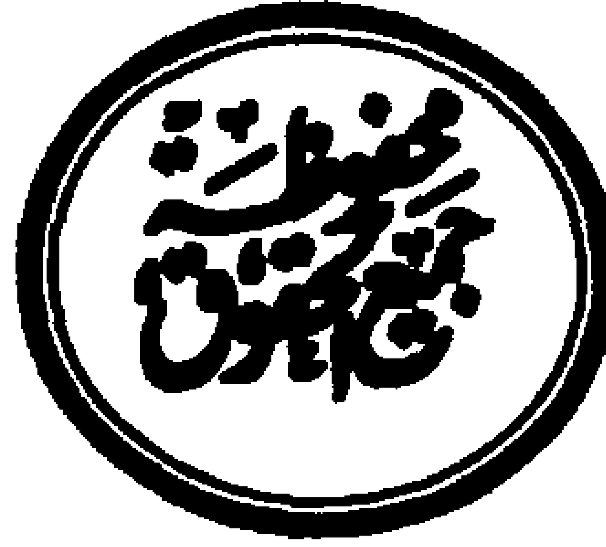


دار البداية ناشرون وموزعون

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2010/6/2031)

363.32
جندل، جاسم محمد
الارهاب الالكتروني/ جاسم محمد جندل، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون، 2010
( ) ص.
ر.أ.: 2010/6/2031
الواصفات: /الإرهاب// المشاكل السياسية// الانترنيت/

* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية او أي جهة حكومية اخرى.



الطبعة الأولى

2014م /1435 هـ



دار البداية ناشرون وموزعون
عمان - وسط البلد - تلفاكس 4640679 6 962+
ص.ب 184248 عمان 11118 الأردن
Info.daralbedayah@yahoo.com
خبراء الكتاب الأكاديمي

ISBN: 978-9957-82-277-4 (ردمك)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله أما بعد، يا مولاي يا حبيبي يا إلهي يا رب العالمين ربي قد وهبتني ذرة من العلم من غير حول مني ولا قوة فلك الحمد ولك الشكر، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، أسالك يا الله لا تحرمني من لذة النظر إلى جمال وجهك الكريم يوم المزيد، اللهم أنى اشهد أنى احبك، اللهم أني أتوق لرؤيتك، اللهم أني أحب النظر إليك يا بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم، يا حبيبي ياالله لا تحرمني ذلك أرجوك يا مولاي إليك يارسول الله يا حبيبي ويا مهجة فؤادي ويامن أتوق لرؤيتك وتقبيل يدك عند الحوض وأشرب من يديك الكريمتين الشريفتين شربة ماء لا أظمأ بعدها أبداً يا من علمتنا ويا من بشرتنا ويا من هديتنا ويا من كنت رحمة لنا ويا صاحب أحن قلب وأرق فؤاد يا من ضحيت لنعيش ويا من تعذبت لنسعد ويا من صبرت وصابرت وعلّمت وفقّهت ويا من نسأل الله تعالى أن يحشرنا في لوائك وأن يكون لنا منزل بجوارك إليك يا حبيبي يارسول الله صلى الله وسلم وبارك الله عليك وعلى آل بيتك الأطهار وأصحابك أجمعين ومن تبعك بإحسان إلى يوم الدين إليكما يا أحبتي إلى من أسال الله سبحانه وتعالى أن يجعلهما في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا رب أغفر لهم وارحمهما كما ربياني صغيرا والداي إلى حسنة الدنيا التي غمرتني بالمودة والسكينة والرحمة إلى التي شاركتني حياتي حلوها ومرها سهلها وصعبها إلى التي ووفرت لي من سبل الحياة والرضا والسعادة والتي صبرت وتعبت وسهرت الليالي وتحملت وعانت وساندت ووقفت مني المواقف العظيمة دوما وابدأ لي التي لولاها لما وجد هذا العمل طريقه للوجود ما لم يكن مطلوبا منك شريكة حياتي في الدنيا والآخرة إن شاء الله زوجتي إلى زينة الحياة الدنيا الذين أدعو الله أن يرضى عنهم فلا يسخط عليهم أبدا إلى أملي الكبير وحبي العظيم وفلذة كبدي ومهجة فؤادي وحاملي رايتي من بعدي

ومستقبلنا إن شاء الله تعالى أولادي واخفادي إلى الذين أتمنى لهم السعادة في الدنيا والآخرة وأن يجمعنا سوياً في رحمته ورضوانه في جنات النعيم ولا يتخلف أحداً عنا برحمته ورضوانه أخواني واخواتي وعائلاتهم وذوي أرحامنا إليكم جميعاً أيها المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ومن لهم حق علينا إلى يوم الحساب وإلى الذين أسأت إليهم وآذيتهم وظلمتهم سامحوني فقد سامحت كل من أساء إلي وظلمني وجعلت ثواب إساءتهم وظلمهم لي زكاة لي ادخرها عند الله عز وجل إلى جميع البشر الذين شاركتهم الحياة إليكم جميعا أهدى ثواب هذا العمل لا أقول لكم إلا جزاكم الله خيرا أسال الله العلي القدير لكم جميعا الرحمة والرضوان والجنة بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى وانه على كل شئ قدير وبالإجابة جدير "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلتناهم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" الطور \ 21، جعلنا الله تعالي منهم أجمعين أسأل الله تعالى أن يكتب ثوابه لكاتبه وناشره وقارئه وكل من ساعدوني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بدون علمهم وأن ينفعهم هذا العمل في دينهم ودنياهم ويلهمهم دعوة صالحة يدعونها لي بظهر الغيب والله الهادي إلى سواء السبيل والله من وراء القصد الله أكبر ولله الحمد وله المنة على نعمة تأليف موسوعة الارهاب – الارهاب الالكتروني الذي يبحث عن الارهاب، إيضاح ما هو مفهوم الإرهاب الإلكتروني وإيضاح مدى خطر الإرهاب الإلكتروني على المجتمع وكيف يعمل أصحاب هذا المبدأ وإيضاح أهدافهم والأضرار التي يسببونها وبيان أسبابهم ودوافعهم وكيفية الرد عليهم والأساليب التي تستخدم من أجل الكشف عن هذه الهجمات ومحاولة استكشاف وتحديد معالم الظاهرة الإرهابية المستحدثة التي تعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات وذلك من حيث تحديد مفهوم هذه الجريمة الإرهابية المستحدثة وبيان أسبابها ودوافعها وتحديد خصائصها وأهدافها ومن ثم إبراز أهم مظاهرها وأشكالها وأقول أن الله اكرمني بالإسلام دينا وبالعروبة اصلا وبالعراق وطنا وأنا قضيت عمري في خدمة وطني وأكتب هذه السطور لله وللحقيقة وللتاريخ بعد أن بلغ التشويه والزيف في وطني مداه حتى أصبح

الخائن بطلا والوطني مجرما ينبغي إجتثاثه والمأبون صار شريفا والسارق صادقا امينا والحق أقول بأنه ليس لي فضل في هذا العمل المتواضع سوى الفضل والمنة من الله الذي ألهمني ومنحني نعمة الاهتمام بالقراءة وألهمني الجمع والتنسيق والإعداد والتأليف حيث إنني لست مختصا بشؤون الأعشاب والنباتات وإنما أنا مجتهد وما أبغي من وراء ذلك سوى رضى الله والطمع في جنته وان اخرج من هذه الدنيا وقد أفدت الناس واستفدت وأن يكون لهذا العمل لي صدقة جارية بإذنه تعالى تعينني على أهوال يوم القيامة وشدته وأسأل الله أن يجعل لي أجرا في هذا العمل اقتسمه أنا والذين أخذت عنهم معلومات من مؤلفاتهم وكتبهم ومن شبكة الانترنيت وكل من ساعدوني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بدون علمهم انه عليم بذات الصدور ولما كنت بشراً ضعيفاً فقيراً إلى رحمة ربي خطّاءً تواباً فأني أسأل إخوتي أن يوجهونني إذا ما رأوا في هذا الكتاب خطأً أو سهواً أو ضعفاً مني في فهم شيء من قوانين الله تعالى أو تقصير أو خطأ علمياً في نقل أو تحرّ أو تفسير أو اجتهاد خاطئ أو تقصير ولهم مني جزيل الشكر والتقدير فالمسلم للمسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وإني أسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى ومتقبلا وان يكون في ميزان حسناتنا "يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ" الشعراء\ 89،88، إني لا أنتظر من إخواني المؤمنين إلا كل مساعدة وعون وتوجيه فذلك لأن الله قال فيهم "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" الحجرات\ 10، واني أسأل الله العظيم أن يلحقنا بإخواننا المؤمنين الصالحين" رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ" الحشر\10، ولا أدعو إلا كما دعا يوسف عليه السلام وعلى رسولنا الصلاة والسلام" رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنُيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ" يوسف\ 101، واني أدرك تماما إن هذه تجربة جديدة علي ولذلك اسأل من إخوتي ألا يؤاخذوني إذا ما وجدوا خطا أو سهو أو تحليلاً خاطئاً فقد اجتهدت ما استطعت ولا أقول إلا كما قال شعيب عليه السلام وعلى رسولنا الصلاة والسلام" إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ

بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" هود \88 وأسأل اللـه سـبحانه وتعـالى أن ينـزع الكبر والكبرياء والفخر والتفاخر من قلوبنا وأن يجعل كـل حركاتنـا وسـكناتنا وأنفاسنا وكل ما وهبنا خالصا لوجهه الكريم وأن ينزع الغرور وفتنة العلم مـن قلوبنا ونفوسنا انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والله تعالى ولي التوفيق.

المؤلف

1

الارهاب الإلكتروني

{الفصل الأول}

الإرهاب الالكتروني

يقتصر على الإنترنت وما يتبعها فما لاشك فيه أن العالم اليوم يشهد تطوراً هائلا في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات حتى أصبح يطلق على هذا العصر عصر الثورة المعلوماتية وذلك لأن التغيرات السريعة والمتلاحقة المترتبة على التقدم العلمي والتقني شملت معظم جوانب الحياة وكانت أشبه ما تكون بالثورة في حياة البشرية وأسلوب حياة الناس وبدأ يحظى باهتمام دولي منذ نيسان 2009ويوصف العالم الذي نعيش فيه بالقرية الصغيرة والقرية العالمية أو شبكة الانترنت التي كانت بالأمس القريب مجرد حلم إذ مكّن التطور المذهل في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات ملايين البشر من التواصل فيما بينهم على مدار الساعة لتبادل الرسائل وأنواع المعلومات والوثائق والصور والتسوق بها فالطفرة الهائلة التي جلبتها الثورة التقنية وشيوع استخدامها خلقت عالماً جديداً لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول ولا بسيادتها إلى درجة أنها تحولت إلى أداة لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لسهولة وسرعة التواصل مع الغير فلقد أحدث تحولا وتأثيرا في مصير البشرية إذ يمكن الجزم أن الانترنت أهم متغير تكنولوجي واقتصادي واجتماعي للعقد الأخير ومنذ انطلاق شبكة الانترنت مع نهاية الحرب البادرة شهدت تطورا كبيرا وسريعا إذ أصبحت نظام معلومات ضخمة منفتحة على العالم تضم في أحشائها سيل من صفحات الويب في كل المجالات ناهيك عن وجود العديد من محركات البحث محدثة بذلك ثورة في الممارسات والعادات والتقاليد إذ تغلغلت هذه التكنولوجية في حياتنا اليومية فاتحة آفاقا جديدة مؤسسة لعلاقات اجتماعية بين الأفراد لا يجمعهم لا الدين ولا الأصل ولا اللغة بل هم مجموعة غرباء وأجانب في مناطق جغرافية متناثرة من هذا الكون ولقد ترتب عن هذه الثورة بروز وزيادة خطورة الجرائم العابرة للحدود وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإجرامية وتنسيق عملياتها أو من حيث ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة فإذا كانت للانترنت الكثير من المزايا فإن المجرمون وجدوا في هذه الوسيلة التكنولوجية ضالتهم لأنها طريقة آمنة للأعمال غير

المشروعة فتحولت خلال بضع سنوات إلى فضاء يعج بالآفات التي نصادفها في العالم الحقيقي ابتداء من الاحتيال والسرقة إلى انتهاك الحياة الخاصة مرورا بالتعدي على الحرمات بنشر المواد الإباحية وكذلك الاتجار بالمخدرات والبشر وتطرح الجريمة العابرة للحدود التي تستعمل الوسائل التكنولوجية الجديدة تحديات تكمن في صعوبة تصنيف النشاطات الإجرامية ضمن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في التشريعات الجنائية الوطنية وكذلك في ضعف وسائل الملاحقة القضائية الوطنية التي تعترضها مسائل التسليم والمحاكمة وتنازع الاختصاص الجنائي ولقد ترتب على هذه الثورة الكبيرة والطفرة الهائلة التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات بروز مصطلح الإرهاب الإلكتروني أي الإرهاب الرقمي وشيوع استخدامه وزيادة خطورة الجرائم الإرهابية وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين الجماعات الإرهابية وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة وهو الأمر الذي دعا ثلاثين دولة إلى التوقيع على أول اتفاقية دولية لمكافحة الإجرام ألمعلوماتي في العاصمة المجرية بودابست عام2001 م عقب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من أيلول 2001 وفي ظل أجواء ترقب وتحسب دوليين من هجمات إرهابية متوقعة مع اتساع نطاق ثورة الاتصالات والتطور الفكري والإلكتروني المذهل بظهور الحاسبات في الآونة الأخيرة التي أدت إلى تطور حياة معظم الناس وأصبحوا يعتمدوا عليها بشكل كبير في حياتهم سواء في الجانب العلمي أو المهني أو إي جانب أخر من جوانب الحياة وأصبحت أجهزة الكمبيوتر والإنترنت جزءاً أساسياً من حياتهم اليومية ويجري استخدامها من قبل الأفراد والمجتمعات لجعل حياتهم أكثر سهولة واستخدموها لتخزين المعلومات ومعالجة البيانات وإرسال واستقبال الرسائل والاتصالات وأجهزة المراقبة وللطباعة وللتحرير والتصميم والرسم وتقريباً جميع جوانب الحياة وان كان لهذه الوسائل عدد كبير من الاستخدامات النافعة إلا إن لها عدد كبير من الاستخدامات السيئة والتي تسبب الضرر التطور الهائل في وسائل الاتصال وتقنية المعلومات وكثرة الأشخاص الذين يستخدمون وسائل التكنولوجيا وإنشاء مواقع للشركات على

الانترنت كشركة الاتصالات وشركة الكهرباء وغيرهم مما أدى إلى ازدياد ظهور الإرهاب الإلكتروني ولم يعد الإرهاب مجرد ظاهرة بسيطة تظهر ثم تختفي،بل أصبح واقعاً أليماً يعاني منه الأفراد والمؤسسات والدول وأصبح الفرد يعاني من تدهور في بنيته النفسية سواء أكان مشاهداً أو متابعاً أو ضحية. لذلك تجند الدول طاقاتها ومقدراتها للحد من هذه الظاهرة والعمل على اجتثاثها لكي تحفظ إنسانية الإنسان وتصون كرامته ويشكل الإرهاب أحد الموضوعات المهمة والمعاصرة التي تحظى باهتمام كبير في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والنفسية والدليل على ذلك ما نقرؤه ونسمعه ونشاهده يومياً من أحداث في شتى وسائل الأعلام حتى أصبح الإرهاب حقيقة نعيشها ونتعايش معها في حياتنا اليومية ولقد تعددت وسائل الإرهاب واثبت الإرهابيون قدرتهم على استخدام كل وسائل العلم الحديث وتطبيقاته في سبل الوصول إلى أهدافهم واتسمت العمليات الإرهابية بالخطورة والتأثير وذلك ناتج بالدرجة الأولى عن التغطية الكثيفة التي تقوم بها وسائل الإعلام المختلفة مع ما يتبع ذلك من تهويل وإثارة بالإضافة لذلك تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سرعة انتشار أخبار الإرهابيين وهذا قد يساعد على تفاقم الإرهاب الدولي ويرجع استخدام الإرهاب كوسيلة سياسية إلى الأزمنة الغابرة فمنذ أن قتل قابيل هابيل عرف الناس أنماطاً من العنف ليست مرتبطة بقوم دون غيرهم وإن كان بالإمكان تصور مرافقتها لمجتمع من المجتمعات بنسبة أو أخرى ضمن مقاييس موضوعية مجردة وبالتالي فإننا نجد تطبيقات لظاهرة العنف في مجتمعات ما قبل التاريخ وما بعده وحتى العصر الراهن وعلى مر القرون عرفت البشرية عصابات الإرهاب التي كان يستخدمها النبلاء في أوروبا في العصور الوسطى للانتقام والقتل والسرقة وإشاعة الفوضى كما جابت البحار مجموعات من القراصنة كانت تهدد الملاحة البحرية وتقوم بدور أقرب ما يكون إلى الإرهاب الدولي في عصرنا الحالي وأصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً يخيف العالم بأسره وذلك لأنه أكثر جرائم الإنترنت انتشاراً وخطورة في العالم مدى انتشار جريمة الإرهاب الإلكتروني عن غيرها من جرائم الحاسب الآلي وحتى الآن لم يصل

الباحثون إلى تعريف مناسب إلى الإرهاب الإلكتروني وذلك لتعدد تعريفاته فمن بعض تعريفاته يعرف بأنه عبارة عن مهاجمة البنية التحتية للمواقع ،ويعرف أيضا بأنه استخدام التقنيات الرقمية لمهاجمة نظم المعلومات بهدف الدوافع السياسية أو الدينية أو بهدف تخويف طرف آخر ويرى خبراء أن الإرهاب الالكتروني يعتبر تهديدا لم يتبلور بعد لكن يجب أن يؤخذ على محمل الجد وان يتم الاستعداد لمواجهته ويعتبر الشرطيون في أوربا مجرد استخدام الإرهابيين للانترنت للاتصال فيما بينهم أو تبني أعمالهم أو لغايات الدعاية أو التمويل، إرهاب الكتروني وبسبب طبيعة شبكة معلومات الإنترنت وانفتاحها غير المحكوم أخلاقياً وسياسياً وثقافياً وقانونياً وتجارياً وعدم ارتباطها بدولة معينة أو حدود جغرافية أو سياسية وبسبب صعوبة الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر فيها لكل هذه الأسباب أصبح الإرهاب عبر شبكة الإنترنت المقرّ المختار لهؤلاء الذين يمارسونه ويجتنب عالم الإنترنت هذه المنظمات لافتقاره لعناصر الرقابة كما أنه بيئة مناسبة لممارساتهم الإرهابية ونشر الأفكار المتطرفة التي تسيطر على وجدان الأفراد وإفساد عقائدهم وإنكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض ومصلحة المجتمع أو القيام بأعمال تخريبية بشكل يخفي هويتهم المباشرة وبشكل أبسط مما يقوم به الإرهابيون الفعلين، ففي حين يحتاج الإرهاب الفعلي إلى أسلحة ومدرعات وقنابل وتحركات سرية جداً قد تصيب أو تخشق ناهيك عن التكاليف المادية لإنجاح هذه العمليات ويحتاج الإرهاب الإلكتروني إلى بعض المعلومات ليستطيع اقتحام الحواجز الإلكترونية كما أن تكاليف القيام بهذه الهجمات لا تتجاوز جهاز حاسوب والدخول إلى الشبكة العنكبوتية والأسباب التي أدت إلى انتشار الإرهاب الإلكتروني فنحن نرى أن المواقع الإرهابية تتطور بسرعة خارقة من حيث التصميم والإمكانات التقنية، فالإرهابيون يمتازون بقدرة وخبرة عاليتين في استيعاب نظم وبرامج الإنترنت وكيفية استغلال هذه التقنية العظيمة في تطوير تقنياتهم وتوظيفها في تحقيق غاياتهم فالإرهاب الإلكتروني له وجود نشط متنوع ومراوغ بصورة كبيرة على شبكة الإنترنت فهو يظهر ويختفي ويعاود الظهور بشكل جديد وعنوان إلكتروني جديد ومما لا شك فيه أن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب الغد نظراً

لتوسع وتنوع أهدافه وتنوع المجالات المستهدفة من قبلهم والتي يمكن الاعتداء عليها مع توفير قدر كبير من السلامة للمعتدي وصرف جهد قليل وعدم التعرض لخطر اكتشاف هويته إلا بعد عناء ووقت طويل في البحث والتقصي وفي ختام المقال سنورد بعض الطرق التي تساعد في التصدي للإرهاب الإلكتروني والحد من انتشاره وتفشيه، أن شبكة الإنترنت ساهمت في شن حروب نفسية على الدول من خلال هذه الجماعات حيث يتم استخدامها إرهابياً في التنقيب عن المعلومات والحصول على التمويل اللازم والتبرعات وعمليات التجنيد والحشد لأتباعها وتحقيق الاتصال والترابط بين أفرادها وتبادل المعلومات حول كيفية إصابة الهدف واختراقه وكيفية صنع المتفجرات والتخطيط والتنسيق للعمل الإرهابي وبث رسائل التهديد وكذلك في تدمير مواقع الإنترنت المضادة واختراق مؤسسات حيوية أو تعطيل الخدمات الحكومية الإلكترونية أو محطات الطاقة وهذا النوع من الإرهاب خطير جداً لسهولة ممارسته من خلال امتلاك المعرفة الكافية بأدوات الجريمة التي تتمثل فى جهاز كمبيوتر وبرمجيات وتقنيات شبكة الإنترنت، فالإرهابيون يقومون بممارسة نشاطهم من منازلهم وخلال ثوان معدودة يمكنه أن يبث فيروس يؤدي إلى تعطيل آلاف الأجهزة ويقوم بتخريب أنظمة متكاملة كالنظام الأمني للدول ونشر الفكر المتطرف والكارثة الأعظم من كل ذلك أن هذا النوع من الإرهاب عمل على تقويض سلطة الدولة كما شكل ضغطاً على الحكومات وزاد من تخوفها من التنظيمات الخطيرة فمثلاً يبلغ عدد المواقع التابعة لتنظيم القاعدة الآن نحو ألفي موقع والعدد في ازدياد حيث كان في عام 2001 نحو 13 موقعاً فقط.

مفهوم الإرهاب

هل يقتصر على مصادرة الحق في الحياة أم أنه يشمل كل أشكال المصادرة التي تطال الافراد والجماعات والشعوب؟ يمكن اعتبار العمل من أجل حق تقرير المصير إرهاباً أو يعتبر النضال من أجل التمتع بالحقوق المهضومة ممارسة إرهابية أو يعتبر العاملين في هذا الاتجاه إرهابيين

ونحن بمعالجتنا لموضوع الإرهاب سنعمل على التميز على ما هو سائد في مختلف الخطابات السائدة على المستوى الإعلامي المؤثر في وجدان الجماهير الشعبية التي تجد نفسها تتبنى هذا الموقف أو ذاك ودون وعي لخلفيات الموقف المملي عليها لتجد نفسها مضطرة للقيام برد فعل معين وحتى لا نتيه في سراديب البحث الأكاديمي الذي يحاول إخفاء البعير بالقشة كما يقولون وتوخيا للحقيقة التي لا مراء فيها فان مفهوم الإرهاب يقودنا إلى عملية المصادرة الجزئية أو الكلية لمختلف الحقوق التي لا تقوم كرامة الإنسان إلا على أساس التمتع بها وبناء على هذا المفهوم فمصادرة حق الشعوب في تقرير مصيرها سواء من قبل الأنظمة القائمة في مختلف بلاد العالم او من طرف الاحتلال الأجنبي يعتبر ممارسة إرهابية مؤبدة ومصادرة الحق في الحياة يعتبر إرهابا والحرمان من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية يدخل في إطار الإرهاب اليومي الذي تمارسه الدول والمؤسسات والشركات والأفراد بواسطة القانون المتبع وبدونه والحرمان من حق المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق المختلفة وعلى المستوى القانوني يصنف ضمن الممارسة الإرهابية وعدم توفير الأجواء المناسبة لنمو طفولة سليمة يعتبر إرهابا وصياغة قوانين لخدمة مصلحة طبقة معينة إرهاب قانوني يلحق مصالح الطبقات الأخرى وفرض برامج دراسية لاعداد الأجيال لخدمة مصلحة معينة سواء كانت هذه المصلحة تتعلق بالنظام او بطبقة مسيطرة تستغل تلك النظام يعتبر إرهابا في حق تلك الأجيال وحرمان التلاميذ والطلبة من متابعة دراستهم وحسب رغبتهم لا يمكن تصنيفه إلا في إطار الإرهاب والتمييز بين الحواضر والبواديوبين الأقاليم والجهات يدخل في إطار الإرهاب التنموي واعتبار التنمية الاقتصادي والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية على أسس غير علمية تعتبر ممارسة إرهابية في حق الشعوب المقهورة وبناء على ذلك فالإرهاب ذو طابع شمولي لا يمكن اختصاره في مظهر محدد إلا أن حدته تختلف من مظهر لاخر وبالتالي فكل مصادرة للحق ومهما كان مستواها وكيفما كانت حدتها فهي إرهاب مادي أو معنوي ينتج إلحاق الضرر بالجهة التي تمت مصادرة حقها لصالح الجهة التي مارست الإرهاب ولعل مفهوم الإرهاب من أكثر

المفاهيم التباساً في الفكر السياسي العالمي المعاصر والذي من كثرة سوء استخدامه أضحى مفهوماً سيء السمعة، سيء المعنى الذي يحتاج إلى إعادة تعريف أو إعادة تحرير للمصطلح مجدداً في ضوء المتغيرات السياسية التي ألمت بالأمة خلال السنوات التالية لأحداث 2001/9/11 فإنه يعني استخدام للعنف العشوائي أو المنظم ضد أبرياء بهدف ترويعهم ولتحقيق مآرب سياسية أو مصلحية إلا أن التعريف الأشمل لهذا المفهوم الذي أسيء استخدامه حين انتقل إلى حقل السياسة الدولية المعاصرة يشي بإشارات أعمق وأعقد خاصة عندما يتصل بقضايانا العربية والإسلامية يمكننا حصرها في ماذا نعني بالإرهاب أي ما هو التعريف الأشمل له وما هي الدوافع الكامنة خلف الإرهاب فإن مفهوم الإرهاب الذي راج في أدبيات القوى العالمية المهيمنة إلى حد انتهاكها لمواثيق الأمم المتحدة كي تمرر هي مفاهيمها عن الإرهاب أضحى يحتاج بدوره إلى تحديد عالمي جديد قد يكون ذلك من خلال مؤتمر دولي توضح فيه المعايير التي على أساسها يُسمى هذا الفعل أو ذاك إرهاباً ويسمى الآخر مقاومة وقد يكون ذلك من خلال القنوات العالمية الراهنة التي تمثل ما تبقى شرعياً من الشرعية الدولية أو العدالة الدولية المنتهكة مثل بعض المنظمات المتفرعة عن الأمم المتحدة وبعض التجمعات العالمية الخارجة عن نطاق السيطرة الأمريكية مثل تجمعات جنوب شرق آسيا وتجمعات أمريكا اللاتينية وحركات مناهضة العولمة وكل هذه الجهود نحتاجها الآن لمواجهة هذا الابتذال الشديد في توظيف المفهوم وفي سوء استخدامه من قبل واشنطن وبعض عواصم الهيمنة العالمية المعاصرة وعلى جامعتنا العربية ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان العربي على تنوعها وهي تزيد اليوم في الوطن العربي عن ألف منظمة وجمعية أن تبذل جهوداً في هذا المجال وأن تنسق مع بعضها البعض لمواجهة التعريفات المبتذلة وسيئة القصد لهذا المفهوم والتي تخلطه عمداً تارة بالإسلام وتارة بحركات المقاومة العربية المناضلة ضد الاحتلال وعملائهم في العراق وفلسطين ولبنان وسوريا ومصر واليمن لا يوجد تعريف موحد للإرهاب وقد يحدث خلط بين تعريف الإرهاب والمقاومة المشروعة أو الجهاد وتشير المعاجم العربية

والإنجليزية والفرنسية إلى ارتباط التعريف اللغوي للإرهاب بأعمال العنف والتخويف بغرض تحقيق أهداف سياسية وقد عرفت وزارة الخارجية الأمريكية عام 1998م الإرهاب على أنه عنف مقصود ومدفوع بدوافع سياسية وموجه ضد غير المقاتلين من قبل جماعة معينة بهدف التأثير في الجمهور ويعرفه علماء الاجتماع على أنه عنف غير متوقع، صادم وغير شرعي موجه ضد المدنيين وغير المقاتلين والعسكريين خارج أوقات الدوام ورجال الأمن أو ضد الرموز بهدف إثارة الرأي العام حول أهداف سياسية أو دينية أو الضغط على الحكومات أو الأفراد للقبول بمطالب تتعلق بهذه الأهداف وإن قدر الأمة العربية بعد زلزال الراق وبعد أن صار الإرهاب الأمريكي داخل البيت وليس خارجه،أن تعيش هذه الـأة متقطبة وموصولة بأجندتين متداخلتين وتؤثر إحداهما في الأخرى صعوداً وهبوطاً مداً وجزراً أجندتي الإرهاب والمقاومة ولا فكاك لهذه الأمة من نلك الاستقطاب إلا بتحديد قاطع وصريح لخيارها الذي لا بديل له والذي لا نحسبه يحتاج إلى تنكير إنه خيار المقاومة وفي داخل هذا الخيار ومعه فليتنافس المتنافسون والله أعلم ولا يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه دوليا للإرهاب ونلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير والقيم بين الدول لنلك حاول الكثير من أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنة وضع تعريف للإرهاب فضلا عن محاولة بعض المنظمات الدولية والإقليمية ومجموعة الدول الإسلامية ودول عدم الانحياز وضع تعريف للإرهاب والتفرقة بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحرير أقاليمها من القوى الأجنبية وتقرير المصير الذي يعد عملا مشروعا بعكس الإرهاب الذي يعد في جميع أشكاله ومظاهره عملا غير مشروع لكن هذه الجهود لم تنجح في وضع تعريف موحد له إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام 1998م عرفت الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر وبنظرة عامة لهذا التعريف نجد أن الإرهاب ليس له دين أو

وطن أو جنسية معينة فهو يصيب الجميع حيث لا توجد حدود جغرافية له فمسرح عملياته يشمل كل أجزاء الكرة الأرضية كما لا يوجد شكل معين لجرائم الإرهاب فيمكن أن يأخذ خطف طائرات وتغيير مسارها بالقوة أو تدميرها أو أخذ ركابها رهائن أو قتلهم أو تتخذ شكل تفجيرات للمباني وغيرها أو احتلال مواقع واستعمال السموم أو الغازات الضارة وإجمالا كل ما يعتدى فيه على الأشخاص من اغتيالات وغيرها والأموال ووسائل النقل بأنواعها المختلفة ولا شك أن التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم أدى إلى زيادة خطورة جرائم الإرهاب وتعقيدها سواء من حيث تسهيل الاتصال بين العناصر الإرهابية وتنسيق عملياتها أو من حيث المساعدة على ابتكار مواد وأساليب إجرامية متقدمة أو زيادة مرتكبي تلك الجرائم مما أدى إلى ازدياد الإرهاب على جميع المستويات وأصبح من أهم الأخطار التي تواجه المجتمع الدولي وبتحليل عام لتعريف الإرهاب وفقا للاتفاقية العامة لمكافحة الإرهاب يتضح لنا أن الإرهاب هو العمل الإجرامي الذي يتم عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد بقصد تحقيق هدف معين سواء تم هذا العمل الإرهابي داخل إقليم دولة معينة أو خارجها وسواء مس هذا العمل الإجرامي وسائل النقل أو الأشخاص أو الأموال أو جميعها معا في وقت واحد ولكن المميز الرئيس للعمل الإرهابي هو الفزع أو الرعب واستخدام العنف أو التهديد ولا يعد إرهابا الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أرضها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

الارهابي: هو الذي يقوم بالعمليات المصادرة التي تطال الافراد والجماعات والشعوب أو هو الذي يقوم بالعمليات المصادرة للحق في الحياة أو هو كل من استغل موقعه لمصاردة الحقوق المختلفة.

تعريف الإرهاب في اللغة: الإرهاب قد يكون أحيانا فعل وفي أحيان كثيرة رد فعل وفي كلتا الحالتين يستهدف من ورائه جماعة معينة أو أشخاص معينين بهدف إيقاع الرعب والفزع في نفوسهم هذا من جهة ومن

جهة أخرى قد يكون الطرف الذي وقع عليه فعل الإرهاب ليس هدفا بحد ذاته وإنما هو وسيلة لإيقاع التأثير في طرف آخر بحيث تتولد لديه الرغبة أو الإجبار في الخضوع لارادة الطرف القائم بفعل الإرهاب فالطرف الأول المستهدف بالإرهاب غالبا ما يكون هو الطرف الاضعف لهذا يتم استهدافه في حين أن الطرف الثاني الذي يقع عليه فعل الإرهاب يتوافر على عوامل قوة أكبر بحيث يتم تجنب الصدام المباشر معه ومما تقدم، نستنتج أن الإرهاب ظاهرة خطيرة في حياة المجتمعات الانسانية وهو أسلوب متدن للوصول إلى الأهداف فالإرهاب ليست له هوية ولا ينتمي إلى بلد وليست له عقيدة إذ انه يوجد عندما توجد أسبابه ومبرراته ودواعيه في كل زمان ومكان وبكل لغة ودين وهنا يطرح التساؤل الآتي ما هي دواعي الإرهاب؟ وما هي الأسباب التي جعلته ظاهرة عالمية تزداد توسعاً وانتشاراً؟ وما هي السبل والحلول الكفيلة لمعالجة واستئصال هذه الظاهرة؟ واتفق أرباب اللغة وأصحاب المعاجم أن الإرهاب مصدر أرهب يرهب إرهاباً من باب أكرم وفعله المجرد رَهِب وترهيباً وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رهب بالكسر ويرهب رهبة ورهبا بالضم وبالفتح وبالتحريك أي خاف ورهب الشيء خافه وأرهبه واسترهبه أخافه وترهبه توعده والرهبة الخوف والفزع فالرهبة تقول رَهَبْتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهبةً أي خفته فالراء والهاء والبهاء أصلان ويأت في اللغة لأحد معنيين أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دقةٍ وخفة فالإرهاب والخوف والخشية والرعب والوجل كلمات متقاربة تدل على الخوف إلا أن بعضها أبلغ من بعض في الخوف وإذا تتبعنا هذه المادة في القرآن الكريم مادة رَهِبَ أو أرهب وجدناها تدل على الخوف الشديد والإرهابي هو الذي يُحدث الخوف والفزع والذعر عند الآخرين بعمل مفزع ومخيف، قال ابن منظور في كتابه لسان العرب: رَهِبَ بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم ورَهَباً بالتحريك أي خاف ورَهِبَ الشيء رَهْباً ورَهْبَةً: خافه وفي حديث الدعاء: رغبة ورَهْبَةً إليك، الرهبة هي الخوف والفزع فالإرهاب مصدر أرهب يرهب إرهاباً من باب أكرم وفعله المجرد رَهِب، قال تعالى (وإياي فارهبون)أي خافوني، قال تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) أي طمعا وخوفا، قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) أي تخيفونهم ويدل على أن

الرعب مرادف للرّهب وأن معناهما الخوف الشديد يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم (نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي بالخوف ومن خلال ما تقدم يتبين أن معنى الإرهاب في اللغة يدل على الإخافة والتفزيع والترويع والإرهاب يعني في اللغات الأجنبية القديمة مثل اليونانية حركة من الجسد تفزع الآخرين فكلمة إرهاب تستخدم للرعب أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة أو تنظيم سواء كان لأغراض سياسية أو شخصية أو غير ذلك، فتطور ظاهرة الإرهاب جعلها لا تقتصر على الناحية السياسية فقط بل شملت نواحي قانونية، عسكرية، تاريخية، اقتصادية واجتماعية وقد ذكر مجمع اللغة العربية في القاهرة أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية ويعرف الإرهاب لغة بأنه الترويع وإفقاد الأمن بمعناه الأوسع بهدف تحقيق منافع معينة قال تعالى (وإياي فارهبون) أي خافوني وقال تعالى (ويدعوننا رغبا ورهبا) أي طمعا وخوفا وقوله صلى الله عليه وسلم : (نصرت بالرعب مسيرة شهر) أي بالخوف هذا المعنى المتقدم للإرهاب لا يختلف عما تقرره اللغات الأخرى لمعنى هذه الكلمة، فقد جاء في المورد عن معنى الإرهاب رعب، ذُعر، هول وكل ما يوقع الرعب في النفوس وإرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب والإرهابي ، يُرهب، يُروِّع، يُكرهه على أمرٍ بالإرهاب ومُروَّع، مذعور وقد ذكر مجمع اللغة العربية في القاهرة أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية وتعريف الإرهاب لغوياً كما جاء في معاجم اللغة العربية التي أكّدت على اعتماد التخويف وبث الرعب كأسلوب للعمل الإرهابي وكما ورد في بعض اللغات الأخرى كالإنجليزية والفرنسية التي أشارت معاجمها الحديثة حيث لم يرد هذا اللفظ في معاجمها القديمة إلى الربط بين المعنى اللغوي للإرهاب وبين استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، وهذا التعريف من أفضل التعاريف وأقوها في بيان محاربة الإسلام للاعتداء والعنف وترويع الآمنين وأنه صدر من أقوى مجمع يمثل الإسلام وأهله فهو يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي

ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ).

الإرهاب من حيث الشرع: أما مفهوم الإرهاب في الشرع فهو قسمان هما قسم مذموم ويحرم فعله ويستحق مرتكبه العقوبة والذم وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد وحقيقته الاعتداء على الآمنين بالسطو من قبل دول مجرمة أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن ونحو ذلك او إرهاب مشروع شرعه الله لنا وأمرنا به وهو إعداد القوة والتأهب لمقاومة أعداء الله ورسوله قال تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين مندونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) فهذه الآية الكريمة نص في أنه يجب على ولاة أمر المسلمين أن يبذلوا جهدهم في التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش حتى يَرهبهم العدو ويحسب لهم ألف حساب لكن ينبغي أن يُعلم أن مجرد القوة المادية من سلاح وعدة وتدريب لا يكفي لتحقيق النصر على الأعداء إلا إذا انظم إليه القوة المعنوية وهي قوة الإيمان بالله والاعتماد عليه والإكثار من الطاعات والبعد عن كل ما يسخط الله من الذنوب والمعاصي فالمستقرئ للتاريخ يدرك صدق هذه النظرية قال تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) وقال تعالى (لقد نصركم الله في موطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغني عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) ولما كتب قائد الجيش في غزوة اليرموك لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال في كتابه: إنا أقبلنا على قوم مثل الرمال فأَمِدّنا بقوة وامدنا برجال فكتب له عمر رضي الله عنه): بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب إلى قائد الجيش فلان بن فلان أما بعد: فاعلم أنكم لا تقاتلون

عـدوكم بقـوتكم ولا بكثـرتكم وإنمـا تقـاتلونهم بأعمـالكم الصـالحة فـإن أصلحتموها نجحـتم وإن أفسـدتموها خسـرتم فاحترسوا مـن ذنـوبكم كمـا تحترسون من عدوكم، والأمثلة التي تدعم هـذه النظريـة كثيـرة فـي التـاريخ منها معركة اليرموك اذ كان العدو متفوقا علـى المسلمين مـن حيـث العـدد والعدة حيث بلغ على حسب إحدى الروايـات مائـة وعشـرين ألـف مقاتـل مـن الروم مسـلح بأسـلحة حديثـة كالمنجنيقـات وقاذفـات اللهـب وغيرهـا وعـدد المسلمين بضعة آلاف وعـدتهم بدائيـة كالسـيوف والرمـاح ومـع هـذا انتصـر المسلمون على أعدائهم لتحقق القوة المعنويـة وهـي الإيمـان باللـه والتوكـل عليه وأصدر المجمع الفقهي في مكة المكرمة تعريفا للإرهاب مؤداه العدوان الذي يقوم بـه فـرد أو جماعـة أو دولـة ضـد الإنسـان الـنفس، الـدين، المـال، العرض والعقل ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حـق وأحـد صوره الحرابة وإخافة السـبيل وأي وجـه مـن أوجـه العنـف قـال تعـالى: (وَلَـا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْـتُمْ مُـؤْمِنِينَ) الأعـراف\ 85 وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد وعده محاربـة اللـه ورسوله (ص) في قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِـيمٌ) ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظراً لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حرباً ضد حدود الله وخلقه، أن القرآن الكـريم قـد استخدم لفـظ الإرهـاب بمعنـى الخشـية والرهبـة والخشـوع كمـا اسـتخدمه بمعنى الرادع العسكري للأعداء بإفزاعهم وتخويفهم وإلقاء الرعب في قلـوبهم ولكن دون الاعتداء على الآخرين وذلك في قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَاسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَـدُوَّكُمْ) أمـا الإرهـاب المبنـي على التخويف والإرهاب الجمعي والخروج عن طاعة الحاكم فهو محرّم شرعاً لما يتضمنه من بغي وطغيان وظلم وعدوان وخيانة وغـدر وقتـل وسـرقة وقـد صوّر القرآن الكريم الإرهابي تصويرًا دقيقًا في قوله تعـالى: (وَإِذَا تَـوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِها وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لا يُحِـبُّ الفَسَـادَ) ويلاحـظ

أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من المادة اللغوية نفسها فبعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع وبعضها الآخر يدل على الرهبنة والتعبد.

الإرهاب من حيث طبيعته: فهناك إرهاب سياسي وهناك بنفس الدرجة إرهاب عقائدي وهناك ثقافي وإرهاب اقتصادي فإذا قصدنا بالإرهاب في أحد مستوياته استخدام العنف السياسي والتوسل به لتحقيق أهداف سياسية، فإنه أيضاً قد يستخدم العنف الثقافي لتحقيق أهداف ثقافية أو اجتماعية ومن قبيل ذلك على سبيل المثال ما تمثله الحروب الثقافية التي مورست ضد عالمنا العربي والإسلامي خلال الآونة الأخيرة لوصم كل ما يتصل بثقافتنا وهويتنا بأنه إرهاب أو بأنها ثقافة موت لأنها تبجل الاستشهاد في سبيل الوطن وضد الاحتلال وتمجده وهذا الاتهام الإعلامي والثقافي والإلحاح عليه يمثل في أحد أوجهه إرهاباً ثقافياً منظماً ومقصوداً ضد ثقافة أخرى لا يجوز ولا يحق للآخر وصمها بهكذا صفات دون تفحص لأسبابها ومعانيها وقيمها ونفس الأمر يقال عما قامت به أمريكا تجاه ثقافات أمريكا اللاتينية والصين بل والهنود الحمر أنفسهم.

الإرهاب من حيث وسائله: فهناك إرهاب فردي وهناك إرهاب جماعي تقوم به منظمات وهناك إرهاب دولة فالأول نجده في حالات فردية داخل المجتمعات نتيجة للشعور بالظلم أو الاضطهاد أو كرد فعل للاستبداد الحاكم أما الثاني فتمارسه منظمات لها هياكلها الحاكمة ولها أيديولوجياتها الموجهة وهذا النمط من المنظمات يشيع في غالب عالمنا المعاصر بما في ذلك أوروبا وأمريكا ذاتها وليس في بلادنا العربية والإسلامية فحسب أما الصنف الثالث من الإرهاب وهو إرهاب الدولة فخير مثال له هو حالة أمريكا تجاه العالم وتحديداً حالتها في العراق وحالة إسرائيل تجاه المنطقة وبخاصة تجاه الشعب الفلسطيني.

الإرهاب من حيث مجاله الجغرافي: حيث نرصد في هذا الصدد نوعين من الإرهاب الأول محلي ومجاله هو الدولة الموجود بها التنظيم أو

الجماعة الممارسة للعنف حتى لو ادعى تواصلاً مع غيره من التنظيمات الإرهابية خارج نطاق هذه الدولة وفي هذا المجال أمامنا نموذج قريب إلى الذاكرة وإلى الواقع الا وهو تنظيم ما يسمى بجند الشام في سورية بكل أحداثه ووقائعه الأخيرة والجماعة السلفية في الجزائر أو بادر ماينهوف الألمانية والنوع الثاني عالمي حيث مجاله العالم أجمع ولقد شاهدنا نماذج له في الآونة الأخيرة فالبعض من المراقبين يدخل تنظيم القاعدة في هذه الدائرة من دوائر الإرهاب العالمي وإن وصف إرهابه بأنه رد فعل على إرهاب دولي آخر هو الإرهاب الأمريكي الذي تمارسه الدولة الأمريكية تجاه العالم أجمع.

الارهاب من حيث القانون: وعرف القانون الدولي الإرهاب جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول كما قامت بعض القوانين الجنائية الوطنية بتعريف الإرهاب ويمكن ذكر أهم التعاريف لهذا المصطلح حيث عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الإرهاب بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها فيما يعرف الإرهاب دوليا بأنه اعتداء يصل إلى حد العمل الإجرامي ولكن المستهدف بهذا الإرهاب وطبيعته السياسية هو الذي يفرق في الطبيعة القانونية لهذا العمل بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية ومن جهة أخرى يعرف علم الاجتماع السياسي الإرهاب بأنه كل تصرف أو سلوك بشري ينزع إلى استخدام قدر من القوة القسرية بما في ذلك الاكراه والاذى الجسدي والاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب

التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الانسان الاساسية التي اقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في التعامل مع ادارة العلاقات الانسانية بما في ذلك الاختلافات في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف تحقيق غايات في تلك المجالات تتراوح بين الاخضاع والضغط والتعديل والتهميش أي الإقصاء وقد يطال اخرين غير مستهدفين هذا السلوك البشري القسري غير السلمي يحدث بين الأفراد أو الجماعات أو السلطات بعضها تجاه بعض داخل مجتمع معين أو بين مجتمعات معينة وعناصر معينة ويتولد اساسا من تقاطع أو تداخل أو تظافر عناصر من بيئات مختلفة وعرف القانون المصري الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح كما عرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الإرهاب بأنه ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض وعرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في جنيف عام 1937م الإرهاب بأنه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول والتي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة ويشير قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992م في المادة رقم 86 أن الإرهاب هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ويلجا إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وذلك من خلال إيذاء الأشخاص وتعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر وإلحاق الأذى بالبيئة والأموال والمباني العامة والخاصة ويعرف القانون الأردني رقم 54 لسنة 2001م الإرهاب بأنه

استخدام العنف أو التهديد باستخدامه تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ومن شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، ويشمل الأفعال التي تلحق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين . ففي قانون مكافحة الإرهاب العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2007/8 عرف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرض إرهابي ويكون الغارض إرهابيا إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أغراضهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للسلطنة أو وحدتها السياسية أو سيادتها أو منع أو عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها أو تعطيل تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو القوانين أو اللوائح. الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة من أجل تقرير المصير وإرهاب الدولة مشيراً إلى الجدل الدائر حول وجوده أو عدم وجوده وهل هو عدوان أم إرهاب سواء مارسته الدولة بنفسها أو بواسطة جماعات تعمل باسمها في الداخل والخارج وذكر أن الغالبية من رجال القانون تؤكّد وجود إرهاب الدولة إلاّ أنها قد اختلفت في تعريفه وتحديد صوره وأوردت بعض التعاريف والصور التي تظهر إرهاب الدولة مشيراً إلى أنها تستخدم الوسائل التكنولوجية الحديثة في إرهابها وذلك في عمليات التجسس والتنصت على المكالمات ووسائل الاتصال والتصوير الجوي الدقيق والتفجير عن بعد بواسطة الصوت كتفجير الهواتف المحمولة والصواريخ الموجهة من الجو للاغتيالات واستخدام الحزم الضوئية والموجات الصوتية والمواد القاتلة الغامضة في الأذن والأنف إلى غير ذلك من العمليات التي تتم عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة وأنها لا تعدّ إرهاباً لأنها تتم بدوافع وطنية

محضة ومن ثم فهي حق مشروع للشعوب المستعمرة ضد عدو أجنبي محتل فرض وجوده بالقوة العسكرية على أرض الوطن واستقلاله وسيادته وتعدّى على حقه في تقرير مصيره ولذلك أقرّت الأمم المتحدة هذا الحق ودافعت عن حركات التحرر وأكّدت حق جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية في الكفاح من أجل التحرر والاستقلال.

تعريف الإرهاب في الاصطلاح: لقد تعددت تعاريف الإرهاب واختلفت وتباينت في شأنه الاجتهادات ولم يصل المجتمع الدولي حتى الآن إلى تعريف جامع مانع متفق عليه للإرهاب ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره وتعدد أساليبه وأنماطه واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله وتباين العقائد والأيديولوجيات التي تعتنقها الدول تجاهه فما يراه البعض إرهاباً يراه الآخر عملاً مشروعاً وأن المتخصصين لم يتفقوا على تعريف محدد وقاطع له لما يتميز به من تطور وديناميكية ولأنه يتغير ويتلون باختلاف الزمان والمكان ولأن مفهوم الإرهاب يتداخل ويتشابه مع بعض المفاهيم الأخرى وقد استدل في هذا الصدد بما واجهته اللجنة الفرعية المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بتعريف الإرهاب الدولي من صعوبات في الاتفاق على تعريف محدد يقبله جميع الدول الأعضاء لحرص بعض الوفود على أن يميّز التعريف المقترح بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد وأن يُستثنى من التعريف نضال حركات التحرر الوطني باعتباره عملاً مشروعاً وفق ميثاق الأمم المتحدة فيما حرصت وفود أخرى كأمريكا، فرنسا وفنزويلا على أن يختص التعريف بإرهاب الأفراد لا إرهاب الدولة وألاّ يستثنى نضال حركات التحرر الوطني الذي يستخدم العنف من التعريف، بل يجب اعتباره عملاً إرهابياً وقد استعرض تعريف الإرهاب كما ورد في الموسوعات والقواميس الخاصة بالسياسة والعلاقات الدولية العربية منها وغير العربية وكلها تؤكد على أن الإرهاب هو استخدام للعنف بصور متعددة للتخويف ونشر الرعب والفزع من أجل تحقيق أهداف سياسية للأفراد أو الجماعات أو الدول التي تمارسها.إن مشكلة عدم تحديد المجتمع الدولي لمفهوم الإرهاب دفعت جميع المؤتمرات العربية والإسلامية التي بحثت

موضوع الإرهاب إلى تحديد هذا التعريف واستعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي لوضع مصطلح محدد للإرهاب وإن من أبرز الإشكاليات التي تواجه طرق معالجة ظاهرة الإرهاب تأخر المجتمع الدولي حتى الآن في الوصول إلى تعريف واضح محدد لمعنى الإرهاب مما فتح المجال لاجتهادات واسعة غير موفقة أُضطهدت بسببها الشعوب وأُنتهكت الحقوق وخرقت القوانين الدولية تحت ستار دعوى مكافحة الإرهاب وإن مشكلة عدم تحديد المجتمع الدولي لمفهوم الإرهاب دفعت جميع المؤتمرات العربية والإسلامية التي بحثت موضوع الإرهاب إلى تحديد هذا التعريف واستعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي لوضع مصطلح محدد للإرهاب كما بذلت في هذا الشأن جهود مشكورة من أهل العلم والإنصاف ومن بعض المجامع الإسلامية والعربية وكذلك حاولت بعض الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية تحديد المراد من هذا المصطلح كما قامت بعض القوانين الجنائية الوطنية بتعريف الإرهاب ويمكن ذكر أهم التعاريف لهذا المصطلح وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1937 كافة الأفعال الإجرامية ضد دولةمن الدول التي من شانها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة اوجماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة أو مجموعة من الأشخاص لأغراض سياسية غيرمبررة تحت اي ظروف ومهما كانت طبيعة الاعتبارات السياسية او الفلسفية اوالايدولوجية او الراديكالية او العرقية او الدينية او اي اعبتارات اخرى تستغل لتبريرها كما عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب في جنيف عام 1937م الإرهاب بأنه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول والتي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام 1998م عرفت الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو

الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر فقد نص البيان الختامي الصادر عن الدورة الطارئة التاسعة لوزراء الخارجية للدول الإسلامية المنعقد في الدوحة الموافق2001/10/10م انطلاقا من أحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي فقد أكد المؤتمر استعداد دولة في الإسهام بفعالية في إطار جهد دولي جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة كونها المحفل الذي تمثل فيه جميع دول العالم لتعريف ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله دون انتقائية أو ازدواجية ومعالجة أسبابه واجتثاث جذوره وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين وأصدر المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم 2001 تعريفا للإرهاب بأنه العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان كالنفس، الدين، المال، العرض والعقل ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف وأصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من ايلول 2001م فقال عنه هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم وكذلك عرف الإتحاد الأوروبي عام 2002م الإرهاب بأنه أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو هيئة دولية أو زعزعة استقرارها وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الرابعة عشرة المعقودة في الدوحة في شهر ذي القعدة من عام 2002 ذكر فيه تعريف مصطلح الإرهاب بأنه العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة

السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أوالتهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعببين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم أوأموالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو باحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها وقد اعتمد الأمين العام للأمم المتحدة بعض المصطلحات عام 2004 وتحديد معنى الإرهاب وهو كل عمل يرتكب بنيّة التسبب بالموت او بالجراح البليغة لأناس مدنيين أو من غير المقاتلين ويكون الهدف منه بطبيعته أو في سياق ارتكابه ترهيب شعب أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على تنفيذ عمل او الامتناع عن القيام بهوقد أطلق مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط على الإرهابيين أنه وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم وقد ذكر مجمع اللغة العربية في القاهرة أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية ومن خلال ما تقدم يتبين أن معنى الإرهاب في اللغة يدل على الإخافة والتفزيع والترويع وتبنت وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية التعريف للإرهاب هو التهديد باستعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات بهدف إحداث صدمة أو فزع أو ذهول أو رعب لدى الفئة المستهدفة والتي تتعدى الضحايا المباشرين للعمل الإرهابي ففي الوقت الذي كانت تشن فيه الولايات المتحدة الأمريكية حرباً على التنظيمات الإرهابية ولاسيما تنظيم القاعدة عقب أحداث الحادي عشر من أيلول اتجهت الدول إلى شن حرب إعلامية على واشنطن وتحالفها الدولي بغية التكيف مع القيود والإجراءات الاحترازية التي اتخذت على الصعيدين الوطني والدولي مستفيدة من شبكة الانترنت ذلك المجتمع الافتراضي الذي لا يخضع لقيود أو مراقبة لنشر أفكارها ومبادئها وكآلية لاتصال بين أفرادها متجاوزة بذلك الحدود القومية بين الدول مما مكنها بان تكون في التحليل الأخير متحررة من الرقابة والملاحظة فضلاً عن استخدامها في تجنيد المتعاطفين مع أفكارهم وأهدافهم وقد حدد المشرع

المصري صور الإرهاب في القوة والعنف والتهديد والترويع من خلال المادة 86 من قانون العقوبات ويقصد بالقوة كافة أعمال القهر إذا كان من شأنها إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو وضع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح والقوة تتم باستخدام السلاح أو اللجوء لبعض صور العنف المادي.

تعريف الارهاب دولياً: وقد كانت اتفاقية جنيف حول الإرهاب الصادرة عن عصبة الأمم المتحدة سنة 1937 على أثر اغتيال الملك الكسندر الثالث ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مارسيليا سنة 1934. قد تولت تعريف الإرهاب إلا أن هذه الاتفاقية لم تطبق بسبب عدم استيفاء النصاب المطلوب للتصديق وساهم في عدم الإقبال على التصديق أن هذه الاتفاقية اقترحتها فرنسا عندما رفضت ايطاليا تسليم المتهمين بارتكاب الجريمة بدعوى أنها جريمة سياسية وقد حاولت منظمة الدول الأمريكية سنة 1971 وضع مشروع لاتفاقية لمحاربة الإرهاب ضمنته صياغة لتعريف عام للإرهاب إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل إلا أن ذلك لم يمنع الولايات المتحدة من الاستمرار في مناقشة الموضوع فاقترحت سنة 1972 مشروع اتفاقية لقمع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034 لسنة 1972 إنشاء لجنة خاصة بالإرهاب الدولي لفحص هذه المسألة من جميع نواحيها إلا أن هذه اللجنة عجزت عن تقديم تعريف للإرهاب في تقاريرها المقدمة فى عامى 1973 و1979 واتضح اعتبارا من تقرير اللجنة سنة 1973 أنه على الرغم من أن كل الأمم أرادت تجريم الإرهاب إلا أن كثيرا من الدول فسرت الإرهاب الدولي بطريقة مختلفة فبينما أرادت كل دولة أن تعتبر الأعمال الإرهابية خرقا للقانون إلا أنها أرادت أن تقصر ذلك على الاعمال التي تمس سيادتها الوطنية بالإضافة إلى أن مناقشة استبعاد النزاع المسلح الذي يصدر عن قوى التحرير الوطنية من تعريف الإرهاب حال دون

أى تقارب في تعريف الإرهاب وجاء تقرير اللجنة الخاصة سنة 1979 خاليا من أي تقدم في تعريف الإرهاب واقتصر الامر على صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 يدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي من حيث الامتناع عن التنظيم أو التشجيع أو المساعدة أو الاشتراك في أعمال إرهابية ضد دولة أخرى وبعد عشر سنوات من ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 القرار رقم 61 الذي دعت فيه إلى تجريم الأعمال الإرهابية بغض النظر عن دوافعها وفي سنة 1987 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 159 دعت فيه السكرتير العام إلى إعداد تقرير حول إمكان عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح من أجل التحرير الوطني، وقد تضمنت تقارير السكرتير العام دعم عدد من الدول لتعريف الإرهاب والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأنه ومن ناحية أخرى بذلت لجنة القانون الدولي جهوداً مضنية في سبيل تعريف جريمة الإرهاب بوصفها جريمة ضد السلام وجاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فخلا من التعرض لجريمة الإرهاب كما خلا منها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بخلاف النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا فقد تضمن في مادته الرابعة الأعمال الإرهابية ضمن ما يدخل في اختصاصها دون إعطاء أي تعريف للإرهاب وفى عام 1996 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسين القرار رقم 210 بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب وبالأخص وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب وقد حاولت هذه اللجنة الخاصة وضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولي على أساس مشروع قدمته الهند سنة 1996 وروجع سنة 2000 وعلى هذا الأساس تكونت مجموعة عمل لوضع تدابير تهدف إلى التخلص من الإرهاب الدولي إلا أن المناقشات التي دارت حول هذا الشأن أبرزت عدداً من المشكلات السياسية والأيديولوجية والقانونية حول عدم وجود تعريف للإرهاب يمكن في ضوئه تحديد نطاق هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب وبين المكافحة المشروعة للشعوب أثناء ممارسة حقوقها فى تحديد المصير

والدفاع الشرعي ضد العدوان والاحتلال كما ثارت مشكلات قانونية حول التسليم بما سمى بإرهاب الدولة وقد أدى ذلك إلى عدم الوصول إلى وفاق عام يسمح بوضع اتفاقية دولية عامة حول الإرهاب الدولي وعلى الرغم من تعثر جهود المجتمع الدولي نحو عقد اتفاقية عامة حول الإرهاب، فقد نجح المجتمع الدولى حتى الآن من الناحية العملية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب من خلال عقد 13 اتفاقية وبروتوكولاً دولياً لمواجهة أعمال الإرهاب تتمثل في ثلاث اتفاقيات بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني وهي:

1. اتفاقية بشأن الجرائم والأعمال الأخرى التي تمت على متن الطائرة عام 1963.
2. اتفاقية بشأن مكافحة الاختطاف غير المشروع للطائرة عام1970.
3. اتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني عام 1971.
4. اتفاقية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين عام 1973 وذلك على أثر اغتيال رئيس وزراء الأردن وقتل عدد من الدبلوماسيين السودانيين.
5. الاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن.
6. اتفاقية بشأن الحماية ضد المواد النووية عام 1980.
7. بروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف في المطارات عام 1988 التي تخدم الطيران المدنى الدولي.
8. اتفاقية بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية عام 1988 وذلك كرد فعل لاختطاف الباخرة أكيلا لاورو Achille Louro وقتل أحد ركابها.
9. بروتوكول لمكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المثبتة في الجرف القاري (1988).
10. الاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية عام 1991.

11. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بواسطة إلقاء القنابل عام 1997 وتغطى هذه الاتفاقية استخدام كل الاعتداءات الإرهابية بواسطة أسلحة الدمار الشامل.
12. الاتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب عام 1999.
13. الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي عام 2005 وتمثل هذه الاتفاقيات فى مجموعها قانوناً دولياً لمكافحة الإرهاب وبجانب الاتفاقيات الدولية وجدت اتفاقيات أخرى على الصعيد الإقليمي مثل الاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا حول مكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1987 والمعمول بها سنة 1998 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها سنة 1998 التي تبنت تعريف الإرهاب الذي أخذ به قانون العقوبات المصري واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي سنة 1999 واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول مكافحة الإرهاب سنة 1999 واتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب سنة 2001 كما أصدر مجلس اتحاد أوروبا قراراً في 13 حزيران سنة 2002 وضع فيه إطاراً عاماً لمكافحة الإرهاب وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القرار تعريفاً تفصيلياً لجرائم الإرهاب التي طالبت الأعضاء بتضمينها في القوانين الوطنية والأوروبية وقد عنى هذا القرار بتحديد الأعمال الإرهابية التي ينطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن هذه الأعمال تعتبر جرائم وفقا للقانون الوطنى والتي تؤدي بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة وبالمنظمة الدولية متى كانت قد ارتكبت بقصد أحداث الرعب الجسيم بالسكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو لمنظمة دولية وفي هذا السياق أصدرت جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثانية عشرة بعد المائة في مانيلا سنة 2005 قراراً يوصى فيه كافة البرلمانات بوضع تعريف دقيق لطبيعة ظاهرة الإرهاب وخصائصها الحقيقية بغرض التمكن من مواجهتها وأطلق هذا

الوصف القانوني تحت تأثير قرار سياسي أمريكي رأى أن الإرهاب قد يكون نوعا من النزاع المسلح إذا ما اتسع نطاقه وزاد تطوره على نحو يطلق عليه الإرهاب الذي يشعل الحرب وقد اتخذ هذا الإرهاب صورة العنف الجماعي، فاشتبه بذلك مع الحرب وقد بدأ هذا التشبيه في الولايات المتحدة منذ وقع الصراع بين تنظيم القاعدة في منتصف التسعينيات والإدارة الأمريكية ويلاحظ أن الحرب نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي الذي يضع طرفيه أمام القانون على قدم المساواة وقد سبق أن أثير موضوع تبرير حق الدفاع الشرعي للرد على الهجمات الإرهابية قبل 9 أيلول سنة 2001 فقد تمسكت به الولايات المتحدة وإسرائيل لتبرير استخدام القوة ضد الهجمات الإرهابية على المواطنين في الخارج كما سبق استخدام القوة من جانب إسرائيل ضد بيروت للرد على ما سمي بهجمات إرهابية سنة 1968 ضد إسرائيل كما استخدمت القوة بواسطة إسرائيل سنة 1985 ضد تونس واستخدمت القوة بواسطة الولايات المتحدة ضد ليبيا سنة 1986 واستخدمت الولايات المتحدة بتوسع شديد فكرة الدفاع الشرعي لتبرير ردها على الشروع على قتل الرئيس السابق بوش بواسطة عملاء عراقيين في الكويت سنة1993 كما ردت الولايات المتحدة على الهجمات الإرهابية في سفاراتها في كينيا وتنزانيا في أغسطس سنة 1998 بإلقاء الصواريخ على مخيمات التدريب فى أفغانستان وعلى مصنع كيميائي في السودان، أوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفا للإرهاب الدولي يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى وقيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة وأعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية فالإرهاب الدولي يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى وقيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول

أخرى ذات سيادة أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية وهذا التعريف ينبغي أن لا يخل بالحقوق غير القابلة للتنازل أي للتصرف في حق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الانظمة الاستعمارية بالعنصرية أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرير الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها وأعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا ينحصر آثارها في نطاق دولة واحدة ومن مراجعتنا لتعريف مجموعة دول عدم الانحياز للمقصود من الإرهاب الدولي يتضح أن دول عدم الانحياز تدين استخدام أعمال العنف أو التهديد باستخدامها كما تدين استخدام الإرهاب الفردي الذي يهدف إلى الحصول على مكاسب شخصية وأن دول عدم الانحياز على رغم إدانتها لأعمال العنف إلا أنها تؤيد الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية وتؤيد كذلك حق حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير لشعوبها باستخدام القوة لتحقيق هذا الهدف، وهذا ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وأصدرت العديد من القرارات المؤيدة لهذا الاتجاه مما يعد بحق تعديلاً جوهرياً في ميثاق الأمم المتحدة والإرهاب الدولي من وجهة نظر منظمة دول المؤتمر الإسلامي وكذا جامعة الدول العربية وناقش مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في يناير 1987م موضوع الإرهاب الدولي والفرق بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحريرها كما ناقش مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي عقدته الجامعة العربية في عمان في نوفمبر 1987م موضوع الإرهاب الدولي وأدان كل منهما الإرهاب الدولي في جميع أشكاله ولكنهما أيدا نضال الشعوب من أجل تحريرها والوقوف ضد القوى الاستعمارية كما أيدا كفاح حركات التحرير الوطني وحق تقرير

المصير كما أصدرت مؤتمرات القمة العربية التي عقدت حتى الآن القرارات نفسها من حيث إدانتها للإرهاب في جميع أشكاله وصوره ولكنها أيدت حق الشعوب في تقرير المصير ونضالها من أجل تحرير أراضيها وفي ضوء تلك التعريفات يمكننا القول بان للإرهاب الدولي عناصر أربعة هي أن يكون هناك عملا من أعمال العنف وجه إلى شخصية أو مجموعة من الأشخاص أو الرهائن ومن ثم فأن كل عمل فيه قدر من العنف وجه إلى منشاة من المنشآت أو إلى أراضي أية دولة يعد عملاً تخريبياً ومن الممكن أن يكيف على أنه عملا من أعمال الحرب وليس إرهابا وأن يتوافر لدى القائم بالأعمال الإرهابية قصد التخويف أو الإرهاب للمستهدفين بالعملية الإرهابية فتعد كذلك كل رسالة بالتخويف لمجموعة من الأشخاص أو القيام بأعمال إرهابية ضدهم حتى ولو كان الغرض من هذه الرسالة نشر الدعاية للأعمال الإرهابية وأن يكون منفذ العملية على يقين تام بأن هؤلاء ضحية أعماله الإرهابية وهم أولئك الذين يتوقع فيهم تحقيق مطالبة المبتغاة من وراء هذه العملية وأن يتسم العمل بالدولي أي أن يكون العمل قد وقع ضد أكثر من دولة أو على ضحايا ينتمون لعدة دول أخرى وبيان الفرق بين الإرهاب والعنف السياسي والفرق بين الإرهاب والجريمة العادية والفرق بين الإرهاب والجريمة المنظّمة والفرق بين الإرهاب والجرائم السياسية والفرق بين الإرهاب وحرب العصابات والفرق بين الإرهاب والتطرّف والفرق بين الإرهاب كجريمة دولية والجرائم الدولية الأخرى.

تعريف الإرهاب الإلكتروني Cyber Terrorism: يتألف مصطلح الإرهاب الإلكتروني من كلمتين، كلمة مألوفة Cyber ومتداولة وتعني الإنترنت والكلمة الأخرى Terrorismوتعني الإرهاب والتي حتى الآن لم تعرّف تعريفًا محدداً وينطلق تعريف الإرهاب الإلكتروني من تعريف الإرهاب ولا يختلف الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب العام إلا في نوعية الأداة المستخدمة لتحقيق الغرض الإرهابي ومن هنا ظهرت وخُلقت أداة فعالة للمنظمات الإرهابية التي زاد نشاطها في الآونة الأخيرة بفضل هذه الثورة المعلوماتية مما أدى إلى ظهور

ما يسمى بظاهرة الارهاب الالكتروني أو ما يسميها البعض بظاهرة الإرهاب الرقمي وكلما زاد التطور التكنولوجي كلما تسارعت المنظمات الإرهابية إلى الاستفادة من وتيرة هذا التطور وفي ضوء التعريفات السابقة يمكن القول بأن تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يعتبر من أفضل التعاريف الاصطلاحية للإرهاب وأقربها إلى الصواب لقصر ألفاظه وإيجاز عباراته ولشموله مختلف أنواع الإرهاب وأشكاله وتأسيساً على ما سبق وقد وضع وزراء الداخلية والعدل العرب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في القاهرة عام 1998م تعريفا للإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر وقد عرّفت الأمم المتحدة في تشرين الأول 2012 الإرهاب الإلكتروني بأنه استخدام الانترنت لنشر أعمال إرهابية ويمكن تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد ومن هذه التعاريف نتوصل إلى أن الإرهاب الإلكتروني هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض ينطلق تعريف الإرهاب الإلكترونيمن تعريف الإرهاب يمكن القول بأن تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يعتبر من أفضل التعاريف الاصطلاحية للإرهاب وأقربها إلى الصواب لقصر ألفاظه وإيجاز عباراته ولشموله مختلف أنواع الإرهاب وأشكاله وتأسيساً على ما سبق يمكننا تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي

الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم فالإرهاب أصبح ظاهرة تقشعر لها الأبدان ظاهرة حوت بين جنباتها الكثير والكثير من الآلام والأوجاع لدرجة ظاهرة استقطبت اهتمام الشعوب والحكومات في كل دول العالم وأصبح يمثل بجميع أشكاله تهديداً خطراً للسلام والأمن الدوليين نظراً لما له من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم وعلى الإمكانات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة في محيطيها الإقليمي والدولي وتتجلى مظاهر هذا الاهتمام فيما تعدّه الجهات الرسمية بالدولة من خطط استراتيجية وتكتيكية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه كما تتجلى في اهتمام المراكز العلمية والمنابر الإعلامية بتناول تلك الظاهرة عبر البحوث والدراسات والبرامج واللقاءات لتجلية أبعادها وآثارها وتبيان ما يستخدم فيها من وسائل وأساليب وأدوات وما يستحدثه الإرهابيون في هذا الشأن كما وأن الإنتربول صنف مكافحة الإرهاب كمجال إجرام ذي أولوية وخصص موارد هامة لإسناد البلدان الأعضاء في جهودها المبذولة لمكافحته ومع ظهر شبكة الإنترنت التي تعتبر من أحدوثات العصر بل من أعجوباته حيث أصبح وسيلة اتصال والتقاء وباباً للفائدة وتلقي المعلومة إلى درجة أن أصبح شيئاً من ضرورات الحياة البشرية كونه يختصر المسافات ويسهل الوصول للمعلومات إزداد وجه الإرهاب قبحاً عما كان عليه في الماضي وظهر على الساحة نوع جديد يعتبر من أسهل أنواع الإرهاب في الوقت الذي ينطوي فيه على خطورة كبيرة جدا قد تتجاوز اضراره ما قد تخلفه قنبلة في قارعة الطريق أو سيارة مفخخة وضعت في مكان مكتظ ألا وهو الإرهاب الإلكتروني ويرتبط الإرهاب الإلكتروني بالتطورات التي تحدث في مجتمع المعلومات فهو يزداد خطورةً وفتكًا كلما زاد التقدم في المجال المعلوماتي فالاكتشاف والتطور والبناء حتماً يقابله التجسس والتخلف والهدم فالدمار الذي قد يلحقه الهجوم الإرهابي بأنظمة المعلومات التي

تتحكم في كل مرافق الحياة في هذه المجتمعات التي تعتمد على الكمبيوتر والإنترنت اعتماداً مطلقاً قد يعطل حياة مجتمع بأكملها والخسائر التي قد تنجم عن مثل هذا الهجوم هي أكبر بكثير مما قد يتصوره العقل إذا لم يدرس ويخطط لوقوعه لذا لابد من دراسة هذا الأمر دراسة مبكرة والأخذ بالاعتبار أسوأ المخاطر المحتملة التي تترتب عليه حتى نبني تقنياتنا وحضارتنا بشكل آمن متوازن وكذلك ضرورة التعاون بين الدول في إنشاء مراكز وطنية تهتم بقضايا الإرهاب الإلكتروني والجرائم الإلكترونية التي اكتسحت عالم الإنترنت والتقنية ودراستها من النواحي التشريعية والقانونية وبيان أثرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكذلك توفير أشخاص ذوو خبرة في مجال التقنية للتصدي لمثل هذه الهجمات في أي وقت أو مكان وذلك حتى نحد من هذه الأمراض وننعم بمجتمع ومنشآت ومؤسسات محمية من هذه الاعتداءات. فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استغلال الإمكانيات العلمية والتقنية واستخدام وسائل الاتصال والإنترنت من أجل تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم والإرهاب الإلكتروني الذي ظهر وشاع استخدامه عقب الطفرة الكبيرة التي حققتها تكنولوجيا المعلومات واستخدامات الحواسب الآلية والإنترنت تحديداً في إدارة معظم الأنشطة الحياتية وهو الأمر الذي دعا 30 دولة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في بودابست عام 2001 والذي يعد وبحق من أخطر أنواع الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت ويتضح هذا جليا من خلال النظر إلى فداحة الخسائر التي يمكن أن تسببها عملية ناجحة واحدة تندرج تحت مفهومه. فإنه يمكننا تعريفه بأنه هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة وبالتالي فلكي ينعت شخصا ما بأنه إرهابياً على الإنترنت وليس فقط مخترقاً، فلا بد وأن تؤدي الهجمات التي يشنها إلى عنف ضد الأشخاص أو الممتلكات أو على الأقل تحدث أذى كافياً من أجل نشر الخوف

والرعب، فالإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم مثل ما حصل في العام 2000، حينما أدى انتشار فيروس الحاسوب love I you إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو 10 مليارات دولار أمريكي وفي العام 2003، أشاع فيروس بلاستر الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب وقدّر مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية بنحو 12 مليار دولار أمريكي سنوياً وظاهرة الإرهاب الإلكتروني أو الرقمي هو نوع آخر من الإرهاب نتيجة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية بإستغلال شبكة الإنترنت للهدم والتخريب ويمكن تعريفة بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض ويعرف أيضاً الإرهاب الإلكتروني هو استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية وتعريف الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب الإلكتروني حيث تم تعريفه بأنه هو عبارة عن الاستخدام غير القانوني للوسائل التكنولوجية والتهديد باستخدامها واستخدام القوة والعنف ضد الأشخاص والممتلكات لتخويف الحكومات والمجتمعات وفي كثير من الأحيان يكون لتحقيق دوافع سياسية أو دينية والإرهاب الإلكتروني كان ينحصر في الأعمال الإرهابية التخريبية مثل اختراق المواقع الإلكترونية العسكرية والمدنية وأما الآن أصبح عن طريق الاستخدام اليومي للانترنت من قبل المنظمات الإرهابية لتنظيم وتنسيق عملياتهم المتفرقة والمنتشرة حول العالم وأن الوجود الإرهابي النشط على الشبكة العنكبوتية هو متفرق ومتنوع ومراوغ بصورة كبيرة فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني ثم يختفي ليظهر مرة بشكل جديد وعنوان إلكتروني جديد بعد فترة قصيرة فالإرهاب الإلكتروني هو شكل من أشكال السلوك الخبيثة التي تستخدم أجهزة الكمبيوتر والانترنت كاسلحة تتسبب في ضرر واسع النطاق

ويمكن من خلاله الهجوم دون إثارة الشبهات أو الاضطرار إلى الحضور شخصيا وهذا النوع الجديد من الإرهاب الذي ليس بمقدرة الشخص ولا المنظمة تحديد مكان عمله تقريباً سواء داخل أو خارج المنظمة والذي يعيث فساداً على الشبكات والمرافق العامة والصحية والنقل والبريد وغيرها من النظم العامة والخاصة التي تعتمد على البنية التحتية تناقش هذه المقالة تعريف الإرهاب الإلكتروني وإمكاناته وتقترح نهجا للتقليل من مخاطره تستهدف كل الفئات سواء حكومية أو تجارية لكن بالأخص الوحدات الصحية الإلكترونية ومن جهة أخرى تحلل الطب الإلكتروني هذا المصطلح الذي يستخدم للإشادة عن تطبيق استخدام التقنية الإلكترونية في مجال الصحة عن بعد ومدى قابليتها للاستخدام السلبي من قبل الإرهابيين الإلكترونيين وعلى الرغم من كون الطب الإلكتروني يمتلك مميزات عظيمة يأتي في مقدمتها قدرته على تجاوز الحدود الجغرافية وتقليل التكاليف المادية في تبادل وتوصيل الأدوية إضافة إلى ما يوفره من راحة للمرضى من تكبد عناء الذهاب للأطباء إلا أنه لا يخلو من مخاطر الإرهاب الإلكتروني تقترح هذه المقالة أيضاً تدابير وقائية ضد الإرهاب الإلكتروني يمكن بدورها أن تقلل من التكاليف الإجمالية للأنشطة المناهضة للإرهاب على شبكة الإنترنت كما وأن الإنتربول صنف مكافحة الإرهاب كمجال إجرام ذي أولوية وخصص موارد هامة لإسناد البلدان الأعضاء في جهودها المبذولة لمكافحته ومع ظهر شبكة الإنترنت التي تعتبر من أحدوثات العصر بل من أعجوباته حيث أصبح وسيلة اتصال والتقاء وباباً للفائدة وتلقي المعلومة إلى درجة أن أصبح شيئاً من ضرورات الحياة البشرية كونه يختصر المسافات ويسهل الوصول للمعلومات أزداد وجه الإرهاب قبحاً عما كان عليه في الماضي وظهر على الساحة نوع جديد يعتبر من أسهل أنواع الإرهاب، في الوقت الذي ينطوي فيه على خطورة كبيرة جدا قد تتجاوز أضراره ما قد تخلفه قنبلة في قارعة الطريق أو سيارة مفخخة وضعت في مكان مكتظ الا وهو الإرهاب الإلكتروني وانتقلت المواجهة ضد الإرهاب والإرهابيين من المواجهة المادية المباشرة إلى المواجهة الإلكترونية وتحولت الحروب الواقعية إلى حروب رقمية وأصبح

الإنترنت من أشد الأسلحة فتكاً وهدماً إذا ما ستُخدم لأغراض سيئة وتحقيق نوايا إرهابية ويمكن تصنيف الإرهاب الإلكتروني كنوع من أنواع الجرائم الإلكترونية إذا ما اقتُرفت تحقيقاً لأغراض إرهابية فالإرهابي غير موجود في موقع الهجوم وبالتالي فانه لا يعرض نفسه للخطر وهذه الهجمات يمكن ان تشمل ايضاً افساد للمواقع الالكترونية، انشطة تخريبية مختلفة في البنية التحتية لشبكة الانترنت، ايضاً للإلحاق اضرار حقيقية بالمباني والبنى التحتية وتزداد نسبة الهجمات مع تقدم التكنولوجيا وإذا كان الإرهاب يُعرف بأنه اعتداء على شخص ما وإصابته بأذى فعلي أو ذعر أو تهديد واليوم بدخول الحاسب الآلي والانترنت في كل مجالات حياتنا انثرت الحدود بين الإرهاب بمفهومه القديم والإرهاب الالكتروني الذي أضحى تهديداً كبيراً في كل مكان فمن الممكن مثلاً اقتحام صفحة لمستشفى ما وتهديد حياة المرضى عن طريق تغيير برنامج العلاج ومن الممكن تهديد الاقتصاد باقتحام مواقع البورصة العالمية كما يمكن أيضاً التدخل في نظام الاتصالات، الكهرباء أو المياه بل والسيطرة على نظام المواصلات والطائرات وبذلك يمكن تهديد بلد بأكملها وإن وصل الأمر للتحكم في الشبكات الحكومية وشبكات الأمن وإغلاقها فستتم السيطرة التامة من جانب الإرهابيين حيث تزايد استخدام الانترنت وظهور مجتمع المعلومات وقد زاد عدد المواقع الجهادية الأصولية من حوالي 12 موقع عام 1998 إلى حوالي 4800 اليوم وذلك حسبما أورد جابريل ويمان الباحث بمعهد السلام الأمريكي ويري الباحث بمعهد السلام الأمريكي جابريل ويمان في دراسته المعنونة الإرهاب الإلكتروني كيف يكون التهديد حقيقي؟ أن خطورة الجهاد الالكتروني أو الإرهاب الالكتروني تتزايد في الدول الغربية لأن أبنيتها التحتية تُدار بالحواسب الآلية والتي ترتبط ببعضها البعض بشبكات اتصال والذي يجعلها أهداف سهلة المنال فبدلاً من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح من تدمير تلك المنشآت كالبورصات والبنوك وتحقيق أثار تدميرية تفوق مثيلتها المستخدم فيها المتفجرات ولهذا فإن أغلب المواقع الجهادية الأصولية تتضمن دعوات لهذا النوع الجديد من الإرهاب مثل منتدى أبو البخاري وفتحت الشبكة العالمية مجالاً حيوياً للأنشطة التي تقودها

الجماعات الإرهابية إذ بات مؤكداً اليوم من العلاقة الوطيدة بين الإرهاب واستخدام الوسائل التكنولوجيا بهدف زعزعة استقرار وأمن المجتمعات والدول، فبالنظر لهامش حرية التعبير الواسع في غرف الدردشة والمنتديات ضف إلى ذلك انعدام سلطة الرقابة على ما ينشر تمكنت هذه المنظمات من عرض كم هائل من المعلومات بسرعة فائقة إلى ملايير البشر دون تكاليف مالية فالجريمة الإرهابية بعدما كانت محلية محضة تحولت لتصبح عابرة للحدود وتتجلى صور الأعمال الإرهابية الرقمية من خلال إنشاء مواقع الكترونية للترويج والتشهير بما تقوم به كما تسعى في سياق عملها إلى إتلاف المعطيات المحتواة ضمن المواقع والاعتداء على الأنظمة المعلوماتية واللجوء إلى التجسس واستعمال التهديد والتخويف كما استعرض جهود الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي وأسباب انتشاره وتدابير مكافحته ومنعه مشيراً إلى أن فشل الأمم المتحدة في وضع تعريف محدد للإرهاب كما ذكرنا آنفاً لم يمنعها من إدانته بجميع أشكاله ومن تسجيل تلك الإدانة في بعض المواثيق والمعاهدات الدولية مثل معاهدة جنيف 1977م و1949م كما أنها أشرفت على العديد من الاتفاقات والمؤتمرات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب حيث أودع لدى أمانتها اتفاقية حتى عقد التسعينيات من القرن الماضي وقد رأينا كيف تم إستخدام الفيروسات ضد المنشآت النووية الإيرانية من قبل الاستخبارات الأميركية وجهاز الموساد الصهيوني ويمكن أن يتم استخدام الإرهاب الإلكتروني في الحروب العسكرية، من أجل السيطرة على معلومات أمنية وعسكرية، أو لخرق حسابات تمويلية، وفي الأونة الأخيرة اتهم تقرير أميركي الجيش الصيني بالوقوف وراء شبكات قرصنة تستخدم في حرب المعلومات، حيث يعتبر الجيش الأميركي أن أكثر ما تتعرض له الولايات المتحدة من هجمات هو من قبل الصين وروسيا، ويمكن شرح مفهوم "الإرهاب الإلكتروني" بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول، أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد وبذلك

فقد أصبحت الجرائم الإلكترونية تشكل خطراً كبيراً على استقرار الدول وذلك بعد أن استطاع الإنترنت اختراق جميع الحواجز والقيود التي تُسيطر على المجتمعات وبات الإرهاب الإلكتروني يُمثل تهديداً واضحاً للأمن القومي للدول حيثُ أصبحت البنية التحتية لأغلب المُجتمعات الحديثة تُدار عن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت ما يُعرّضها لهجمات مُتعددة من الهاكر والمُخترقين بشكل عام ومع ذلك فليس هناك حتى الآن مفهوم دولي مُوحّد للإرهاب بصفةٍ عامة والإرهابِ الإلكتروني بصفةٍ خاصة وليس هناك جهود واضحة حتى الآن لوضع تشريعات داخلية صارمة لِمُكافحة الجرائم التي تتعلّق بالإرهاب الإلكتروني ولكن الأمم المتحدة لم تعالج حتى الآن أية حالة يمكن الإستناد إليها في تعريف الإرهاب الالكتروني وإمكانية التعامل معه من الناحية القانونية والجرمية، فالقانون الدولي لم يعطِ تعريفاً واضحاً ومنهجاً معيناً للتعامل مع هذا النوع الجديد من الإرهاب علماً أنه لحظ الإرهاب النووي وأصدر عدة قرارات يمكن الرجوع إليها في حين أن الإرهاب الالكتروني يمكن اعتباره أداة إرهابية مؤنية جداً ويمكن أن ينطبق التعريف الأول للإرهاب في بعض الأحيان على العناصر الجديدة والأشكال المتنوعة له ولكن بشكل عام فإن الحرب الإلكترونية من أجل خرق السيادة الوطنية لأية دولة والحصول على معلومات استخباراتية وتجنيد العملاء وغيرها من الأنواع المستخدمة محرّمة حيث أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة كما أن الفقرة 7 من المادة نفسها تقول ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة وأن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرّضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ومن الضروري لمواجهة الإرهاب الإلكتروني تفعيل التعاون الدولي في العديد من دول العالم من خلال الاتفاقيات الدولية لضبط وتسليم المُجرمين وإصدار عدد من القوانين التشريعية الجديدة لتجريم أى استخدام

غير آمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى التعاون والتنسيق الدائم مع الإنتربول الدولي في مجال تبادُل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية في رصد ومُتابعة كافة الأنشطة الإجرامية والإرهابية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الإرهابي التكنولوجي لتزايده المُستمر من خلال عناصرهِ الإجرامية المُحترفة والمُنتشرة في جميع أنحاء العالم وارتباط هذا النشاط بشبكة المعلومات الدولية وذلك لأن الفضاء الإلكترونى بات يشكل بيئة استراتيجية جديدة لنمو وبروز أشكال جديدة من الصراع ولظهور فاعلين جدد على الساحة الدوليسبق وأن كتبت عن الإرهاب الإلكتروني أو دعم الإرهاب والتطرف والتشدد من خلال الشبكة العنكبوتية ولا يمكن لأحد أن يجادل في أن الدفاع عن الإرهاب ناهيك عن الدعوة إليه والتبشير به ودفع الشباب السذج إلى الانخراط فيه على اعتبار أنه شكل من أشكال الجهاد المشروع يعود في جزء كبير منه إلى الإنترنت وخطورة الإرهاب المعاصر وبالذات بعد أن اتفق العالم على حربه والتصدي له أنه اتجه إلى التنظيم العنقودي بحيث يكون من الصعوبة بمكان تتبع جذوره واجتثاثها والإرهاب الإلكتروني ساعد هذه التشكيلات الإرهابية العنقودية في مهامها وتحديداً في نشر ثقافة الإرهاب والتطرف والتنسيق واستقطاب الأتباع فرجل في بيته يجلس خلف جهاز كمبيوتر متصل بالانترنيت قادر على أن يعبث في الأذهان فساداً ويصيغ فكر من يريد كما يريد فقط يجب أن تناور وتتبدل وتستخدم معرفات مختلفة ذات توجهات متعددة وبطريقة مدروسة فتفعل في الأذهان الأعاجيب خصوصاً إذا كنت صاحب أسلوب كتابي جذاب وعرفت كيف تلعب بين العقل والعاطفة وبين الماضي والحاضر لتصل إلى ما تصبو إليه وقد وظف الإرهاب تدفق المعلومات إلكترونياً وسهولة الحصول عليها لدعم أهدافه الإرهابية، فمحركات البحث في شبكة الإنترنت تتيح للإرهابي القدرة على الوصول للمعلومة وتوظيفها لخدمة أغراضه وفي الوقت نفسه تتيح له أداة اتصال وتنسيق آمنة إلى حد كبير للتواصل بين الخلايا الإرهابية وأن البريد الإلكتروني ومواقع الدردشة على الإنترنت كانت من بين أهم الوسائل التي اعتمدها الإرهابيون في تنفيذ هجمات 11 ايلول للتواصل فيما بين العناصر

المشاركة وكذلك بينهم وبين القيادة ومهما كانت درجة اليقظة والحيطة والحذر والمتابعة من قبل السلطات الأمنية في المملكة أو في الخارج، فإن وجود ثغرة هنا أو منطقة غير مغطاة هناك أمر لابد منه والإرهابيون هم أهل خبرة ودربة طويلة في معرفة هذه الثغرات والولوج منها إلى تنفيذ مآربهم التدميرية ولعبة السلطات الأمنية معهم مثل لعبة القط والفأر فما أن تنتظره هنا إلا ويظهر لها هناك وهكذا والذي يجب أن نعيه ونحن نتحدث في هذه الخصوصية وهي بالمناسبة نقطة في غاية الأهمية أرجو من المسؤولين التنبه إليها أن الإرهاب الذي استطاع أن يوظف الشبكة العنكبوتية بكفاءة لخدمة أهدافه ثقافياً أو عملياتياً بالإمكان مواجهته ومحاصرة ثقافته واختراق هذه الثقافة الوبائية وعلاجها وتحصين الناس من جراثيمها وبكفاءة من خلال الإنترنت وتحديداً من خلال المواقع والمنتديات الوطنية التي أخذت على عاتقها التصدي لثقافة الإرهاب، غير أن المشكلة أن هناك عناصر مساندة للإرهاب تعيش بيننا تعمل بكل جهد ومثابرة وإصرار على تشويه صورة هذه المواقع سواء من خلال الجهات الرسمية أو الشعبية ومثل هذه الممارسات تصب في مصلحة تجذير ثقافة الإرهاب في النتيجة وهي غاية ما يطلبه الإرهابيون بالمناسبة ولقد ظهر الارتباط بين الإنترنت والإرهاب بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من ايلول 2001 وانتقلت المواجهة ضد الإرهاب والإرهابيين من المواجهة المادية المباشرة إلى المواجهة الإلكترونية وتحولت الحروب الواقعية إلى حروب رقمية وأصبح الإنترنت من أشد الأسلحة فتكاً وهدماً إذا ما ستُخدم لأغراض سيئة وتحقيق نوايا إرهابية ويمكن تصنيف الإرهاب الإلكتروني كنوع من أنواع الجرائم الإلكترونية إذا ما اقتُرفت تحقيقًا لأغراض إرهابية سنوردها لاحقا تسبب طبيعة شبكة معلومات الإنترنت وانفتاحها غير المحكوم أخلاقياً وسياسياً وثقافياً وقانونياً وتجارياً وعدم ارتباطها بدولة معينة أو حدود جغرافية أو سياسية وبسبب صعوبة الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر فيها لكل هذه الأسباب أصبح الإرهاب عبر شبكة الإنترنت المقر المختار للحركات أو المنظمات المتطرفة والإرهابية مثل منظمات التطرف الديني أو التمييز العنصري ويجتنب عالم الانترنت هذه المنظمات لافتقاره لعناصر الرقابة

كما أنه بيئة مناسبة لممارساتهم الإرهابية ونشر الأفكار المتطرفة التي تسيطر على وجدان الأفراد وإفساد عقائدهم وإنكاء تمردهم واستغلال معاناتهم في تحقيق مآرب خاصة تتعارض ومصلحة المجتمع أو القيام بأعمال تخريبية بشكل يخفي هويتهم المباشرة وبشكل أبسط مما يقوم به الإرهابيون الفعليون، ففي حين يحتاج الإرهاب الفعلي الى أسلحة ومدرعات وقنابل وتحركات سرية جدا قد تصيب أو تخفق ناهيك عن التكاليف المادية لإنجاح هذه العمليات ويحتاج الإرهاب الإلكتروني إلى بعض المعلومات ليستطيع اقتحام الحواجز الإلكترونية كما أن تكاليف القيام بهذه الهجمات لا تتجاوز جهاز حاسوب والدخول إلى الشبكة العنكبوتية والأسباب التي أدت إلى انتشار الإرهاب الإلكتروني فنحن نرى أن المواقع الإرهابية والمتطرفة تتطور بسرعة خارقة من حيث التصميم والإمكانات التقنية، فالإرهابيون يمتازون بقدرة وخبرة عاليتين في استيعاب نظم وبرامج الانترنت وكيفية استغلال هذه التقنية العظيمة في تطوير تقنياتهم وتوظيفها في تحقيق غاياتهم فالإرهاب الإلكتروني له وجود نشط متنوع ومراوغ بصورة كبيرة على شبكة الإنترنت فهو يظهر ويختفي ويعاود الظهور بشكل جديد وعنوان إلكتروني جديد ومما لا شك فيه أن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب الغد نظراً لتوسع وتنوع أهدافه وتنوع المجالات المستهدفة من قبلهم والتي يمكن الاعتداء عليها مع توفير قدر كبير من السلامة للمعتدي وصرف جهد قليل وعدم التعرض لخطر اكتشاف هويته إلا بعد عناء ووقت طويل في البحث والتقصي ولهذا فإن الإرهاب الإلكتروني هو العدوان أو التخويف أو التهديد أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

الإرهاب الإلكتروني في المواجهة

أن الإرهاب الإلكتروني يعتبر تهديدا لم يتبلور بعد لكن يجب أن يؤخذ على محمل الجد وأن يتم الاستعداد لمواجهته ويعتبر الشرطيون في أوروبا

مجرد استخدام الإرهابيين للإنترنت للاتصال في ما بينهم أو تبني أعمالهم أو لغايات الدعاية أو التمويل، إرهاب إلكتروني وإن الإنترنت أداة أكثر من ما هو هدف للإرهابيين وأن الأمم المتحدة عرفت في أكتوبر 2012 الإرهاب الإلكتروني بأنه استخدام الإنترنت لنشر أعمال إرهابية فإن الحل هو مراقبة الاطلاع على الإنترنت لكي يفسح المجال لجمع معلومات مفيدة لمكافحة اعتداءات ترتكب عبر استخدام قنوات معلوماتية والانتباه إلى المخاطر الشديدة للرقابة المنهجية من قبل الحكومات لاتصالات عدد كبير من الناس باسم الخطر الإرهابي فالإرهاب الإلكتروني لا يزال صوريا أكثر من ما هو واقع لكن الإرهاب الإلكتروني قد يكون قيادة عمليات ضد بنى تحتية أساسية مثل أسهم مالية في العالم الغربي على سبيل المثال أن فرنسا أكثر عرضة من أفغانستان لهجمات معلوماتية ويجب أن تكون لدى الدول والإرهابيين أو المجرمين القادرين على شن مثل هذا النوع من الأعمال الرغبة في ذلك وفي هذا الصدد فإن الهجمات التي نسبها المراقبون منذ 2012 إلى أجهزة الاستخبارات الأميركية أو الإسرائيلية ضد المنشآت النووية الإيرانية عبر فيروس المعلوماتية ستاكسنت فتحت عصراً جديداً وأن السلطة التنفيذية الأميركية لديها ميل لتضخيم التهديد متحدثة عن نسخة إلكترونية من هجوم بيرل هاربر مشبهة محاولات القرصنة المعلوماتية التي تتم من الخارج ضد الولايات المتحدة لقنابل القرن الحادي والعشرين الذرية فالإرهاب الالكتروني يحتل واجهات الصحف ومواقع الإنترنت والنشرات والبرامج الاخبارية والسياسية وهو الأمر الذي يحمل دلالة قاطعة على أن هذا النوع من الإرهاب خرج من دائرة الاهتمام به والتنظير له من جانب الصفوة من المراقبين والمحللين المتخصصين إلى آفاق أكبر حيث أصبح الاهتمام بظاهرة الارهاب الالكتروني هاجساً سياسياً وأمنياً لكثير من دول العالم بعد أن بات واقعاً ملموساً خلال السنوات القليلة الماضية ووفقًا لتقارير عالمية فالإنترنت أصبح قنبلة وكلاشينكوف التنظيمات الإرهابية وفي هذا السياق عقد الإتحاد الأوروبي اجتماعا له لمناقشة سبل التعاون بين الدول الأوروبية لمواجهة الارهاب الالكتروني وفق ما ذكره موقع وقناة DW الألمانية تدابير جديدة تتعلق بمكافحة التخطيط للقيام بأعمال إرهابية عبر الإنترنت حيث

إن تنامي إقبال التنظيمات الإرهابية على استخدام شبكة الإنترنت لتجنيد إرهابيين جدد يدفع الإتحاد الأوروبي نحو تشديد الآليات المتاحة لديه للوقوف في وجه هذه المخاطر لاسيما أنه يوجد ما يربو عن 5000 صفحة إلكترونية تحرض على العنف وتروج للإرهاب ومن بين التدابير التي اتخذها الإتحاد الأوروبي لمواجهة خطر الإرهاب تطبيق منكرة الاعتقال الأوروبية التي أثبتت نجاحها لتحل محل الاتفاقات الثنائية لاعتقال وتسليم المطلوبين إذ تم بموجب المنكرة تسليم ما يزيد عن 2000 من المشتبه فيهم لذلك قام الأوروبيون بوضع قائمة أوروبية للمنظمات الإرهابية والأشخاص المشتبه فيهم لكن هذه القائمة ما تزال منذ تطبيقها في مايس 2002 مثار جدل خاصة أن الأشخاص الذين تدرج أسماؤهم على هذه اللوائح يتم حرمانهم من حرية السفر والتنقل كما تجمد حساباتهم البنكية وممتلكاتهم ورغم الدعاوى الموجهة ضد اللائحة الأوروبية وأحكام المحكمة الأوروبية بشطب بعض منظمات وأسماء أشخاص من اللائحة الأوروبية السوداء إلا أن القائمة الأوروبية للمنظمات الإرهابية والأشخاص لم يطرأ عليها بعد أي تغير وفي هذا الإطار يرى منسق الإتحاد الأوروبي لشؤون مكافحة الإرهاب أن المجلس الوزاري الأوروبي قام بالمقابل بتحسين سياسته الإعلامية إذ يحاول إبلاغ الأشخاص الذين أدرجت أسماؤهم على تلك اللوائح حسب الإمكان ومنحهم الوقت والإمكانية للتساؤل والتفكير في الأسباب التي تقف خلف الاشتباه فيهم عندها يمكنهم للجوء إلى القضاء للدفاع عن نفسهم وهو الإجراء الذي يعبر عن درجة عالية من الحرية واحترام حقوق الإنسان حتى إذا كان مشتبهاً فيه وقرر وزراء العدل في الاتحاد الأوروبي تجريم التحريض على ارتكاب اعمال ارهابية عن طريق الانترنت أو استخدامه كوسيلة للدعاية واستقطاب العناصر وصرح الاتحاد الاوروبي في قرار تم الاعلان عنه أثر اجتماع للوزراء في لوكسمبورغ إن التحريض العلني على ارتكاب جرائم أرهابية إضافة إلى استقطاب العناصر وتدريبهم لاغراض ارهابية بما في ذلك عبر الانترنت سيخضع لملاحقات قانونية وأضاف النص ان القرار سيسمح للسلطات بتسهيل امكانات الاستفادة من تعاون المزودين بخدمات الانترنت والتعرف إلى

المجرمين ويذكر أن حوالي خمسة الاف موقع على الانترنت تساهم في تشدد الشباب في أوروبا وكان هناك اقتراح الماني بتوكيل شرطة يوروبول الاوروبية مهمة مراقبة الانترنت وتتعرض الكويت حاليا لهجوم اعلامي شرس من قبل الجماعات المتطرفة عبر مواقعها على شبكة الانترنت ناعتين الكويت وقيادتها وفي بعض الأحيان حتى شعبها بأبشع الصفات بما فيها الكفر والارتداد فشئنا أم أبينا نحن جزء من هذه الحرب وهي حرب غير تقليدية تستخدم فيها هذه الجماعات كافة الوسائل دون أي خطوط حمراء أو روادع وتركز هذه الجماعات في مواقعها على عنصر التعبئة العقائدية لضمان تعاطف الشعوب معها ومن ثم ترغيب الشباب بالانضمام اليها وتنفيذ مخططاتها وهنا تكمن خطورة هذه المواجهة فالحرب بينهم ليست في الصحراء ولا يوجد خط جبهة يفصل بين الفريقين فيمكن لهذه الجماعات أن تجند شابا وهو في منزله وبين ناظري أهله الذين لا يعلمون عنه شيئاً إلا أنه يقضي الساعات أما جهاز الحاسوب وفي نظرهم هذا دليل الاستقامة والذكاء ليتخرج هذا الشاب وبحسن نية من مدرسة الارهاب الالكترونية وينفذ أوامر قادته الذين لم يروه ولم يرهم وربما هم على بعد آلاف الكيلومترات عنه وتقع الكارثة دون سابق انذار وأكثر من ذلك هناك احتمالات قوية أن تتمكن هذه الجماعات من التسلل الى الأنظمة المدنية والعسكرية عبر شبكة الانترنت وسرقة ما بها من معلومات أو تدميرها دون أن نتمكن من منعهم، فنحن لا نملك القدرة على ذلك فشبكات المعلومات والنظم الآلية في المؤسسات الحكومية والخاصة في الدولة كلها الآن مرتبطة بشبكة الانترنت وكلها غير محمية بطريقة فعالة ومن يعتقد انه بتركيب وتشغيل نظام جدار ناري Fire Wall فهو آمن من المتسللين والمخربين فهو مخطأ حتما فالبنتاغون وهي أكثر المؤسسات حماية في العالم وفي أكثر دول العالم تقدما في مجال تكنولوجيا المعلومات تخترق نظمه الآلية بشكل مستمر من قبل متسللين هواة فلا شك أن الوضع الأمني لمؤسستنا هو أكثر هشاشة من البنتاغون فالهدف من هذا الجزء هو طرح بعض الأفكار العامة التي تصب في أتجاه صياغة الستراتيجيات وسياسات فعالة للتعامل مع التحديات والقضايا الأمنية التي يواجهها العالم حالياً وخلال المستقبل المنظور وإن ما يضمنه

هذا الجزء هو مجرد أفكار عامة تحتاج إلى مزيد من التعميق والتطوير في مقالات وبحوث أخرى وتتمثل أهم الأفكار بما ياتي:

1. **تحديد الفكر الأمني**: إن التحولات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجية الحادة والمتسارعة التي يشهدها العالم حالياً وما تتركه من تأثيرات إيجابية وسلبية على ظواهر الأمن والإستقرار على الصعيد العالمي والمحلي تتطلب بلورة رؤى وأفكار أمنية جديدة تكون أكثر قدرة على الأستجابة للتحديات الأمنية المثارة حالياً وخلال المستقبل المنظور وفي هذا السياق فإنه من الأهمية بمكان اعادة النظر في مفهوم الأمن ذاته فالنظرة التقليدية للمفهوم والتي كانت تجعله مرادفاً لمكافحة الجريمة من ناحية وتجعل مسؤولية تحقيقه تقع على عاتق الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى هذه النظرة لم تعد تلائم مقتضيات العصر فالأمن أصبح ظاهرة مجتمعة متعددة المداخلات والأبعاد وذات ارتباط وثيق بمجمل التطورات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي تشهدها الدول والمجتمعات لذلك فأن مسؤولية تحقيقه لم تعد قاصرة على وزارة الداخلية أو دوائر الشرطة وحدها وأن كانت تقوم بالدور الرئيسي في هذا المجال بل أصبحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الحديثة وفي هذا السياق فأن البحث في سبل تدعيم مشاركة الجمهور والتنظيمات الحزبية ومراكز البحوث والجمعيات والنقابات والنوادي الإجتماعية في تحقيق الأمن يعتبر أحد عناصر المهمة لتطوير العمل الأمني على الصعيدين النظري والعملي والتي تستحق مزيداً من الأهتمام في سياق عملية تجديد الفكر الأمني .
2. **التعاون الاقليمي والدولي في تحقيق الامن**: إن المشكلات والظواهر الأمنية التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر سوف يواجهها خلال المستقبل المنظور هي بالأساس مشكلات ذات طابع عالمي أو شبه عالمي بمعنى إن ابعادها وتأثيراتها تعني العديد من دول العالم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفي هذا الأطار فانه لا بديل عن تدعيم جهود

التعاون الأقليمي والدولي في مختلف مجالات العمل الأمني وخاصة فيما يتعلق بمواجهة مثلث الأرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات فالتحديات الثلاثة تمثل مشكلات كبرى للعديد من دول العالم ومنها بعض الدول العربية وقد اصبح من المؤكد ان قدرة الدول على المواجهة الفردية لتلك المشكلات محدودة تتناقص يوماً بعد يوم وهو ما يحتم التعاون العربي والدولي في مختلف المجالات الأمنية ومن المهم في هذا السياق التركيز على تفعيل آليات وأساليب هذا التعاون وخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات والمعلومات وتنسيق البرامج والسياسات.

3. **التعاون الاقليمي**: إن حقيقة الترابط والتداخل بين الدول والمجتمعات الراهنة من اجل التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية وانه ليس بمقدور أية دولة من دول العالم ان تعزل نفسها عن بعض التطورات والمتغيرات التي تجري في محيطها الأقليمي والدولي ونظراً لوجود بعض المشكلات والتحديات الأقليمية والعالمية التي تشكل مصدراً لخلق حالة من عدم الأستقرار على الصعيد العالمي من ناحية وضعف قدرات أية دولة أو مجموعة من الدول على التصدي لتلك المشكلات بمفردها من ناحية أخرى فقد اصبح من المحتم تدعيم جهود التعاون الأقليمي والدولي من اجل التصدي لتلك المشكلات وخاصة تلك المتعلقة بتردي الأوضاع الأقتصادية والأجتماعية في الدول العربية وخاصة العراق وما يترتب عليها من عمليات هجرة بشرية غير مشروعة وهذا ما يحدث بشكل متزايد في دول عربية مثل العراق والجزائر وسوريا والمغرب ومصر وفي هذا الأطار فأن مفاهيم وسياسات التعاون الأمني وخاصة ما يتعلق بمكافحة الأرهاب والعنف على مستوى الوطن العربي يحتاج إلى مراجعة وتطوير في ضوء المنعطفات الحرجة والأنتكاسات الكبيرة التي مرت بها تجارب التعاون في ظل الجامعة العربية خلال العقود الماضية كما انه من المهم تنشيط جهود التنظيمات الدولية غير الحكومية مثال على ذلك مجلس وزراء الداخلية العرب ومراكز البحوث غير الحكومية لتدعيم جهود الدول العربية والحكومات في التصدي الحازم لمشكلة الأرهاب والعنف المتصاعد في المجتمعات العربية.

4. **تدعيم اتجاهات تحديث الأجهزة الأمنية:** على الرغم من إن الأمن أصبح يشكل في الوقت الحاضر ظاهرة مجتمعية شاملة لها ابعادها ومقوماتها الأقتصادية والأجتماعية والتكنولوجية وان مسؤولية تحقيقه لاتقع على عاتق أجهزة الأمن والشرطة فحسب، بل هي مسؤولية مشتركة يتعين أن تقوم بها كل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة الحديثة وعلى الرغم من ذلك فأن أجهزة الشرطة تبقى صاحبة الدور الرئيس في مكافحة الجريمة والتصدي لها ونظراً لان الأنشطة الإجرامية وخاصة تلك التي تأخذ الطابع المنظم أصبحت أكثر إعتماداً على التكنولوجيا الحديثة، فإن عملية تحديث أجهزة الشرطة أصبحت أمراً حتمياً ولا بديل عنه من أجل زيادة فعالية أجهزة الشرطة في التصدي للجريمة ونزع ورقة التكنولوجيا الحديثة من أيدي عصابات الجريمة والعنف التي توظفها من أجل تحقيق مصالحها وغاياتها غير المشروعة وتتفاوت عملية تحديث أجهزة الشرطة من دولة الى أخرى حسب ظروفها وإمكانياتها حيث من المؤكد أن الوضع في الدول المتقدمة يختلف عنه في العديد من الدول العربية والفقيرة منها في الموارد المادية والبشرية وأن عملية تحديث الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية لا تؤتي تأثيرها الا اذا تمت في سياق استراتيجية متكاملة تتضمن ثلاثة عناصر لا بد ان يشملها التحديث والتطوير وهي العنصر المادي المتمثل في الأجهزة والأسلحة والمعدات والمركبات والعنصر البشري ويتضمن اعداد وتأهيل رجال الشرطة ليكونوا قادرين على التعامل مع انجازات التكنولوجيا الحديثة في مجالات الامن والسلامة بفاعلية وإقتدار وأخيراً العنصر التنظيمي ويتمثل في تطوير النظم واللوائح والقوانين المنظمة لعمل وأنشطة أجهزة الشرطة المختلفة وتطرح عملية تحديث الأجهزة قضايا عديدة أمام الكثير من الدول العربية وأهمها قضية التمويل فعمليات التحديث تتطلب ميزانيات مالية ضخمة حيث أن الأمن الرخيص لم يعد له وجود وتزداد حساسية قضية التمويل بالنسبة للعديد من دول العالم الثالث في ضوء تزاحم

الأولويات الملقاة على عاتق هذه الدول وفي جميع الحالات فتفعيل جهود التعاون الإقليمي والدولي يعتبر عنصراً أساسياً لتدعيم عملية التحديث المنشودة خاصة أن توفير مقومات الأمن والأستقرار يعتبر عنصراً أساسياً في التصدي للتحديات الأمنية الراهنة.

طرق التصدي للإرهاب الإلكتروني

إذا كانت بعض التقديرات عن الهجمات الإرهابية المعلوماتية على المؤسسات الاقتصادية والمالية الكبرى في العالم وصلت عام 2000م إلى ما يزيد عن مئة وثمانون ألف حالة اختراق لأنظمتها المعلوماتية عن طريق الإنترنت وأن هذه الهجمات والاختراقات تزيد بمعدل 60% سنوياً وأن أحداث التخريب والتدمير تزداد هي أيضاً باطراد الأمر الذي يضع أعباءً مالية ضخمة على الحكومات والمؤسسات لمقاومة هذه الهجمات وإبطال مفعولها وهناك بعض الطرق والاقتراحات التي تفيد في مواجهة هذا الإرهاب هي تجريم ما تفعله المنظمات الإرهابية بجميع أعمالها التخريبية والتجسسية والحربية وتشديد العقوبات على من فعلها، قيام مزودي خدمة الإنترنت بالإبلاغ عن النشاط الإرهابي الملموس إن شعر بأنه يتضمن تهديداً بالموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة لأي شخص، استخدام الأجهزة الأمنية التي تفيد في عمليات التشويش أو التعطيل لأجهزة الحاسب الآلي لمواجهة أعمال القصف الإلكتروني، اعتماد سياسيات قوية لدى الشركات وضرورة تنفيذها من قبل العاملين فيها كاستخدام جدر الحماية، عدم تنزيل ملفات الارتباط من أشخاص مجهولة، استخدام برامج حماية قوية ونشر التوعية حول أضرار هذه الأعمال والنتائج المترتبة على استخدامها وتجريم مستخدميها ونشر القيم الفاضلة ومفهوم السلام بين الأفراد وبين الدول وضرورة بعض أساليب الحماية التي لخصها في أهمية تشفير البيانات، إخفاء البيانات، الاهتمام ببروتوكولات الحماية، جُدر الحماية ونُظم منع المتطفلين أما عن أهداف وطُرق الحماية تتمثل في الوثوقية أي الاحتفاظ بسرية المعلومات عن الجميع باستثناء الذين لديهم صلاحية للاطلاع عليها وتكاملُ البيانات بمعنى التأكُد من أن المعلومات لم تتغير من قبل أشخاص غير مخولين والتحقُق

من الشخصية حيثُ يجب التأكُد من هوية الأطراف المعنية بعملية تبادُل البيانات إذ يجب على كلا الطرفين معرفة هوية الآخر لتجنُب أي شكل من أشكال الخداع مثل عمليات التزوير، انتحال الشخصيات وأيضاً عدم الإنكار بمعنى منع أي شخص من أن يُنكر أي تعهُد أو عمل سابق في التصدي للإرهاب الإلكتروني وهناك بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني وإصدار الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها ومن ذلك الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت أو إلى أي معلومات خاصة أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر وتكوين لجنة دائمة فيما يتعلق بمجال ضبط واستخدام الإنترنت والتنسيق فيما يخص الجهات التي يراد حجبها ولها على الأخص الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة، التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية، تنظيم التعاملات الإلكترونية وضبطها، عقد دورات تدريبية هي الأولى من نوعها حول موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين.

عوامل حفظ المجتمع من الإرهاب الإلكتروني: هناك عوامل تحفظ المجتمع من الإرهاب الإلكتروني لها علاقة بالتعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات كغيرها من مجالات الحياة يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة كما تقوم الهيئات القضائية والأمنية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة وفض النزاعات الناتجة عنها وأن من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيرًا من العمليات الإرهابية

التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، اختراق البريد الإلكتروني خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرمة معلوماتهم وبياناتهم والله سبحانه وتعالى نهى عن التجسس والشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق كما أن الاعتداء على مواقع الإنترنت بالاختراق أو التدمير ممنوع شرعاً ويعد تدمير المواقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه فيحكم عليه بالضمان، يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم وتعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الإلكتروني وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك، حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلى الفساد والشر ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق من الأساليب المجدية والنافعة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية والتي تعتبر وسيلة من وسائل مكافحة الإرهاب الإلكتروني فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية وما تم في هذا الشأن لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية ومحاكم مختصة ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة فإن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الحاسوب والوقاية منها وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة خاصة في مسرح الحادث بحيث تتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية وأيضاً يلزم نشر الوعي العام بجرائم الحاسوب والعقوبات المترتبة عليها واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الحاسوب والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم، إصدار مجموعة من الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات

لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني إضافة إلى عقد دورات تدريبية هي الأولى من نوعها حول موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين وعلى مستوى دول العالم ومع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات سن أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية تتضمن تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعاملات الإلكترونية ومكافحة الإرهاب الإلكتروني والتشديد على أن الجهود الأمنية في ملاحقة الإرهابيين رغم أهميتها القصوى لا تكون مثمرة إذا لم تترافق مع حرث الأرض الفكرية للتطرف وإعادة تعقيمها من جديد لينبت فكر أكثر أصالة وانسجاما مع قيم الإسلام الأصيلة فمهما بلغت الملاحقات الأمنية من شأن تبقى معزولة عن السياقات الأخرى التي ترفد فكر التطرف والإرهاب وهذه ليست مسؤولية الأجهزة الأمنية أو الدولة في أي مجتمع إنما تتعداها إلى الفضاء الأوسع المتمثل في المجتمع بأطيافه ومؤسساته ابتداء من الأسرة إلى المسجد والمدرسة كبيئة تعليمية وهو خيار لابد منه إذا أردنا أن نعيد الطمأنينة إلى المجتمعات.

الضوابط المنظمة لاستخدام شبكة الإنترنت والاشتراك فيها:

الامتناع عن الوصول أو محاولة الوصول إلى أي من أنظمة الحاسبات الآلية الموصولة بشبكة الإنترنت أو إلى أي معلومات خاصة أو مصادر معلومات دون الحصول على موافقة المالكين أو من يتمتعون بحقوق الملكية لتلك الأنظمة والمعلومات أو المصادر الامتناع عن إرسال أو استقبال معلومات مشفرة إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من إدارة الشبكة المعنية، الامتناع عن الدخول إلى حسابات الآخرين أو محاولة استخدامها بدون تصريح، الامتناع عن إشراك الآخرين في حسابات الاستخدام أو إطلاعهم على الرقم السري للمستخدم، الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للشبكات المحلية والدولية عند النفاذ إليها، الامتناع عن تعريض الشبكة الداخلية للخطر وذلك عن طريق فتح ثغرات أمنية عليها، الامتناع عن الاستخدام المكثف للشبكة بما يشغلها دوماً ويمنع الآخرين من الاستفادة من خدماتها، الالتزام بما تصدره وحدة خدمات الإنترنت للعلوم والتقنية من ضوابط

وسياسات لاستخدام الشبكة، الضبط الأمني فيما يتعلق بالمعلومات الواردة أو الصادرة عبر الخط الخارجي للإنترنت والتي تتنافى مع الدين الحنيف والأنظمة، التنسيق مع الجهات المستفيدة من الخدمة فيما يتعلق بإدارة وأمن الشبكة الوطنية، دورات تدريبية في موضوع مكافحة جرائم الحاسب الآلي بمشاركة مختصين دوليين، تنمية معارف ومهارات المشاركين في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب عن طريق الحاسوب أو عبر شبكة الحاسب الآلي وتحديد أنواعها ومدلولاتها الأمنية وكيفية ارتكابها وتطبيق الإجراءات الفنية لأمن المعلومات في البرمجيات وأمن الاتصالات في شبكات الحاسب الآلي والإجراءات الإدارية لأمن استخدام المعلومات، استخدم الحاسب الآلي لأغراض السرقة أو السطو على المصارف والمنشآت التجارية بما في ذلك سرقة أرقام البطاقات الائتمانية والأرقام السرية ونشرها أحيانًا على شبكة الإنترنت كما تستخدم لإدارة أعمالها غير المشروعة كالقمار والمخدرات وغسيل الأموال، إصدار عدد من الأنظمة التي تضبط التعاملات الإلكترونية وتجرم الاعتداء والعدوان الإلكتروني.

الجهود الدولية في التصدي للإرهاب الإلكتروني: على مستوى دول العالم ومع مواكبة التطور الهائل لتقنية المعلومات سنت انظمة لضبط التعاملات الإلكترونية وتضمنت تلك الأنظمة عقوبات للمخالفين في التعاملات الإلكترونية ففي ماليزيا صدر نظام في عام 1997م للمخالفات الإلكترونية وقد صنف المخالفات إلى الوصول غير المشروع إلى الحاسب الآلي والدخول بنية التخريب أو التعديل غير المسموح به وفي أيرلندا صدر نظام في عام 2001م للحماية من الجرائم المعلوماتية يتيح معاقبة الاستخدام غير المسموح به لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي وفي مصر يجري العمل في وزارة الاتصالات والمعلومات لإصدار نظام عن الجريمة الإلكترونية يتضمن عقوبات رادعة لمن يقوم من الأفراد أو المؤسسات بتزوير أو إفساد مستند إلكتروني على الشبكة أو الكشف عن بيانات ومعلومات بدون وجه حق وغيرها من صور الجريمة الإلكترونية، أما في الأردن فيجري العمل لإعداد تنظيم يتعلق بخصوصية المعلومات وسريتها للمحافظة عليها في ظل

التعاملات الإلكترونية عبر الشبكات العالمية للمعلومات كما تساهم الأردن في إعداد مشروع حول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.

صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية: في عالم مزدحم بشبكات اتصال دقيقة تنقل وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية متباعدة باستخدام تقنيات لا تكفل للمعلومات أمنًا كاملا يتاح في ظلها التلاعب عبر الحدود بالبيانات المنقولة أو المخزنة مما قد يسبب لبعض الدول أو الأفراد أضراراً فادحة يغدو التعاون الدولي واسع المدى في مكافحة الجرائم الواقعة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات أمراً متحتماً ومع الحاجة الماسة لهذا التعاون إلا أن عقبات عدة تقف في سبيله أبرزها هي عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها، عدم الوصول إلى مفهوم عام موحد حول النشاط الذي يمكن الاتفاق على تجريمه، اختلاف مفاهيم الجريمة باختلاف الحضارات، عدم وجود معاهدات دولية لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية، تعقد المشكلات النظامية والفنية الخاصة بتفتيش نظام معلوماتي خارج حدود الدولة أو ضبط معلومات مخزنة فيه أو الأمر بتسليمها وسعياً للتغلب على هذه المشكلات أو بعضها أهاب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا، في قراره المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسب الآلي التي تستدعي تطبيق جزاءات جنائية على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر إذا دعت الضرورة في تحديث الأنظمة والإجراءات الجنائية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل ضمان أن تكون الجزاءات بشأن سلطات التحقيق وقبول الأدلة على نحو ملائم، النص على جرائم وجزاءات وإجراءات تتعلق بالتحقيق والأدلة للتصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي، كما حث المؤتمر الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالحاسبات

بما في ذلك دخولها حسب الاقتضاء أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بتسليم المجـرمين وتبـادل المسـاعدة الخاصـة المرتبطـة بـالجرائم ذات الصـلة بالحاسب الآلي وأن يسفر بحث مؤتمرات الأمـم المتحـدة لموضـوع الجـرائم ذات الصلة بالحاسب عن فتح آفاق جديدة للتعاون الدولي فـي هـذا المضـمار ولاسيما فيما يتعلـق بوضـع أو تطـوير معـايير دوليـة لأمـن المعالجـة الآليـة للبيانات، تدابير ملائمة لحـل مشـكلات الاختصـاص القضـائي التـي تثيرهـا الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود أو ذات الطبيعة الدولية، اتفاقيات دولية تنطوي على نصوص تنظيم إجراءات التفتيش والضبط المباشر الواقع عبـر الحدود على الأنظمة المعلوماتيـة المتصـلة فيمـا بينهـا والأشـكال الأخـرى للمساعدة المتبادلـة مـع كفالـة الحمايـة فـي الوقـت نفسـه لحقـوق الأفـراد والدول.

الطرق والاقتراحات التي تفيد في مواجهـة الإرهـاب: تجـريم مـا تفعله المنظمات الإرهابية بجميع أعمالها التخريبية والتجسسية والحربيـة وتشديد العقوبات على من فعلها، قيـام مـزودي خدمـة الإنترنـت بـالإبلاغ عـن النشاط الإرهابي الملموس إن شعر بأنه يتضـمن تهديـداً بـالموت أو الإصـابة الجسدية الخطيرة لأي شخص، اسـتخدام الأجهـزة الأمنيـة التـي تفيـد فـي عمليات التشويش أو التعطيل لأجهزة الحاسب الآلي لمواجهة أعمال القصف الإلكتروني، اعتماد سياسيات قوية لدى الشركات وضـرورة تنفيـذها مـن قبـل العاملين فيها كاستخدام جـدر الحمايـة، عـدم تنزيـل ملفـات الارتبـاط مـن أشخاص مجهولة، استخدام برامج حماية قوية، نشـر التوعيـة حـول أضـرار هذه الأعمال والنتائج المترتبة على اسـتخدامها وتجـريم مسـتخدميها ونشـر القيم الفاضلة ومفهوم السلام بين الأفراد وبين الدول.

2

أسباب الإرهاب الالكتروني ودوافعه

{الفصل الثاني}

أسباب الإرهاب الالكتروني ودوافعه

إن أسباب الإرهاب الإلكتروني ودوافعه متعددة ومتنوعة وهي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموماً وذلك لأن الإرهاب الإلكتروني يعتبر نوعاً من أنواع الإرهاب وشكلاً من أشكاله كما أن هناك عوامل عديدة تجعل من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني موضوعاً مناسباً وسلاحاً سهلاً للجماعات والمنظمات الإرهابية وبالنظرة الشاملة المتوازنة يمكننا القول بأن الأسباب متشابكة والدوافع متداخلة حيث تتداخل الدوافع الشخصية مع الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالظاهرة التي نحن بصددها ظاهرة مركبة معقدة وأن الإرهاب عبر شبكة الانترنت يمكن أن يتسبب في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادة أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الحرارية والنووية، فاختراق موقع البورصة العالمية يهدد الإقتصاد الدولي أو اختراق موقع مطار دولي والتلاعب ببرامج الإتصالات يهدد سلامة ووصول الطائرات ومثال ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين تمكن أحد القراصنة من السيطرة على نظام الكمبيوتر في مطار أمريكي صغير وأطفأ مصابيح إضاءة ممرات الهبوط مما هدد بحصول كارثة وما حدث في إيطاليا حينما هوجمت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية من قبل أحد الإرهابيين، وإن ظاهرة الإرهاب التي تسود في واقع ما تعبر عن تفاقم أزمة ذاك الواقع الذي يزخر بالتناقضات الحادة ويفتقد بوصلة ممارسة مستويات الصراع المادي والمعنوي وبطرق ديموقراطية لأن التعامل مع الأزمة المتفاقمة إذا لم يأخذ مجراه الصحيح فان الإرهاب يجد التربة المناسبة للإخصاب وبالإضافة الى تفاقم الأزمة الاجتماعية، الاقتصادية وعدم معالجتها بالطرق الصحيحة، لعل من الصعب اختزال أسباب ظاهرة كبيرة وخطيرة مثل ظاهرة الإرهاب في سبب واحد ولكن لعلنا نعرض عدة أسباب كل منها قد يكون سبباً منفرداً لهذه الظاهرة وإذا اجتمعت ازداد الأمر سوءاً ولكن هناك سبباً خارجياً قد يكون سبباً لأي بلاء يحل بنا ألا وهو كثرة

ذنوب العباد ومعاصيهم فما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة ولعل في كتاب الله ما يؤكد هذا السبب وكذلك هناك أسباب خاصة تولد الإرهاب وتنتجه وهي نفسها التي يبرر بها الإرهابيون أعمالهم ولكنها في حقيقتها أسباب واهية فاسدة لا تقوم على الإسلام ولا تستند لسنة ولا قرآن ولا يؤيدها عقل ولاحجة فالإسلام سد جميع الذرائع والأسباب التي قد يتعلل بها المفسدون في الأرض سواء كان إفسادهم ضد المجتمع أو ضد السلطة الشرعية فيه وذلك بطرق شرعية وأساليب سياسية تقدم خير الخيرين وتدفع شر الشرين إن تعذر حياز الخير كله أو دفع الشر كله ومن أبرز هذه الأسباب السبب الديني العقائدي أو الفكري الذي ينطلق الإرهابي في عملياته فتجده يفسق ويكفر ويقتل ويفجر لأنه إما يكفر المسلمين أفراداً أو حكومات وبالتالي لا يرى عصمة دمائهم أو أموالهم بل على العكس يظن أن قتالهم نوع من الجهاد أو قد لا يكفر المسلمين ولكن يرى أن قتالهم وترويعهم أمر مشروع لأنه لن يتمكن من قتل الكفار إلا بقتل المسلمين وهذا من الضلال المبين أو قد يرى أن بعض الكفار المقيمين في بلاد الإسلام محاربون لا عهد لهم وبالتالي يجوز قتلهم والاعتداء عليهم وقد يعتقد الإرهابي أن الأعمال الإرهابية جهاد في سبيل الله وبالتالي يتقرب إلى الله بها وعُرفت ظاهرة الإرهاب منذ القرن التاسع عشر وتعددت أشكالها واختلفت باختلاف الزمان والمكان وتنوعت باختلاف البواعث والأسباب وقد ازداد تصاعد خطورة الإرهاب منذ منتصف القرن العشرين حيث انتشرت العولمة فأصاب التحول كثيراً من المجتمعات وغزتها ثورة المعلومات وتقدم التكنولوجيا وتحققت سهولة انتقال الأشخاص والأموال مما قضى على المسافات بين الدول وقد زامن هذه المتغيرات وقوع كثير من الأزمات السياسية في بقاع كثيرة من العالم وخاصة في البلقان والشرق الأوسط وبينما كان العالم ينشد الرخاء والاستقرار من خلال نظام اقتصادي دولي جديد، جاء الإرهاب لكي يعرض الأمن والاستقرار للخطر لا في المجتمع الوطني فحسب بل في المجتمع الدولي بأسره وحمل في جنباته شكلاً جديداً من الإجرام المخيف صاحبه استخدام وسائل تكنولوجية حديثة أو بالغة التعقيد في بعض الأحوال ومنذ نهاية القرن العشرين وبداية هذا القرن لعبت ظاهرة الإرهاب دوراً في الحياة السياسية على المستوى الدولي مما دفع إلى

التساؤل عن الأهداف التي يبغيها الإرهاب في الحياة السياسية المعاصرة وخاصة في ضوء أحداث 11 أيلول في الولايات المتحدة و 7 تموز في بريطانيا و11 أيلول في أسبانيا و 11 تموز في بومباي بالهند وهو تساؤل لم يظهر على السطح عندما بدت نظم الحكم الإرهابية الوطنية ومارست الإرهاب على السكان الوطنيين كما في فرنسا في عصر روبسبير، وفي الاتحاد السوفيتي في عصر ستالين وقد ألقى الإرهاب تحديات مختلفة على كاهل الدول لمواجهة الإرهاب ومن هذه التحديات البحث عن أسبابه لمواجهته جذرياً لا لتبرير وقوعه وازدياد الحاجة إلى البحث عن وسائل تحول دون وقوعه وتحت تأثير الاعتقاد بوجود أسباب اجتماعية وثقافية للإرهاب زادت الدعوة إلى الحد من الهجرة والبحث عن ضمانات لاندماج المهاجرين في المجتمع لكفالة التفاعل الثقافي الاجتماعي الديني داخل المجتمع الواحد كما اشتدت الدعوة إلى الحوار بين الثقافات وسط زعم قائل بوجود صراع فيما بينها كما ألقى الإرهاب بعواقبه الوخيمة تحديات سياسية وأمنية واقتصادية وخاصة في ضوء الالتزام الدولي بهذه المواجهة مما يتعلق باستقرار البلاد وأمنها وبحماية القيم الديمقراطية وحرية التعبير بعيداً عن استخدام العنف وتحت تأثير أحداث الإرهاب وتحدياته أصدر مجلس الأمن قراراً ملزماً للدول تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب هو القرار رقم 1373 في 28 سبتمبر سنة 2001 دعا فيه الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب.

أسباب الإرهاب الإلكتروني: أسبابها كثيرة ومتداخلة وسوف نتطرق إلى بيان أهم أسباب الإرهاب عموماً ثم سنتكلم عن أهم دوافع انتشار الإرهاب الإلكتروني بوجه خاص:

أ. **الأسباب العامة للإرهاب:** مما لاشك فيه أن أسباب الإرهاب ودوافعه تختلف في درجة أهميتها وفي مدى تأثيرها باختلاف المجتمعات الدولية تبعًا لاختلاف الاتجاهات السياسية والظروف الاقتصادية والأحوال الاجتماعية والاختلاف الديني والعقائدي، لذا فإن ما يصدق على مجتمع

قد لا يصدق بالضرورة على غيره من المجتمعات وقبل بيان أسباب الإرهاب يتحتم التنبيه إلى إن من أهم أسباب ظهور الإرهاب والفساد في الأرض ما قدمته أيدي الظالمين من الذنوب والمعاصي، قال الله عز وجل (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) وكثيراً ما يلوم من وقع عليه الإرهاب ومن أصابه العدوان، الزمان أو الأحوال أو الأعداء أو الضعف الأمني والحقيقة أن من أهم أسباب ذلك التفريط في أوامر الله سبحانه وتعالى والوقوع فيما نهى عنه ويمكننا إيجاز أهم أسباب ظاهرة الإرهاب.

1. **أسباب دينية:** لا شك أن تلك الأسباب كثيرة ومتشابكة ولعل من أبرزها الربط بين الدين وما يحدث من عنف وفساد في الأرض وهو بلا شك ربط خاطئ تسبب فيه الجهل بالدين فكيف لدين يجعل في كتابه الخالد عقوبة وحدًا للفساد في الأرض أن يأمر بمثل ذلك؟ دين جاء بالحث على رحمة البهائم ألا يرحم بني آدم ولا يرحم مؤمنًا موحدًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ. فكيف يتصور من دين يرحم ربه من رحمت كلبًا بأنه لا يحث على رحمة الإنسان؟ وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ؛ هذه امرأة عذبها الله لأنها لم ترحم بهيمة فكيف بمن لم يرحم إنسانًا من بني آدم؟ بل كيف بمن لم يرحم عبداً مؤمناً موحداً؟ والنصوص الشرعية التي تحث على الرحمة كثيرة جدًا أذكر منها ما أخرجه الإمام البخاري أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) وترتب على هذا الربط الخاطئ تصرف خاطئ تمثل في محاولة تجفيف منابع الدين وتعليم الناس أمور دينهم فضُيِّق على الدروس والمحاضرات والدعاة والمساجد وتم تعديل المناهج بحيث لا تعطي الجرعة الشرعية الكافية فنتج عن ذلك جهل الناس بدينهم وبما أن الإسلام دين الفطرة كما أخبر صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الآية فلا بد للناس أن يعودوا إلى فطرتهم وتحدث المشكلة والمصيبة حينما يعودون على جهل فحينها تحدث التصرفات الخاطئة وتكثر الفتاوى المضللة وإطلاق العنان لفئة من أعداء الدين المستترين أو من عندهم فهم خاطئ للدين والتمكين لهم في وسائل الإعلام المختلفة فيخدشون الناس في أعز ما يملكون في ثوابت دينهم التي يعتقدونها واختلطت بدمائهم عند ذلك يمكن أن تستثار عاطفة العامة ويرتكبوا أعمالًا هوجاء يتمادون فيها ظناً منهم أنها دفاع عن دينهم ومعتقداتهم فإذا كان أصحاب الدين الباطل المحرف يغضبون حينما يُتعرضُ لدينهم ويرتكبون جريمة هي أكبر جريمة على الأرض ألا وهي سب الله جل جلاله، كما أخبر عن ذلك الله بقوله: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فكيف لا يغضب لدينه من هو على الدين الحق؟ اعتماد بعض الدول الإسلامية على أسلوب الحل الأمني فقط في علاج الأخطاء التي تحدث من بعض أفراد المجتمع ومنها من تسرف في التنكيل والتعذيب الجسدي والنفسي مما يفوق كل تصور فماذا يُتوقع ممن وقع عليه ذلك التعذيب لا شك أنه إن كان في رأسه شبهة تكفير فإنها تتأكد حيث يقول إن هذا العمل لا يكون من مسلم

لمسلم وإن لم يكن عنده ذلك أصبح تربة خصبة لمثل تلك الأفكار وهذا يزيده عنفاً وقسوة على الأقل من باب المعاملة بالمثل والأكبر من ذلك هو انعكاس تلك المعاملة على أهله وأقربائه وأحبابه، فلا شك أنهم سيحاولون الانتقام لقريبهم إن كان أباً أو أخاً أو عماً أو خالاً وهذا مما يوسع ويزيد من دائرة من العنف والوصول بصاحب الفكر الخاطئ إلى حافة اليأس وذلك بإعلان عدم قبول التوبة وأنه سيواجه عقوبة صارمة على فعله؛ فمثل هذا السلوك يجعل الذي في نفسه رغبة في التوبة والعودة وتبين له الخطأ أن يستمر في طريقه ما دام أن النتيجة الهلاك ولذلك نجد أن القرآن يحث على عدم اليأس قال تعالى: يَابَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ. وبيّن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ، قَالَ: لا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ، والشاهد من الحديث أن الرجل حينما يئس من التوبة تمادى في القتل وهكذا يفعل إذا يئس من ضل الطريق وأفسد في الأرض من النجاة فإنه يزداد عنفًا وضراوة وشراسة وفتح باب الفساد وتشجيعه أو غض الطرف عنه وهذا يدفع صاحب الغيرة الدينية ولا سيما من الشباب من اليأس من حال الناس فيتصور أنه لا علاج لهم إلا بالكي وذلك بتفجير وتدمير أماكن اللهو ونحوها، فالمنكرات والكبائر منها دون أن يكون هناك إنكار أو محاولة جادة لتغييرها سبب رئيس لحدوث الفتن والحروب والقلاقل في البلاد فهذا خير جيل على وجه الأرض ومعهم خير البرية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارتكب بعضهم ذنباً لا عن عمد فحاشاهم أن يتعمدوا ذلك وإنما نتيجة اجتهاد خاطئ في

غزوة أحد ماذا كانت النتيجة؟ حل بالجيش الإسلامي ما حل به ولم يسلم حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشج وجهه الشريف وكسرت رباعيته ولما تساءل الناس عن ذلك أجابهم الله بآيات تتلى إلى يوم القيامة لتكون للأمة عبرة من بعدهم فقال جل جلاله: أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، واثبت سنة ربانية فقال سبحانه: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ، والسؤال هو كم من الذنوب في العصر الحاضر منتشرة في العالم الإسلامي؟ ألا يخشى أن يكون ما أصابها هو من قبل هذا؟ وقد حذَّر صلى الله عليه وسلم أمته من الوقوع في مثل ذلك وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما أخرجه الإمام الترمذي في سننه عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ، العوامل الاجتماعية المختلفة من البطالة والتفكك الأسري وضعف التربية والتوجيه وأصدقاء السوء ونحوها جميعها تشكل تربة خصبة لنمو الأفكار الخاطئة، تأخر سن الزواج لدى الشباب فالزواج يخفف كثيراً من حماسة الشباب ويعجل في نضجهم كما أن الرجل المتزوج الذي لديه زوجة يحبها وأطفال متعلق بهم يفكر كثيراً قبل الإقدام على أي عمل ولا يقدم على عمل قد يكون فيه حتفه بسهولة أما الشاب الذي يشعر بأنه وحيد وأن ارتباطه بالمجتمع خفيف يسهل عليه التسرع في أي عمل يقتنع به، عدم وجود مجالات مناسبة لامتصاص طاقات الشباب المتدين الفائضة فبينما يجد الشباب غير المتدين الكثير من الملاهي والألعاب الشعبية التي قد تستهلك وقته وطاقته، يجد الشاب المتدين تضييقاً على الأنشطة الدعوية والاجتماعية التي تستنفذ جهده وطاقته في بعض البلدان وهذا يشعر ضعيف العلم والمتدين عاطفة بأنه أسير مقيد فيستجيب لأي دعوة تدعوه لكسر القيد والتحرر من الأسر ولو بأعمال مشينة وهذه من وجهة

نظري القاصرة هي أبرز الأسباب التي تدفع لحدوث الإفساد في الأرض وقد عرضتها في عجالة كومضات سائلًا الله أن يقيض لها من يتناولها بالبحث العلمي المتكامل من خلال الأرقام والبحث الميداني، فكل نقطة من التي ذكرتها سابقًا هي بحاجة إلى بحث عميق منفصل.

2. **أسباب مادية**: الهادف الى السيطرة على مصادرة الثروة وعلى المجتمع مناجل استغلاله المادي والمعنوي خاصة وان الخيرات المادية ومصادر تلك الخيرات تعتبر محور الصراع الطبقي منذ انقسم المجتمع الى طبقات مستغلة للخيرات وطبقات محرومة من تلك الخيرات فالجهات الممارسة للإرهاب تسعى إلى مصادرة حقوق الآخرين في الاستفادة من الخيرات المادية عن طريق تكريس السيطرة على وسائل الانتاج مما يؤدي الى الاستبداد بالثروة التي تسخر لصالح تلك الجهات وقمع ومصادرة حقوق الافراد والجماعات عن طريق توظيف الإمكانيات المختلفة والمتعددة لتأبيد السيطرة الطبقية وتوظيف الخيرات لاستغلال أفراد المجتمع في إطار السعي الى مضاعفة التراكم المادي لرفع قيمة الجهات الممارسة للإرهاب على المستوى القومي والأممي واستثمار الثروات في الوصول الى السيطرة على المؤسسات المالية والشركات العابرة للقارات حتى تضمن السيولة اللازمة لدعم الإرهاب على أعلى المستويات ونقله الى أي نقطة من العالم عن طريق الشبكة التي تكون لهذا الغرض وتمتد عبر القارات من اجل السيطرة على العالم وتنظيم الاستغلال وفق رغبة وتوجهات الجهات الممارسة للإرهاب وحتى لا تستمر المجتمعات والأقطار والقارات في خدمتها وغير منتجة لممارسة الإرهاب يجب توعية المقهورين وتنظيمهم في أفق احترام حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية باعتبارها وسيلة لقطع الطريق أمام ممارسة الإرهاب التي تحصل في أي بقعة من العالم نظرا لاختلال ميزان القوى لصالح الجهات الممارسة للإرهاب اني كان نوعها.

3. **اسباب شخصية:** تتعدد الدوافع الشخصية المؤدية للإرهاب ويمكن بيان أبرزها هي الرغبة في الظهور وحب الشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر ولو بالعدوان والتخريب والتدمير، الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة وإحساس الشخص بانه أقل من غيره وينظر إليه نظرة متدنية فيلجأ إلى الإرهاب والخروج على النظام، افتقاد الشخص لأهمية دوره في الأسرة والمجتمع وفشله في الحياة الأسرية مما يؤدي إلى الجنوح واكتساب بعض الصفات السيئة وعدم الشعور بالانتماء والولاء للوطن، الإخفاق الحياتي والفشل المعيشي وقد يكون إخفاقاً في الحياة العلمية أو العملية أو المسيرة الاجتماعية أو النواحي الوظيفية أو التجارب العاطفية مما يجعله يشعر بالفشل في الحياة، نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع فيتولد لديه الحقد والاستعداد للقيام باي عمل يضر المجتمع.
4. **اسباب داخلية:** أن الأوضاع الداخلية للبلدان العربية وغياب الديمقراطيات، الفوارق الطبقية، الأزمات الاجتماعية المطبوعة بالفقر والبطالة على وجه الخصوص تلعب دور المحرك للانخراط في أعمال العنف الموجهة نحو الخارج وأن معالجة الأوضاع الداخلية للبلدان العربية من شانه أن يخفف من موجة الإرهاب اللصيقة بالعرب؟ فان هذه الأسباب ساعدت على انتشار الإرهاب ولكنها ليست الأسباب الرئيسية وغياب الديمقراطية بالدرجة الأولى ساعد كثيراً على انتشار العنف والإرهاب، فوظيفة الديمقراطية في أي مكان هو اقامة الحواجز والموانع ضد العنف لأن للديمقراطية مسارب لإبداء الرأي والراي الاخر وفي المجتمعات الديكتاتورية لا يوجد طريق للتعبير عن الراي والراي الآخر غير العنف والحركات الشعبوية والإرهابية لا تظهر ولا تمثل خطراً على المجتمع إلا عندما تُخنق الحريات وتتعطل الاستحقاقات الديمقراطية وهناك علاقة عكسية بين الديمقراطية

والإرهاب فكلما نقص من الأولى زاد في الثانية وكلما زاد في الثانية فمعناها نقصان في الأولى أما الفقر والبطالة فلا علاقة كبيرة لها بالإرهاب وفي بعض دول آسيا كالفلبين مثلا نرى فقراً وبطالة أكثر مما هو في العالم العربي فلم ينتشر الإرهاب إلا في صفوف المسلمين الفلبينيين فقط من مؤيدي تنظيم القاعدة ومن متلقي البترودولار وذلك بفضل التعليم الديني الظلامي وفي بعض دول كأمريكا اللاتينية هناك فقر وبطالة أكثر مما في العالم العربي ورغم ذلك لم ينتشر الإرهاب كما انتشر في العالم العربي، ففي أفريقيا هناك جوع قاتل وبطالة هائلة ورغم ذلك اتجه الأفارقة إلى الغابات لكي يأكلوا لحوم الطرائد أما نحن فقد اتجهنا إلى المدن العامرة لكي نأكل لحوم الخلائق فأن التعليم الديني الظلامي الذي ورثناه عن العثمانيين الذين حكمونا اربعمائة عام 1517-1918 وما زالوا يحكموننا حتى الآن من قبورهم فلا زال السلطان عبد الحميد الثاني 1842-1918 يحكم معظم العالم العربي بأساليبه الدموية من قبره وبالإعلام المزيف الخادع الخاضع للتبعية السياسية والدينية الكاملة وبالثقافة المزورة المُسيّرة بأمر السلطان والسلطات وهي ثقافة تبريرية لا نقدية وكل هذه الرزايا هي المسؤولة عن انتشار الإرهاب في العالم العربي بهذه الصورة المفزعة الآن.

5. **أسباب فكرية ومعنوية**: تتنوع الدوافع الفكرية المؤدية لظاهرة الإرهاب ويمكن بيان أهمها هو الفراغ الفكري والجهل بقواعد الدين الحنيف وآدابه وسلوكه، الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه وسوء تفسيره واعتماد الشباب بعضهم على بعضٍ دون الرجوع إلى العلماء، يقول ابن مسعود "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"، الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية والتخرص على معانيها بالظن من غير يقين وتثبت، التشدد والغلو في الفكر أو ما يصطلح عليه بالتطرف وهو أمر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات وخصوصاً في الأمور الفكرية وقد حذر الإسلام منه حتى ولو كان بلباس الدين يقول النبي (ص) إياكم والغلو كما يقول (هلك المتنطعون)، الانقسامات الفكرية

المتباينة بين التيارات المتنوعة والأحزاب المختلفة ويتجسد في الرغبة في فرض أفكار أو إيديولوجية معينة على الناس عن طريق الإرهاب ما دامت تلك الأفكار أو الإيديولوجيات تخدم مصالح الجهات الممارسة للإرهاب وتوظف لهذه الغاية كل الوسائل الممكنة لإرهاب الناس في حالة عدم إقناعهم بالأفكار أو الإيديولوجيات وهذا ما يمارسه المتنبئون الجدد الموالون للأنظمة الاستبدادية القائمة في العديد من البلدان العربية والإسلامية أو العاملون في إطار التنظيمات المؤدلجة للدين الإسلامي بهدف فرض سيطرتها على المسلمين، فإن سبب الانحراف الفكري سيظل في المرتبة الأولى وتأثيره هو الغالب وهذا المرض الفكري يمكن أن يظهر في أي بيئة وبعدة أشكال كالعنف والغلو والتطرف والإرهاب ويصيب كل من له استعداد نفسي وعقلي، فلقد ظهر ذو الخويصرة وهو جرثومة الخوارج ونبتتهم الأولى في عهد النبوة وظهر الخوارج في صورتهم الكبيرة في عهد علي (رض) وكلا العهدين كان فيهما من العدالة والرشد والمناخ الطيب ما لا يسمح في سياقه العام بوجود ظاهرة الغلو والعنف ولكنها وجدت كحالة مرضية شاذة وقد فسرت ظاهرة الإرهاب وأسبابه بعدة تفاسير ثبت بدراسات تحليلية بحثية خطأ جلها ولم يكن هناك ملامسة لطيفة أو ضعيفة للمنطقة الأساسية لتصدير العنف للإرهاب وهي منطقة الدماغ أو الذهن والفكر في حين أنه كان يجب أن تظهر هذه المنطقة بالاهتمام الأول والأعظم والأطول لأن كل جريمة إرادية على الأرض مسبوقة تفكيراً وزمناً بفكرة شريرة في الدماغ، فالفكر الإرهابي هو الجريمة في مرحلتها الجنينية أما الفعل الإجرامي الإرهابي فهو وليد هذه الفكرة ونتاجها إذا الجانب الفكري ودوره الوقائي والاستباقي هو المعني، فالقضاء على الإرهاب يستلزم القضاء على مسبباته وجذوره من خلال إيجاد إستراتيجية فكرية تربوية تشترك فيها جميع مؤسسات المجتمع ويتم من خلال هذه المنظومة الفكرية التربوية التركيز على الأسباب عن الأسباب الحقيقية للإرهاب مع دراسة شاملة للظروف النفسية

والاجتماعية والأسرية التي تدفع هؤلاء الشباب لاعتناق هذا الفكر المنحرف وعندما نريد التكلم عن الظواهر والأسباب الداخلية أو الخارجية للإرهاب يجب أن نتناولها بفهم وعلم وصدق ووضوح وشفافية وصراحة وأن نتلمس الأسباب ونبحث عن الدوافع ونصف الظاهرة ونضع الحلول ونطرح العلاج لنجتث هذه الظاهرة من أساسها ونقتلع الغراس من جنورها وإلا يكون كلامنا لعلاج أزمة وقتية ونقاش ظاهرة أمنية، فالإرهاب الفكري والجسدي وراء هذه الثورات العربية ضدّ فساد أنظمتهم الإرهابية التي طغت بظلمها على كل مَن حاول التعبير عن رأيه أو اعتراض أساليب السلطة فكان مصيره القتل أو السجن الأبدي أو النفي له ولعائلته وستتحوّل تلك الثورات لأنظمة إرهابية أخرى تمعن القتل والتدمير لكل مَن ظلمها كما حصل إثر الثورات السابقة في العالم حيث عُرفت كلمة إرهاب لأول مرة بكلمة Terrorism إثر الثورة الفرنسية التي لجأت إلى أسلوب عنيف في حكمها أثناء نشوء الجمهورية الجاكوبية ضدّ تحالف الملكيين والبرجوازيين المناهضين للثورة واعتقل أكثر من 300 ألف شخص وتمّ إعدام أكثر من 17 ألفاً منهم إضافة إلى موت ضحايا السجون وكانوا بالآلاف ثم عُرف بالإرهابي والنازي رئيس النظام الألماني النازي هتلر وسمّي بإرهاب الدولة ثمّ جاءت الألوية الحمراء والجيش الأحمر الياباني ومنظمة الباسك وستالين في روسيا إلى أن جاءت منظمة القاعدة في القرن 21 على رأس الإرهاب الحديث في العالم الإسلامي كظاهرة سياسية إسلامية سُنية خطيرة وسبقها إليها خطورة الفكر الصهيوني اليهودي الإرهابي الذي ينفّذ أهمّ مخطّطاته بإلغاء كل الشعوب التي تقف في وجه دولته الكبرى وكذلك ثورة الشعب الإيراني على طغيان السافاك الإيراني لسلطة الشاه الإرهابية بحق كل مَن عارض سلطته لتأتي ثورة شبابية على فساد حكمه ولكن ما لبثت أن تحولت هذه الثورة إلى دكتاتورية دينية تمعن في إرهاب شعوبها بتقييد حرية الراي وسجن وقتل كل مَن يعارض السلطة إضافة إلى تعسّف الأنظمة العربية على مدى عقود طويلة ضدّ شعوبها، وما أخفت من إرهاب فكري لمفكّريها كان أعظم،

خاصّة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فلقد جارت هذه الأنظمة في إرهابها لشعوبها وجاءت منفّذة لوصايا الاستعمار الذي تركها وكيلا له على ثروات بلادها تلك الثروات التي يعتبرها الاستعمار حقاً خالصاً له لذا نراها أهمّ منفّذ لتعاليمه بإرهاب شعوبها وإلا لما استمرت عقوداً بلا حرّية ولا عدل ولا مساواة ولا أي حق إنساني وما نشهده الآن في العراق وسوريا ومصر واليمن هو ثورة من أجل تحقيق هذه الشعارات التي خنقتها الأنظمة بإرهابها طويلاً بدءاً من انتصار ثورة تونس ومصر وصولاً إلى كل من ليبيا واليمن والبحرين وسوريا ولكن بعد انتصار هذه الثورات التحرّرية هل ستطبّق الإرهاب المضادّ بحق من أرهبها؟

6. **اسباب تنبئية:** الذين يستغلون وسائل الإعلام السمعية/ البصرية ومنابر المساجد لتصريف خطاب الإرهاب الفكري والمعنوي لفرض سيطرة فكر ادلجة الدين الإسلامي على عقول الناس البسطاء والأميين الذين لا يملكون من أمرهم شيئاً فيصبحون بسبب ذلك الإرهاب الفكري والإيديولوجي خاضعين خضوعاً أعمى لادلجة الدين الإسلاميوما يمكن رصده في البلاد العربية الإسلامية يرصد في جميع مناطق العالم بسبب تراجع الفكر العلماني والممارسة الديموقراطية الى الوراء.

7. **اسباب سياسية:** إن من أبرز الأسباب والدوافع السياسية لظاهرة الإرهاب هي السياسات غير العادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغيبيه عن المشاركة السياسية وانتهاك حقوقه وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي وانعدم تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، الإحباط السياسي فإن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية، بل وقفت في وجهها وتصدت لأربابها وحصرت نشاطها وجمدت عطاءها حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي وهذا من شانه أن يولد المنظمات السرية وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها سوى الإرهاب،

غياب العدالة الاجتماعية وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية والاستيلاء على الأموال العامة وانعدام التنمية المستدامة وإهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم وانعدم أداء الأمانة وحفظ الديانة والنصح للأمة والصدق مع الرعية، وتسهيل أمورهم المعيشية والإنسانية، ما تعانيه بعض المجتمعات والشعوب الدولية من ظلم واضطهاد واحتلال وسيطرة استعمارية وانتهاك صارخ للحقوق والحرمات وسلب للأموال والمقدرات وخرق للقوانين والمواثيق الدولية مما دفع تلك الشعوب إلى التشدد والتطرف، افتقار النظام الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة، وسيطرة دولة على دولة أخرى والتمييز العنصري واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، وممارسة القمع والعنف للتهجير أو السيطرة ومن المؤسف أنهم يلبسون هذه الأهداف السياسية لباس الدين ومن هذه الأهداف زعزعة الأمن في البلد المستهدف، محاولة الإيقاع بين الدول من خلال استهداف رعايا دولة مقيمين في دولة أخرى وكذلك من أهدافهم استعداء الدول الكافرة على الدول المسلمة من خلال أعمال إرهابية تحت مسمى الإسلام في تلك الدول الكافرة والنتيجة في نظرهم أن العداء إذا قام بين الدول الكافرة والدول المسلمة أعلن المسلمون الجهاد العام، وُضع أول مقياس للإرهاب السياسي من قِبل البروفيسور مارك جيني والسيد ريد ومجموعة من المفكّرين المتطوّعين وعلى أساس هذا المقياس أصبح يُشار إلى عمليات التعذيب التي تفرضها السلطة في السجون إلى جانب المفقودين الذين تعتقلهم من بين أسرهم أو أثناء المظاهرات الاحتجاجية لإصلاح ما أفسدته قوى النظام لترميهم في غياهب السجون ليتعفّنوا أو يموتوا من جراء التعذيب ومن ثمّ يتمّ إدراجهم في خانة المفقودين في سجّلات الدولة الرسمية إضافة إلى إقامة الدولة لما يعرف بالسجن السياسي وكل هذه الأعمال العنيفة ترصد لتجمع في إطار المقياس للإرهاب من قِبل

التقارير السنوية التي ترفع لمنظمة العفو الدولية ولوزارة الخارجية الأمريكية حول الممارسات التي هي ضدّ حقوق الإنسان إلى جانب جمعيات حقوق الإنسان في العالم وخاصّة في منطقة الشرق الأوسط التي تتعرّض شعوبها لتعسّف الأنظمة وأدواتهم المخابراتية الإرهابية ومنظمة حقوق الانسان التي يُسجن معظم أفرادها عند رفع تقاريرهم باحتجاجهم على إرهاب الدولة بحق أفراد من مفكّرين وصحافيين وخاصّة الآن في الدول العربية التي تسودها احتجاجات وثورات على العنف والفساد حيث سجونها المرعبة التي تطمرها تحت الأرض على مَن فيها من بشر أبرياء إلى جانب تقارير لمنظمات إنسانية عالمية تعنى بحقوق الإنسان.

8. **اسباب عقائدية:** لأن الجهات الممارسة للإرهاب توظف العقائد وتفتعل الصراع فيما بينها بدعوى الحفاظ على العقيدة أو الدفاع عنها أو العمل على نشرها وهو ما يؤدي إلى التناحر بين حاملي العقائد المختلفة واللجوء إلى الاغتيالات والتصفيات الجسدية باسم عقيدة معينة والصراع الذي نشاهده في العديد من مناطق العالم وفي القارت الخمس يساهم الى حد كبير في تكريس الإرهاب العقائدي الذي يتخذ عدة مستويات هي مستوى الترغيب والترهيب في إطار عقيدة معينة مما يجعل العديد من الناس ينشغلون بأمور الحياة الأخرى وينسون ما يجب عليهم في الحياة الدنيا لحفظ كرامتهم فيصبحون عالة على غيرهم، مستوى الخضوع لعقيدة معينة دون قناعة واختيار خوفاً من التصفية الجسدية التي يتعارض لها العديد من المخالفين ومستوى الابتزاز المادي الذي يحصل يوميا في العديد من الأماكن باسم الحاجة إلى المال لتنظيم الدفاع عن عقيدة معينة ولذلك يبقى السبب العقائدي من الأسباب الأساسية والرئيسية التي تقف وراء إرهاب الأفراد والجماعات والشعوب والأسباب التي أوضحناها أعلاه ما هي إلا وسيلة من وسائل السيطرة الطبقية لتأبيد استغلال الأفراد والجماعات والشعوب.

9. **اسباب اقتصادية:** إن من أهم الدوافع الاقتصادية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب هي تفاقم المشكلات والأزمات الاقتصادية في المجتمعات الدولية بالإضافة إلى المتغيرات الاقتصادية العالمية والاستغلال غير المشروع للموارد الاقتصادية لبلد معين، عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة وحسم المشكلات الاقتصادية الدولية وعدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب، عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي، الاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية معاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالإسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المواد الغذائية والخدمات الأساسية وعدم تحسن دخل الفرد كل ذلك من العوامل المؤثرة في إنشاء روح التنمر في الأمة وربما دفعت بعض الشباب إلى التطرف والإرهاب، انتشار البطالة في المجتمع وزيادة العاطلين عن العمل وعدم توفر فرص العمل من أقوى العوامل المساهمة في امتهان الجريمة والاعتداء والسرقة وتفشي ظاهرة الإرهاب فالناس يحركهم الجوع والفقر وعدم العمل ويسكتهم المال والعمل، التقدم العلمي والتقني للأنظمة المصرفية العالمية أدى إلى سهولة انتقال الأموال وتحويلها وتبادلها بين جميع أرجاء العالم عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات مما ساعد المنظمات الإرهابية على استغلال الفرصة من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة، أصبح الاعتماد على شبكات الكمبيوتر شبه مطلق في عالم المال والاعمال مما يجعل هذه الشبكات نظراً لطبيعتها المترابطة وانفتاحها على العالم هدفاً مغرياً للعابثين والهكرة ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية هو انها تتأثر بشكل كبير بالانطباعات السائدة والتوقعات والتشكيك في صحة هذه المعلومات أو تخريبها بشكل بسيط يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة وإضعاف الثقة في النظام الاقتصادي ولذلك فإن الهجمات ضد نظم المعلومات الاقتصادية يمكن لها ان تكون مؤذية جدا ومن

الأمثلة على الهجمات الاقتصادية هي العملية التي قامت بها مجموعة من الهكرة تُعرف باسم نادي الفوضى في عام 1997 حيث قام هؤلاء بإنشاء برنامج تحكم بلغة آكتف إكس مصمم للعمل عبر إنترنت ويمكنه خداع برنامج كويكن Quicken المحاسبي بحيث يقوم بتحويل الأموال من الحساب المصرفي للمستخدمين وباستخدام هذا البريمج أصبح بإمكان هؤلاء الهكرة سرقة الأموال من أرصدة مستخدمي برنامج كويكن في جميع أنحاء العالم وهذه الحالة هي مثال واحد فقط على الطرق التي يمكن بها مهاجمة شبكات المعلومات الاقتصادية واستغلالها وهي طرق يمكن أن يكون لها آثار مدمرة على المجتمعات.

10. **اسباب اجتماعية**: تتعدد الأسباب الاجتماعية الداعية إلى ظهور الإرهاب ويمكن تصنيف أهمها التفكك الأسري والاجتماعي مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والانحراف والإجرام والإرهاب لذلك فإن المجتمع المترابط والأسرة المتماسكة تحيط الأشخاص بشعور التماسك والتعاون ومن شذ عنهم استطاعوا احتواءه ورده عن الظلم فالمجتمعات ذات الترابط الأسري لا تظهر بينهم الأعمال الإرهابية بالقدر نفسه الذي تظهر فيه عند المجتمعات المفككة اجتماعيا، غياب التربية الحسنة الموجهة التي توجه الأشخاص لمكارم الأخلاق ومحاسنها انعدام التربية الإيمانية القائمة على مرتكزات ودعائم قوية من نصوص الوحي واستبصار المصلحة العامة ودرء المفاسد الطارئة بالإضافة إلى قلة القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على المجتمع بالنفع والخير وإرضاء الله سبحانه وتعالى وحب الدين والوطن، الفراغ الذي هو مفسدة للمرء وداء مهلك ومتلف للدين والنفس، فإذا لم تشغل النفس بما ينفع شغلتك هي بما لا ينفع والفراغ النفسي والروحي والعقلي والزمني أرض خصبة لقبول كل فكر هدام وغلو وتطرف، فتتغلغل الأفكار وتغزو القلوب فتولد جذوراً يصعب قلعها إلا بالانشغال بالعمل الصالح والعلم النافع، فقد الهوية المجتمعية والعقيدة الصحيحة للمجتمع وفقدان العدل وانتشار الظلم بين المجتمع وعدم

الحكم بما أنزل الله واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم وغياب لغة الحوار بين أفراد المجتمع وأطيافه كل ذلك من الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى تفشي ظاهرة الإرهاب، غياب دور العلماء وانشغالهم وتقصير بعض أهل العلم والفقه والمعرفة في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه للمجتمع، انتهاك حقوق الإنسان والجوع والحرمان والجهل وتجاهل معاناة شعب يتعرض للاضطهاد وتدمير البيئة وهناك جملة من الأسباب تؤدي إلى تورط الشباب في الإرهاب ومنها:

التفكك الأسري وتكوين صورة جسم مشوهة وسلبية عند الضحية منذ الطفولة، فقدان الخصوصية النفسية، صدمات الفقر والفشل العاطفي، سوء معاملة الأطفال وإهمالهم والتعديات اللا أخلاقية عليهم بمختلف الصور، تكرار التعرض إلى القهر السلطوي كسلطة الوالدين، المعلمين، الدولة، الشرطة، عدم المتابعة في التربية حيث يتم استقطاب الفرد منذ الصغر إلى العمليات الغامضة ويتعرض إلى عمليات غسيل الدماغ، والتلوث الفكري، التربية الديكتاتورية في جميع المستويات، الثأر السياسي والصراع العقائدي حول السلطة، اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع بدون وجود الفرص للصعود في السلم الاجتماعي والتحرك الرأسي، عدم الوعي بخطورة الانفجار السكاني والتعدي على الأراضي الزراعية، انتشار المفاهيم الدينية غير الصحيحة وعلى الأخص سوء فهم فكرة الجهاد في سبيل الله وعدم الإحساس بالعدل كقيمة والقهر الدولي وضياع حقوق الشعوب، وهي تنتظم في وقت تعاظم فيه دور وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة التي تنتشر بوتيرة متسارعة الأمر الذي يستدعي ضرورة استخدام هذه الوسائل في مكافحة الإرهاب من خلال الاستفادة من هذه الأدوات الإعلامية التي فرضت نفسها وحظيت باهتمام منقطع النظير في جميع دول العالم وهو الأمر الذي أدى إلى تضمين برنامج عمل الجامعة للعام 2013م لهذا الموضوع الحيوي لاسيما في ظل اهتمام الجامعة بموضوع الإعلام الأمني لمواجهة التحديات القانونية المتصلة بهذا النوع من الجرائم وهي تمثل هاجساً مزعجاً لمناهضي الأرهاب الإلكتروني مما يحتم تضافر الجهود على المستوى الدولي

للتعامل الذكي مع هذا الخطر المتمثل في إشكالات وقضايا الأرهاب الإلكتروني الذي يتسلل إلى مجتمعاتنا عبر شبكات التواصل الحديثة وتسليط الضوء على خطورة نشر الفكر المنحرف والأرهاب من خلال شبكات التواصل الاجتماعي والتعرف على أساليب وطرق توظيف شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في مكافحة الأرهاب وتبادل الخبرات العلمية والعملية بين المشاركين من الدول العربية وأهمية أساسيات الشبكات الاجتماعية واستخداماتها وسبل توظيفها والخطاب الإعلامي الموجه لمكافحة الأرهاب عبر تطبيقات الإعلام الاجتماعي ودور تقنيات التواصل الاجتماعي في التوعية بالعلميات الأرهابية والمواجهة العلمية للأرهاب في الشبكات الاجتماعية ومهارات تعامل رجال الأمن مع شبكات التواصل الاجتماعي في الحد من الظاهرة الأرهابية والتحليل الأمني لمواقع شبكات التواصل والشبكات الاجتماعية ودورها في إعادة صياغة مفهوم الحرب على الأرهاب وإستراتيجيات التوظيف السياسي لمواقع التواصل الاجتماعي وأخطاره على الأمن الوطني ومهارات الرصد والتحليل العلمي لمحتويات الشبكات الاجتماعي فيما يخص الظاهرة الإجرامية والمعالجة الدولية لقضايا الأرهاب الإلكتروني.

11. **أسباب أمنية وحربية:** يكون المقياس من فقرات تتعلق بالإرهاب العالمي، والإرهاب المحلي واحتمالية نشوب الحروب واحتمالية استدعاء جنود الاحتياط وأمن الرحلات الخارجية وأمن الرحلات الداخلية والأمن في الأماكن العامة والمجمعات التجارية والاقتصاد الأمريكي، أن الإرهاب قد يكون نوعا من النزاع المسلح إذا ما اتسع نطاقه وزاد تطوره على نحو يطلق عليه الإرهاب الذي يشعل الحرب وقد اتخذ هذا الإرهاب صورة العنف الجماعي فاشتبه بذلك مع الحرب وقد بدأ هذا التشبيه في الولايات المتحدة منذ وقع الصراع بين تنظيم القاعدة في منتصف التسعينيات والإدارة الأمريكية ويلاحظ أن الحرب نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي الذي يضع طرفيه أمام القانون على قدم المساواة وقد سبق أن أثير موضوع تبرير حق الدفاع الشرعي للرد

على الهجمات الإرهابية قبل 9 ايلول سنة 2001 فقد تمسكت به الولايات المتحدة وإسرائيل لتبرير استخدام القوة ضد الهجمات الإرهابية على المواطنين في الخارج كما سبق استخدام القوة من جانب إسرائيل ضد بيروت للرد على ما سمى بهجمات إرهابية سنة 1968 ضد إسرائيل كما استخدمت القوة بواسطة إسرائيل سنة 1985 ضد تونس واستخدمت القوة بواسطة الولايات المتحدة ضد ليبيا سنة 1986 واستخدمت الولايات المتحدة بتوسع شديد فكرة الدفاع الشرعي لتبرير ردها على الشروع على قتل الرئيس السابق بوش بواسطة عملاء عراقيين في الكويت سنة 1993 كما ردت الولايات المتحدة على الهجمات الإرهابية في سفاراتها في كينيا وتنزانيا في آب سنة 1998 بإلقاء الصواريخ على مخيمات التدريب في أفغانستان وعلى مصنع كيميائى في السودان.

12. **أسباب عقلانية**: هناك في العالم العربي والإسلامي من يبرر الأعمال الإرهابية التي تنفذها جماعات متطرفة بتحيز الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل والظلم الذي يتعرض له الفلسطينيون في ظل الاحتلال الإسرائيلي وتعثر مفاوضات السلام في الشرق الأوسط وهو ما يؤدي إلى الإرهاب والرغبة في مواجهة الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية بالعنف لأن الإرهاب العربي وليس الإسلامي اليوم لا علاقة كبيرة له بسياسة أمريكا تجاه اسرائيل ولا علاقة كبيرة له بالظلم الذي يحيق بالفلسطينيين من قبل اسرائيل، فالعلاقة الأمريكية- الاسرائيلية قائمة منذ خمسين عاماً والظلم الواقع على الفلسطينيين من قبل اسرائيل قائم منذ أكثر من نصف قرن وأن الأسباب العقلانية للإرهاب تعود إلى احتكار الحكم في فئة واحدة أو حزب واحد أو قبيلة واحدة أو عائلة واحدة وهذه قاعدة سياسية مشينا عليها نحن العرب منذ أكثر من 1400سنة عندما قال الرسول: الأئمة من قريش والأئمة منّا أهل البيت، فحكمتنا قريش القبيلة وحدها أكثر من ستة قرون 632-1258م عبر الخلفاء الراشدين وعبر الأمويين والعباسيين وما زلنا محكومين للعائلات الواحدة حتى الآن وإن ماضينا الممتد في حاضرنا فجاءت أسباب الإرهاب من انتصار الاتباع على الابداع وانتصار

الرواية على الدراية في تراثنا الأدبي والفقهي وانتصار جهاد الآخر على جهاد النفس العدوانية ومن هذه الثقافة العنيفة التي تقطر دماً من تقاليد الحروب والمشاحنات القبلية والطائفية وبطش السلطات الغاشمة قديماً وحديثاً ولا شك أن التعليم الديني الظلامي قد لعب دوراً كبيراً في هذه الأسباب فغسل أدمغة التلاميذ والطلبة يومياً بالهوس بالماضي وبالنرجسية الدينية وبعداء المرأة وغير المسلم والعقل والحداثة، فتلاميذ الأزهر في السنوات الثلاث الأخيرة من التعليم الثانوي يدرسون كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف الشربيني المتوفى سنة 550 هـ، ويقرأون فيه أن قتل تارك الصلاة عمداً قياساً على المرتد وقتل تارك الصلاة كسلاً حداً لا كفراً ورغم هذا فهناك من المثقفين وكتبة الصحف يروّجون لمزيد من التعليم الظلامي الديني، ففهمي هويدي الخبير الدولي بالاستراتيجيات الاسلاموية والمحلل السياسي الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين مثالاً لا حصراً يروّج للتعليم الديني الظلامي بقوله بأن فتاوى إهدار الدماء لا تصدر إلا عن شبان لم تساعدهم دراستهم على التعمق في الدين والخلاصة أن المناهج الدينية التي لاتسمح لطلبتها بالدراسة الكافية للدين هي المسؤولة عن الإرهاب وإذا كنتم تريدون التخلص من العنف الديني، ضاعفوا ساعات التعليم الديني.

13. **أسباب طائفية:** الحقد على طائفة دينية هو أحد أهم أسباب التي تطعم وتخلق الإرهاب وعلى كل منصف ومثقف أن يتحمل مسؤوليته الإنسانية بأن يوقف نزيف الدم عبر التاريخ هدموا وحرقوا قبور الأئمة الأطهار عليهم السلام وعبر العصور قطعوا الأيدي والأرجل ومنعوا الناس من الزيارات ولكن لم يفلحوا وفي وقتنا لم توقف زحف الزائرين السيارات المفخخة والعبوات والبغال ذوات الأحزمة الناسفة بل ازدادوا وتوحدوا أكثر من أي وقت في التاريخ وأن تعاون بعض الدول مع المأجورين والقتلة لخلق الفتنة الطائفية لابد أن يوقف عند حده والدولة العراقية بكل مؤسساتها مسؤوله للعمل والتعاون الدولي من

أجل الحد من هذه الظاهرة ومعالجة الكثير من المسائل العالقة لكي توقف هذا الحقد وتضع حداً لداعمين له إن كان من خلال فتاوى تساهم على الإرهاب أو دعم مادي بطرق خفية وأن نبدأ بالخطوات التالية ويمكن تقسيمها إلى محورين رئيسيين المحور الخارجي والمحور الداخلي فالمحور الداخلي هو منع أي نوع تحريض أي طائفة يضاف كهامش لقانون الإرهاب إن كان قولاً أو كتابة أو إشارة مبطنه ويقدم للعدالة من يخالف هذا البند ولا أريد الدخول في التفاصيل والأسباب الموجبة لمثل هذا الأمر الاحترازي والتكثيف من المؤتمرات واللقاءات التثقيفية لمنع التطرف أو التعرض لمعتقدات العراقيين وهذه المؤتمرات تكون على مستويين النخب والشعب ومنع طبع وبيع الكتب التي تحرض على التفرقة وإشعال الفتن وليس لهذا الأمر علاقة بحرية الراي لأن الرأي القاتل جريمة والكف عن استخدام المحسوبية والمنسوبية على أساس الانتماءات ومحاسبة المقصرين وتوفير فرص العمل وإن تعذر محاولة إيجاد مشاريع لإشغال الشباب في أمور تنموية وتثقيفية بدل أن يكونوا عرضة للأفكار القاتلة والفراغ القاتل ولعل من أبرز الأسباب الداخلية هي الجهل بالدين وقلة العلم الشرعي وعدم مناقشة المسائل التي أدى الجهل بها إلى وقوع كثير من الشباب في براثن الإرهاب والأخذ والتلقي للفتوى من أنصاف العلماء أو من خطيب جائر أو من مواقع مشبوهة مثل الإنترنت وممن يخالفوننا في المذهب والمعتقد مع تجرؤ الخلف من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام على الفتوى، النصوص الشرعية وتفسيرها بما يتوافق مع أهوائهم ومعتقداتهم وعدم متابعة كثير من أولياء الأمور لابنائهم والبعد عنهم وعن أسرهم أدى إلى حدوث فجوة بين الشاب وأسرته ومن ثم المجتمع ويلعب الفراغ دوراً مباشراً في انضمام الشباب للانحراف والجماعات المتطرفة وهذا العامل من اهم العوامل التي تساعد على سرعة الانتماء للجماعات الإرهابية حيث إن بعضهم لا يحفظ حتى قصار السور وقد تكون قلة الفرص الوظيفية من أهم العوامل التي قد تدفع الشباب إلى الانحراف أو التطرف مستقبلاً رغم اننا ما زلنا في منأى

وبعد عن البطالة ولكن الحل يكمن في ربط المؤسسات التعليمية والمخرجات منها بالمؤسسات المهنية والكليات التقنية وزيادة دعم المشاريع الصغيرة والتوسع في إيجاد الفرص الوظيفية والعمل على نشر ثقافة احترام المهن الحرفية وإحلال المواطن في كثير من هذه المهن من خلال تهيئته لها بينما المحور الخارجي هو الدبلوماسية الخارجية العراقية يجب أن تأخذ على عاتقها موضوع مكافحة الإرهاب الدولي وخصوصا التعاون مع الدول المجاورة للعراق بشكل ملحوظ ومستمر ومن أهم واجبات السفارات العراقية الاهتمام بالمواطنين العراقيين في الخارج من خلال لقاءات فتح مراكز ثقافية ومحاولة أعادتهم لاحضان الوطن وحثهم على الشعور بالمسؤولية الوطنية ولهذه السياسة الخارجية العراقية بحاجة ضرورية لسفراء لديهم الاستعداد الوطني الحقيقي وليس كما هو معروف انتماءاتهم الحزبية والطائفية والقومية فعمل السفراء فيه قصور كبير من هذه الناحية الذي أريد الإشارة إليه أن الحقد من أي طرف على أي طرف آخر يولد ويطعم الإرهاب فأن قطع الطريق يحتم أن المسؤولية مسؤولية الجميع إن كنا حقاً نريد التعايش في وطن واحد ويحكمنا القانون فلا أستثني قومية أو طائفة ولا أستثني نفسي من رواسب الماضي وأمراض التطرف أو أنه لابد أن نتجزأ وكلٌ يبني دولة عنصرية خاصه بمعتقده، إن منطقة الشرق الأوسط تمر بمرحلة عصيبة تتلاقى وتتقاطع فيها أزمات متعددة في نفس الوقت من استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية في فلسطين وسوريا ولبنان إلى تفجر الأوضاع على الحدود اللبنانية - الإسرائيلية وما تلاها من غزو مدمر إلى تحديات عدم الاستقرار والنزاع الطائفي في العراق إلى أزمة البرنامج النووي الإيراني حيث إن الإرهابيين يستغلونها لتبرير أعمالهم الشريرة وتجنيد أنصارهم ثم ان ازدواجية المعايير الدولية في كثير من القضايا المصيرية في المنطقة جعلت ذلك أرضاً خصبة وتربة لتنامي هذا الفكر المتطرف في المنطقة وغيرها من دول العالم وإن هذا

التعدد المتزامن لبؤر التوتر في المنطقة يوفر بطبيعة الحال مناخات مناسبة لتنامي التطرف ومخاطر الإرهاب التي تواجه العالم جميعاً ويهدد بعواقب وخيمة لا تحمد عقباها وكل ذلك يحتم علينا أن نرفع الصوت عالياً في التحذير من استمرار تراخي الجهود الدولية والاكتفاء بإدارة الأزمات بدلاً من السعي الجاد إلى إيجاد الحلول الشاملة والعادلة المستندة إلى مبادئ القانون الدولي ومقررات الشرعية الدولية بعيداً عن ازدواج المعايير وانتقاليتها وانحيازها إن ظاهرة الإرهاب باتت مصدر خطر على الجميع وما زالت الأعمال الإرهابية تختبر تصميمنا على محاربتها وتمتحن عزيمتنا على التصدي لها وليس للإرهاب مبررات مقبولة لكن له جذور ومسببات ينتعش في ظلها ويتغذى من تفاقمها كما أنه من الضروري تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، فإن تحقيق نجاح حاسم ضد الإرهاب يتطلب العمل الحثيث على تجفيف منابع الفكر المتطرف داخلياً وخارجياً حفظ الله بلاد المسلمين من كيد الكائدين وعبث العابثين واللهم احفظ العرب وأدم عليهم عزهم وأمنهم ومن أرادها بسوء فجعل كيده في نحره.

14. **أسباب الجهل والحماس والعاطفة:** وهذه الثلاث صفات إذا اجتمعت أضرت بصاحبها وأورثته المهالك وجعلته صيداً ثميناً للأعداء وهذه الصفات لا تجتمع غالباً إلا في الشباب الأحداث البعيدين عن الشيوخ والحكماء وأن هؤلاء الإرهابيين من خلال هذه الأهداف السياسية قد جمعوا بين الجهل بالإسلام والجهل بالسياسة وأصولها أما الجهل بالإسلام فإن الإسلام قد أمر بطاعة أولياء الأمور في المعروف وأمر بلزوم الجماعة وحرم الفساد بالأرض وأما الجهل بالسياسة فكل عاقل يعلم أن الأعمال الإرهابية مهما كانت قوتها لا تؤثر على السياسة الكبرى للدول بل قد تزيد الدول المستهدفة قوة.

15. **اسباب بيئية:** بيئة الإنسان التي لها أكبر الأثر في تكوين شخصيته وتوجيه آرائه وأفكاره فكم من إنسان لا علاقة له بالإرهاب ولكنه خالط الإرهابيين فصار منهم قال صلى الله عليه وسلم (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل).

16. **اسباب دنيوية:** حيث يعتبر بعض الإرهابيين أن أعمال الإرهاب تحقق لهم المال أو الشهرة أو الحصول على امتيازات وتمثيل في المناصب أو الأحزاب أو بدافع الحقد والكراهية للدولة إضافة إلى الأسباب النفسية والاجتماعية التي تكون في كثير من الأحيان السبب الحقيقي نحو الانشطة الإرهابية فيقول المتخصصون في الدراسات النفسية إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله فإنه يلجأ لا شعورياً إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع وكلما كان الدافع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً بل وقد يؤدي إلى التطرف والعنف.

17. **اسباب عسكرية:** أن اسباب الاختراق للمعلومات وأجهزة الحواسيب ليست فردية فقط وليست تجارية فقط وإنما هناك دوافع سياسية وأخرى عسكرية حيث أصبح يعتمد بشكل كبير على تقنية المعلومات في إدارة الصراع بين مختلف الدول والذي يعتمد اعتماداً كلياً على الإنترنت والكمبيوتر للقيام بعمليات الاختراق والوصول إلى المعلومات السياسية والعسكرية والاقتصادية وكذلك هناك التجسس الإلكتروني الناتج عن الاختراق والذي لا تكمن خطورته الكبيرة عندما يكون القائمون به منه الهاكر وإنما خطورته تكمن عندما تقوم به أجهزة المخابرات، وتستهدف هذه النوعية من الهجمات عادة الأهداف العسكرية غير المدنية والمرتبطة بشبكات المعلومات وهذا النوع من الهجمات نادر الحدوث عادة لعدة أسباب أولها هو أنه يتطلب معرفة عميقة بطبيعة الهدف وطبيعة المعلومات التي يجب النفاذ إليها وهي معرفة لا تمتلكها إلا الحكومات إضافة إلى أن الحكومات تقوم عادة بعزل المعلومات العسكرية الحساسة عن العالم ولا تقوم بوصل الأجهزة التي تحملها بالعالم الخارجي بأي شكل من الأشكال ولكن يبقى الحذر واجبا من عمليات التخريب الداخلية ومن هنا تأتي ضرورة وضع نظم موثوقة للتحقق من شخصيات المستخدمين والتحديد الدقيق لطبيعة المعلومات التي يُسمح بالنفاذ إليها ومن السيناريوهات التي تمثل هذا

النوع من الهجمات هو النفاذ إلى النظم العسكرية واستخدامها لتوجيه جنود العدو إلى نقطة غير آمنة قبل قصفها بالصواريخ مثلا.

18. **اسباب دولية:** يمثل الفضاء الإلكتروني بيئة استراتيجية جديدة لنمو وبروز أشكال جديدة من الصراع ولظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية ومن ثم يمكن القول إن النظام الدولي قد أصبح أمام ظاهرة متعددة في أبعادها ونطاق تأثيرها وملامحها بما فرض المزيد من التعقيد على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني التى تنطوى على كثير من الصعوبات والتحديات التي تتعلق بمدى إمكانية إدراج استخدام القوة بصورتها المرنة داخل الفضاء الإلكتروني في الإطار القانوني الذي يتعامل مع استخدام القوة الصلبة في العلاقات الدولية وما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 4 والتي تقضي بأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ووضع ميثاق الأمم المتحدة شروطاً لاستخدام القوة وردت في المادة 51 من الميثاق وأهمية الفضاء الإلكتروني في عمل البنية التحتية الكونية للمعلومات وكونه عاملاً مهماً في عمل المرافق الحيوية وأداء الحكومات الإلكترونية بالإضافة إلى الاقتصاد الرقمي الجديد وأهميته لحركة النمو الاقتصادي العالمي ويعد الفضاء الإلكتروني مجالاً عاماً وسوقاً مفتوحة ويدلل على وجود شبكة من التواصل والعلاقات بين من يستخدمونه ويتفاعلون معه مع انتقال كافة مجالات الحياة من إعلام وصحة وتعليم وحكومة ومواطنة واقتصاد وسياسة إلى الفضاء الإلكتروني فيما يشبه بالحياة الأخرى إلى جانب ذلك أصبح الفضاء الإلكتروني وسيطاً ووسيلة في الوقت نفسه لشن الهجوم وتنفيذ الأعمال العدائية بين الخصوم كغيره من مجالات الجو أو الفضاء أو البحر ليصبح وسيطاً جديداً للصراع ويأتي هذا مع توسع عدد مستخدمي الفضاء الإلكتروني عالمياً من مليار إلى 4 مليارات نسمة بعد انضمام شريحة مستخدمي التليفون المحمول وهم نحو 3 مليارات نتيجة

خدمات الأجيال المتطورة وظهور تلاحم بين خدمات الاتصال والإعلام المدني والعسكري ويعد الإرهاب في التريعات الوطنية جريمة جنائية، نظرا لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الجرائم مثل القتل واستخدام المفرقعات والاغتصاب والسطو والسرقة والإتلاف فهي على هذا الأساس تعد جريمة فوقية تتميز بالعنف الذي وصفه البعض بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظراً لجسامتها وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد تأسيس الجماعات الإجرامية ومختلف الأعمال التي تساعد على وقوع الإرهاب ومن بينها التمويل وفي الإرهاب الإلكتروني هناك طرق متعددة يستخدمها الإرهابيون في استخدام الكمبيوتر كأداة مثل فيروسات الكمبيوتر أو التجسس أو اختراق المواقع أو سرقة المعلومات وغسيل الأموال وغيرها من الأشكال وجاء ذلك مع تنوع الأهداف بشكل كبير فيكون هناك هدف فرعي يتفرع من هدف رئيسي فمثلا يمكن سرقة الهويات الشخصية لإخفاء أعمالهم وإشاعة الأخبار الاقتصادية التي تؤثر على أداء البورصات العالمية واستخدام أدوات للتأثير على الاقتصاد الكلي حيث أصبحت الشركات الخاصة وليست فقط الحكومية هي الهدف للتأثير على الاستقرار الاقتصادي والشرعية السياسية وتداعيات الإرهاب الإلكتروني على الصراع والأمن الدوليين فالتركيز على خطر الكوارث الطبيعية أو العرضية للكابلات البحرية والتي تعد جزءاً مهماً من البنية التحتية الكونية للمعلومات والكابلات البحرية أو الخطوط البحرية عبارة عن كابلات توضع في أعماق البحار والمحيطات لتوفير خدمة الاتصالات بين دول العالم عبر نقل البيانات بما فيها الراديو والتلغراف والتليفزيون والهاتف والإنترنت وشبكات الكمبيوتر وغيرها، وشهدت عملية الربط بين أجزاء العالم المختلفة تطوراً كبيراً فمنذ عام 2005 أصبحت الكابلات البحرية تربط كل قارات العالم ما عدا مناطق القطب الجنوبي غير المأهولة وتتعرض تلك الكابلات إلى عدد من المشكلات

التي تؤثر سلبا على أعمال الشبكة الدولية مما قد يسبب خسائر اقتصادية جسيمة ويهدد البنية التحتية بالضرر وتعرض تلك الكابلات للضرر لا يقع فى مياه المحيط العميقة وإنما بالقرب من الشواطئ إما بسبب أنشطة الصيد البحرية واستخدام مراسي السفن أو كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين أو ما قد تتعرض له من خطر اعتداءات إرهابية أو خطر نشوب حرب بحرية أو في إطار منافسة اقتصادية ما بين شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصال أو انتهاء العمر الافتراضى لتلك الكابلات وضعف الصيانة وظهرت حرب الفضاء الإلكترونى والاختراق المتبادل بين إسرائيل وحلفائها وما بين غزة ومناصريها في كانون ثاني 2009 وامتدت تلك المواجهة عبر الفضاء الإلكتروني كجزء من حالة الحرب الدائرة وتعبير لها فقد استطاع متسللون إلكترونيون مسلمون اختراق مواقع إسرائيلية معروفة وتغيير ما يعرض فيها ليعكس مشاهدة ما يحدث من اعتداءات على مدينة غزة وسكانها وتعرضت العديد من صفحات الإنترنت إلى هجمات انتقامية من مجموعات يعتقد أنها تعمل في لبنان والمغرب وإيران وتركيا واستهدفت هذه المجموعات مواقع الشركات الإسرائيلية الصغيرة ومواقع حكومية وذلك بالتنسيق فيما بين أعضاء الهاكر في المنتديات الخاصة والصحف الإسرائيلية مثل صحيفة معاريف ويديعوت أحرونوت باللغة الإنجليزية وعرضت صورا لقتلى الفلسطينيين بعد تعرضهم لعمليات القصف الإسرائيلي بالإضافة إلى صور لعمليات التعذيب التي تعرض لها المعتقلون العراقيون في السجون الأمريكية وموقف القانون الدولي من استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي المبادئ العامة التي أقرها القانون الدولي بشأن استخدام القوة في العلاقات الدولية خاصة تلك التي تتعلق بالنزاعات المسلحة دولية الطابع أو غير الدولية والتي تتميز بالطبيعة العرفية العامة والآمرة التي تسرى في مواجهة جميع الأطراف المتحاربة، بغض النظر عن كونهم أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتضمنة لهذه المبادئ أم لا ومن هذه المبادئ التي يمكن الاسترشاد بها مبدأ حق المتحاربين في استخدام وسائل وأساليب

القتال وما يرتبط بها من حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما مفرطة وكذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والأهداف العسكرية والمنشآت المدنية والمنشآت ذات الطبيعة الخطرة وجاءت القاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني الواردة في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لتنص على أن حق أطراف أي نزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود والمقصود بالأساليب هو طرق القتال، فإن الوسائل هي الأسلحة والمعدات الموضوعة بتصرف المقاتلين أطراف النزاع ومن ثم بذل الجهود الدولية في تأمين الاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني والعلاقة ما بين الفضاء الإلكتروني والصراع كبعد جديد يتضمن كل شبكات الاتصالات ومصادر المعلومات التي يتم تبادلها إلكترونيا وأصبحت هناك قواعد للقانون الدولي تنطبق مباشرة على أنشطة الفضاء الإلكتروني وهي المبادئ المعمول بها بين الأمم ومبادئ القانون الدولي الناشئة عن القانون الدولي والعرف والمعاهدات والمبادئ العامة التي استندت عليها الأمم المتحضرة.

19. **اسباب صحية:** إن من الدارج جدا أن نسمع بين العينة والأخرى من مواقع تم التلاعب فيها من قبل المخترقين حيث أن معظم الشركات اليوم لا تستخدم الأساليب التقليدية مثل صندوق البريد لإرسال واستقبال المعلومات بل تم توظيف التقنية فأصبحت معظم المنظمات التجارية والصناعية والصحية تمتلك مواقع خاصة بها على الانترنت لتبادل الاتصال مع من يهمه الأمر سواء مرضى أو متسوقون أو عملاء من أي نوع كان وهناك بعض الشركات الصحية التي تمتلك مواقع على شبكة الانترنت التي يمكن تصنيفها كمواقع أكثر زيارة من قبل المرضى حول العالم حيث يعتمد عليها للعلاج وكون هذه المواقع تقدم الرعاية الطبية على الانترنت فإن الأمر لا يخلو بطبيعة الحال من إمكانية التعرض لهجمات الإرهابيين الإلكترونيين

عن طريق النفوذ إلى قاعدة البيانات لهذه المواقع وتغييرها بأي طريقة كانت وعلى ضوء ذلك قامت المنظمات الصحية بإنشاء قاعدة بيانات عظمى ومحركات بحث تحوي معلومات طبية ضخمة باستخدام أساليب حفظ وتنظيم لا نهائية ولكن مع ذلك لم يفوت الإرهابيين الإلكترونيين على أنفسهم الفرصة في مواجهة ذلك الأمر فابتدعوا طرق أخرى وأصبحت حياة البشر في أيدي أشخاص عديمي الإحساس من ذلك ما حدث في المركز الطبي في جامعة واشنطن حيث تم اختراق معلومات 500 مريض.

20. **اسباب ثقافية:** لا شك أن الاستعداد الفني هو ضرورة من خلال تطوير النظم الأمنية وحماية شبكات المعلومات والنظم الآلية في الدولة كما أن المواجهة المباشرة أيضا ضرورية من خلال تدمير والاستيلاء على هذه المواقع ولكن كل هذه التوجهات غير قادرة على حسم المعركة خاصة مع ما هو متوفر لهذه الجماعات من موارد مالية كبيرة تمكنها من المناورة وتجاوز كافة الموانع التقنية التي توضع أمامها والسلاح الأهم في هذه المواجهة هو السلاح الاعلامي وذلك بمخاطبة شبابنا باللغة التي يفهمونها وكسبهم ثقافيا وعلميا من خلال استراتيجية اعلامية الكترونية واضحة وعملية وكل ذلك يجب أن يعالج بشفافية وواقعية ضمن خطة ثقافية واعلامية تهدف بالدرجة الأولى الى مواجهة اطروحات العنف والتحريض ليس بالمنع ولكن بحملات تثقيفية واعلامية الكترونية مؤثرة ترد الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وبأساليب جذابة للشباب ومنافسة لأساليب الجماعات المتطرفة فهناك عناصر في خطاب هذه الجماعات تجذب هؤلاء الشباب وهو في نظرهم أكثر مصداقية من الخطاب الرسمي التقليدي الذي يرفض الخوض في الكثير من القضايا الدينية والسياسية والاجتماعية بحجة أنها تثير الفتنة بينما تتم مناقشتها دون تحفظ في وسائل اعلام الجماعات المتطرفة عبر الانترنت فتستقطب الشباب المتحمس وتستغل غياب الاعلام الحكومي لتعبئ هذا الشباب ضد حكوماته ومجتمعاته بل وحتى أهله وهذه المواجه الثقافية الاعلامية تتطلب بالاضافة الى

التخطيط توفير الموارد المادية والبشرية التي تتناسب وأهمية هذه القضية الأمنية وهي ليست قضية ثانوية فالاستثمار في هذه المواجهة سيكون ذا مردود أفضل من الاستثمار في شراء دبابة أو طائرة حربية، فالعدو التقليدي والمتمثل في صدام قد ذهب بلا رجعة وعدونا اليوم ليس عبر الحدود ولكن ربما لا يفصلنا عنه سوى ما يفصلنا عن شاشة الكمبيوتر في المنزل أو العمل وهو عدو حقيقي كما رأينا وليس وهما فأن لم ننتبه اليوم ونفكر جديا كيف نواجهه سنجد أنفسنا في المستقبل القريب أمام كارثة لا يعلم أبعادها الى الله سبحانه.

21. **اسباب قانونية:** تتطلب مواجهة الإرهاب التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون، ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وهي تحديات تنبعث من مبادئها مضافاً إليها قيم العدالة، ولهذا احتلت جريمة الإرهاب جانباً مهماً من مسئوليات النظام القانوني وقد ارتكزت هذه المسئولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلاء قيم العدالة ومتطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب قطاعاً منفصلاً عن غيرها من التحديات بالنظر إلى أن عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولى بحكم الشرعية الدستورية فى دساتير مختلف الدول مما جعلها إطاراً لا يمكن تجاوزه لمواجهة الإرهاب بكافة وسائله أيا كان التكييف القانوني للإرهاب وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركنا ركينا فى المواجهة الشاملة للإرهاب على اختلاف أنواعها وأبعادها ولا تقتصر التحديات القانونية للإرهاب على القانون الداخلى في المجتمعات الوطنية، بل تمتد إلى القانون الدولى في المجتمع الدولي بما فى ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ولهذا عنيت الأمم المتحدة بوضع إستراتيجية لمواجهة الإرهاب بمقتضى القرار الذي

اتخذته جمعيتها العمومية في 8 ايلول سنة 2006 وملحق هذا القرار الذي يتضمن خطة العمل ويعتبر هذا القرار علامة فارقة سجلت لأول مرة موافقة جميع الدول على وضع إستراتيجية لمكافحة الإرهاب وتمثل هذه الإستراتيجية الإطار العالمي الأول لمواجهة الإرهاب وقد دعت هذه الإستراتيجية الدول الأعضاء للعمل مع نظام الأمم المتحدة لتطبيق خطة العمل التي تتضمنها الإستراتيجية وقد أدمجت هذه الإستراتيجية معايير حكم القانون عند تنفيذ وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وقد أنشئت في نطاق الأمم المتحدة لجنة لمواجهة الإرهاب طلبت من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا وضع إرشادات للدول عند تشريع وتطبيق وسائل محاربة الإرهاب وتنفيذا لذلك وضع المكتب سنة 2006 قائمة بالإرشادات تضمنت عدة أقسام الأول في الأعمال المجرمة والثاني في الوسائل التي تضمن التجريم الفعال والثالث في القانون الإجرائي والرابع في وسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ووضع المكتب في نهاية الإرشادات مشروع قانون ضد الإرهاب وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 من مكتب المخدرات والجريمة في فيينا بالاستمرار في جهوده لمد الدول الأعضاء بالمساعدة الفنية بناء على طلبها لدعم التعاون الدولي في مجال منع ومحاربة الإرهاب من خلال تسهيل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتطبيقها وذلك لتقوية نظم عادلة وفعالة للعدالة الجنائية وتدعيم حكم القانون باعتبار ذلك عنصراً لا يتجزأ من أية إستراتيجية لمواجهة الإرهاب وقد قام المكتب بإعداد ورقة عمل بشأن هذه المساعدة تتكون من قسمين الأول في مسئولية الدولة في الحماية ضد الإرهاب والثاني في نطاق وعناصر إستراتيجية العدالة الجنائية والتي تكافح الإرهاب وفي مايس سنة 2007 نظم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا ندوة حول تطبيق إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ب. **الأسباب الخاصة للإرهاب الإلكتروني:** أن أسباب الإرهاب الإلكتروني ودوافعه كثيرة ومتنوعة وهي عينها أسباب ظاهرة الإرهاب عموماً لكن يجدر التنبيه إلى أن هناك العديد من العوامل والبواعث الخاصة التي تجعل من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني موضوعاً مناسباً وسلاحاً سهلاً للجماعات والمنظمات الإرهابية ويمكننا بيان أبرز دوافع انتشار الإرهاب الإلكتروني بوجه خاص.

1. **ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق:** إن شبكات المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيود أو حواجز أمنية عليها والرغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين وتحتوي الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية ويمكن للمنظمات الإرهابية استغلال هذه الثغرات في التسلل إلى البنى المعلوماتية التحتية وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية.
2. **غياب الحدود الجغرافية وتدني مستوى المخاطرة:** إن غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة إلى عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم المستوطن في بيئته المفتوحة يعدُّ فرصة مناسبة للإرهابيين حيث يستطيع محترف الحاسوب أن يقدِّم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها أو يتخفى تحت شخصية وهمية، ومن ثم يشن هجومه الإلكتروني وهو مسترخٍ في منزله من دون مخاطرة مباشرة، وبعيداً عن أعين الناظرين.
3. **سهولة الاستخدام وقلة التكلفة:** إن السمة العولمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام، طيعة الانقياد، قليلة الكلفة، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً كبيراً مما هيأ للإرهابيين فرصة ثمينة للوصول إلى أهدافهم غير المشروعة ومن دون الحاجة إلى مصادر تمويل ضخمة فالقيام بشن هجومٍ إرهابي إلكتروني لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة.
4. **صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإرهابية:** في كثير من أنواع الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال

جرائم الاختراق وهذا ما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته كما أن صعوبة الإثبات تعتبر من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني لأنها تعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة.

5. **الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب جهة السيطرة والرقابة على الشبكات المعلوماتية**: إن الفراغ التنظيمي والقانوني لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني يعتبر من الأسباب الرئيسة في انتشار الإرهاب الإلكتروني وكذلك لو وجدت قوانين تجريمية متكاملة فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة ثم يقوم بشن هجومه الإرهابي على بلد آخر يوجد به قوانين صارمة وهنا تثار مشكلة تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق كما أن عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها يعدُّ سبباً مهماً في تفشي ظاهرة الإرهاب الإلكتروني حيث يمكن لأي شخص الدخول ووضع ما يريد على الشبكة، وكل ما تملكه الجهات التي تحاول فرض الرقابة هو المنع من الوصول إلى بعض المواقع المحجوبة أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريده فيها لكل هذه الأسباب والدوافع أصبح الإرهاب الإلكتروني هو الأسلوب الأمثل والخيار الأسهل للمنظمات والجماعات الإرهابية.

دوافع الإرهاب الإلكتروني: تنوعت دوافع الإرهاب وهي تقريبا تماثل أسباب ظاهرة الإرهاب عموما ذلك أن الإرهاب الإلكتروني نوع خاص وشكل آخر من الإرهاب العام وتختلف الأسباب والدوافع في مدى تأثيرها باختلاف المجتمع المعتدى عليه تبعاً لاختلاف الاتجاهات السياسية والدينية والظروف الاجتماعية الاقتصادية.

1. **دوافع شخصية**: الإحباط والفشل في تحقيق بعض الأهداف مما يولد في نفسه النقص ومحاولة إكماله عن طريق هذه العمليات، حب الشهرة

والرغبة في الظهور ولفت الانتباه، الشعور بالنقص والأهمية الذاتية والمركز الأسري وعدم الشعور بالانتماء للوطن والولاية له.

2. **دوافع فكرية:** الفهم الخاطئ لمبادئ الديانة وأحكامها، التشدد والغلو في نشر الأفكار والتعصب لهذا الدين واعتقاد صحته وأحقيته في النشر.
3. **دوافع سياسية:** الظلم والاضطهاد المتفشي إلى جانب السيطرة وبسط النفوذ والاحتلال مما يدفع الشعب إلى التشدد والرغبة في الانتقام، عدم المساواة والاستيلاء على الأموال العامة وغياب الحكم العادل وغياب الحزم في إنزال العقوبات وردع مرتكبي هذه الجرائم.
4. **دوافع اجتماعية:** التفكك الأسري الذي يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والانحراف عن الطبيعة وإهمال التربية الحسنة التي توجه الشخص بالتحلي بفضائل الأخلاق وتعزيز حب الأوطان في الوجدان وبيان ما هو صالح مما هو فاسد.
5. **دوافع الفراغ:** فإذا تمكن الفراغ من الشخص ولم يستغلّه فيما ينفعه ومجتمعه أصبح داء مهلك يغذي هذا العقل الخاوي بأفكار هدّامة فاسدة.

وهناك الكثير من الدوافع التي لم أذكرها طلبا للاختصار تشمل الأسباب الاقتصادية وغياب الرقابة الأمنية الصارمة وعدم محدودية الإنترنت في مكان أو فكر معين وقلة التكلفة المادية.

أساليب العلاج

أن من أبرز طرق العلاج هي فتح جميع قنوات الاتصال بالجماهير أمام دعاة التيار المعتدل الذين يفهمون الإسلام فهماً شمولياً دقيقاً وعميقاً من تلفاز ومذياع وصحف ومحاضرات عامة ودروس بالمساجد ونحوها لأن في ذلك نمو للفكر الإسلامي الصحيح المعتدل وهذا يضيق ويقلل من فرص نشأة التيار المتطرف الذي يتبنى العنف في خطابه، لا تتم تلك الخطوة إلا إذا اقتنعت السلطات والجهات الأمنية على جهة الخصوص في تلك البلاد أن هناك فرقًا كبيرًا بين الإسلام بسماحته ورحمته وبين الفكر المتطرف

المتشدد ويقترح في هذا المجال عقد دورات تبين هذا الجانب للجهات الأمنية معرفة الحرية الحقيقية في الإسلام فالحرية مكفولة في الإسلام ولكن بضوابطها فهي لا تسمح لمن يريد أن يلبس على الناس دينهم أن يتصدر للناس ويعتلي وسائل الإعلام ومن كان في نفسه شبهة من هؤلاء لابأس من مناظرته وتبيين خطأ منهجه فإن تاب وإلا أقيم عليه الحد المناسب في الإسلام أو على الأقل يمنع من التصدي للناس في وسائل الإعلام فكما يوجد هناك تطرف في ناحية الالتزام في الإسلام فإن هناك أفكاراً أخرى تمثل التطرف المقابل والذي يدعو للتحلل من قيم ومبادئ الإسلام وكلا التطرفين مرفوض ولا ندعو للتخلي عن الحل الأمني فالحل الأمني مطلوب لمواجهة الفتنة في بدايتها قبل أن تستفحل ولكن إلى جوار الحل الأمني لا بد من أمرين هما النظرة الصحيحة لهؤلاء المتطرفين وذلك بأنهم مرضى محتاجون للعلاج وليس على أنهم مجرمون واختلاف النظرة إليهم ينبني عليه اختلاف التعامل، فإذا نظرنا إليهم أنهم مجرمون سيكون التعامل معهم بكل قسوة وعنف وإنزال أنواع البطش والتنكيل بهم أما إذا نظرنا إليهم على أنهم مرضى فحقهم علينا الشفقة والرحمة والبحث عن الطرق المناسبة للعلاج، المريض يعالج في المستشفى بينما المجرم يعاقب بالسجن وهكذا يختلف التعامل بحسب النظرة فهذا علي بن أبي طالب (رض) في موقفه مع الخوارج الذين ثبت عنده ضلالهم والذين استحلوا دماء المسلمين قال فيهم: (إخواننا بغوا علينا) وفي قتاله مع معاوية رضي الله عنهم جميعاً كانوا يقتتلون طوال اليوم وفي آخر النهار يجمعون قتلى الفريقين ويصلون عليهم واعتماد أسلوب الحوار في العلاج فجميع الأعمال التي تصدر عن الإنسان إنما تصدر عن معتقداته فالتصرفات الخاطئة ناتجة عن معتقدات خاطئة ولا يمكن تعديلها مهما مورس على الإنسان من ضغط جسدي أو نفسي، نعم قد يكف عنها نتيجة الخوف ولكن ذلك يكون لأجل محدد وتظل تلك المعتقدات تسيطر عليه حتى إذا ما وجد الفرصة المناسبة خرج ليحقق معتقداته، فحالة الإفساد في الأرض باسم الدين لا أتصور أنه يمكن علاجها إلا من خلال الحوار الهادف البناء ولنا شاهد من التاريخ الإسلامي فهذا علي بن أبي طالب (رض) في سعيه لعلاج مشكلة الخوارج قبل أن يقاتلهم أرسل إليهم عبد الله بن عباس

(رض) ليحاورهم فنجح في مهمته وخفض عددهم إلى النصف حيث تاب نصفهم وعادوا إلى طريق الصواب وتكرر المشهد نفسه في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله فمن خلال الحوار استطاع أن يجعل من فترته أهدأ فترات الدولة الأموية من حيث المشكلات التي كان يثيرها الخوارج والمعارك الداخلية وحتى ينجح الحوار لا بد من اختيار شخصية المحاور بأن يكون ذا علم واسع غزير ملمّاً بالشبهات وطريقة الرد عليها يملك أسلوباً جيداً في الحوار والإقناع ملماً بوسائل التأثير الحديثة كعلم النفس ونحوه وأن يكون الحوار على أساس النِدِّية والتساوي فلا يكون أحد الطرفين في الأغلال والأصفاد والطرف الثاني في وضع مريح وألا يكون الحوار في صورة الفوقية والتعالي أو أن يتبنى نبرة الأستاذية أو التوبيخ واللوم ونحوها من سلبيات الحوار وفتح باب التوبة والرحمة وأن من يتب يُعْفَ عنه لأن ذلك سيشجع الكثير منهم على العودة عن الطريق الخاطئ وقد بين الله جل جلاله أنه هو يعفو ويصفح مهما عظم الذنب بقوله تعالى (قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، فمن باب الأولى أن يكون العباد كذلك هذا بالإضافة لما في ذلك من تعظيم من عفا في قلب المخطئ وهذا يدفعه لعدم تكرار الخطأ السعي في إحياء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من بلاد العالم الإسلامي لأنه صمام الأمان لهذه الأمة ومحاربة جميع المنكرات الظاهرة في المجتمع ونشر الفضيلة والتقوى فيه كل ذلك سيكون بإذن الله سبباً لنزول الخيرات والبركات وقد وعدنا بذلك ربنا يوم أن قال:(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) كما وعد الله أمماً من قبلنا فما صدقوا بوعد الله وما التفتوا إليه فلم يحصلوا على ما وعدهم الله به وذلك بقوله سبحانه (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ) السعي الجاد والحثيث لعلاج المشكلات والأمراض الاجتماعية في المجتمع من خلال إيجاد آليات سواء عن طريق المساجد وأئمتها وهو الأفضل لما للإمام

من مكانة وهيبة في نفوس الناس أو من خلال مجالس للأحياء أو ذات الأسر ونحوها فكل دولة تحرص على علاج لتلك المشكلات بالشكل المناسب لأوضاعها على أن ينبع من جهات شعبية لا من جهات رسمية، السعي الجاد على تسهيل أمور الزواج للشباب من خلال معونات مالية مباشرة أو تسهيلات في صورة قروض مُيسَّرة هذا بالإضافة إلى حملة وطنية تحث على الزواج المبكر لما في ذلك من تسكين فورة الشباب وهو مما يساعد على تقليل جانب المنكرات في المجتمع فأغلب المنكرات إنما تكون من قبل شهوة الفرج، إيجاد قنوات تمتص طاقة الشباب وخاصة من سن 14 - 30 سنة ونستثمرها في قنوات مفيدة للمجتمع مثل التجنيد لتدريبهم وإعدادهم لوقت الحاجة إذا داهم عدو البلاد أو حتى في رصف الطرق وفي الأعمال الخيرية من جمع التبرعات وتوزيع الصدقات على الفقراء والمحتاجين أو المعسكرات والرحلات المفيدة وغيرها من الأنشطة في كل دولة بحسبها على أن يكون القائمون عليها هم من أصحاب الفكر الإسلامي الوسطي النَّير فالشباب طاقة إن لم تشغل بالمفيد من الأمور شغلت بسفاسف الأمور وبالسيء منها مع مراعاة أن تراعي تلك الأنشطة طبيعة الشباب التي تحتاج للحركة والحيوية، إيجاد مرجعية دينية للمجتمع يمكن الرجوع إليها والقبول بحكمه حال الخلاف، الطلب إلى الدعاة أن ينزلوا إلى الشباب ويقترح أن يكون لكل منطقة داعية معتدل في الفكر يبرز ويحبب إلى الشباب ويكون قائدًا ومرجعًا لهم ويزود هذا الداعية بمعلومات شرعية كافية لما يستجد من الأحداث حتى يكون جاهزًا لإزالة أي شبهة تعلق بأذهان الشباب، يجب التسليم بأنه لا يوجد ما يمكن أن يقاد به الناس بكل سلاسة غير الدين.

3

أشكال الإرهاب الالكتروني ومظاهره

{الفصل الثالث}

أشكال الإرهاب الالكتروني ومظاهره

أشكال الارهاب الالكتروني: استغلال المنابر الإلكترونية للتواصل مع أعوانهم ومموليهم لسهولة الاتصال والتنسيق عبر الشبكة العالمية ووفرة المعلومات وقلة تكاليفها والتلقين الإلكتروني بحشد المؤيدين والمتعاطفين معهم وبث مبادئهم وطرقهم ووسائلهم في محاولة لتجنيد إرهابيين جدد حيث وجدت لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع لنشر أفكارهم ومعتقداتهم والتخطيط والتجهيز للعمليات الإرهابية وتنسيق وتبادل الخبرات الميدانية العملية فيما بينهم حيث كشفت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات والألغام والأسلحة الكيماوية الفتاكة وأخرى توضح آلية اختراق وتدمير المواقع والبيانات والنظم المعلوماتية واختراق البريد الإلكتروني وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة والتجسس الإلكتروني وطريقة نشر الفيروسات ناهيك عن مواقع مخصصة لشن حملات نفسية على الدول والمجتمعات التي تقوم بترويعها حيث تعرض الرهائن والأسرى وإعدامهم والإرهاب الالكتروني يمثل البعد الخامس إلى الإرهاب التقليدي، الإرهاب النووي، الإرهاب البيولوجي والإرهاب الكيماوي وكما ذكر المستشار محمد الألفي أن الإرهاب عبر شبكة الانترنت يمكن أن يتسبب في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادة أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الحرارية والنووية أن الأساليب التي تقوم بها الجماعات والتنظيمات الإرهابية لتنفيذ عمليات الإرهاب الإلكتروني تكون عن طريق استهداف الحاسبات الآلية وأنظمة المعلومات والاتصالات بأنواعها واستخدام الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات والاتصالات وغيرها من الأجهزة التكنولوجية كوسائل لتنفيذ العمليات الإرهابية ومن الصعب تحديد أشكال الإرهاب فطبيعة الإرهاب الإلكتروني تتطلب اللامحدودية في التصنيف نظراً لأنها تستخدم تكنولوجيا تتطور يومًا بعد آخر ولكن الأشكال التالية يمكن أن تُصنف على أنها أشكال وأنواع الإرهاب الإلكتروني استنادا لتعريف الإرهاب الذي تمّ ذكره ودوافعه.

1. **التهديد الإلكتروني:** تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد عبر الإنترنت من التهديد بالقتل لشخصيات سياسية إلى التهديد بتفجيرات في مراكز سياسية أو تجمعات رياضية ثم التهديد بإطلاق فيروسات لإتلاف الأنظمة المعلوماتية في العالم ومن أمثلة التهديد الإلكتروني ما قام به شاب أمريكي يدعى جاهابر جويل البالغ 18 عاماً حيث هدد كل من مدير شركة مايكروسوفت والمدير التنفيذي لشركة M.P.I بنسف شركتيهما إذا لم يتم دفع خمسة ملايين دولار وقد قامت الشركة بتفتيش منزل المنكور بعد القبض عليه وعثروا في حاسبه الآلي على عدة ملفات رقمية تحتوي على معلومات عن تصنيع القنابل تم إنزالها عبر الإنترنت.
2. **القصف الإلكتروني:** هو أسلوب للهجوم على شبكة المعلومات عن طريق توجيه مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية إلى مواقع هذه الشبكات مما يزيد الضغط على قدرتها على استقبال رسائل من المتعاملين معها والذي يؤدي إلى وقف عمل الشركة وعادة ما تلجأ هذه المنظمات الإرهابية إلى تدمير البنى التحتية الخاصة بأنظمة المعلومات في العالم بأسره ومثال لمواقع تعرضت للقصف الإلكتروني هو موقع شركة أمازون لبيع الكتب على الإنترنت وأيضا شركة سي إن أن للأخبار على الإنترنت مما أدى إلى بطء تدفق المعلومات لمدة ساعتين.
3. **تدمير أنظمة المعلومات:** هو محاولة اختراق شبكة المعلومات الخاصة بالأفراد أو الشركات العالمية بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام عن طريق تخليق أنواع من الفيروسات الجديدة التي تسبب كثير من الضرر لأجهزة الكمبيوتر والمعلومات التي تم تخزينها على هذه الأجهزة.ففي أستراليا عام 2000م تمكنت المنظمات الإرهابية من تدمير شبكة الصرف الصحي في إحدى المدن مما نجم عنها أضرار صحية واقتصادية فادحة.
4. **التجسس الإلكتروني:** التجسس هو التلصص وسرقة المعلومات من الأفراد أو المؤسسات أو الدول أو المنظمات والتجسس على هذه المعلومات أيا كان نوعها يأخذ أبعادًا جديدة فتعددت أهدافها من معلومات اقتصادية إلى معلومات سياسية وعسكرية وشخصية ومن

أمثلة القرصنة المعلوماتية التي مارستها بعض الجهات الإرهابية للحصول على المعلومات العسكرية المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية التابعة لوزارات الدفاع بالدول المستهدفة ما حدث في صيف 1994 عندما تمكنت إحدى هذه الجهات الإرهابية من سرقة معلومات عسكرية تتعلق بالسفن التي تستعملها الجيوش التابعة لدول أعضاء حلف شمال الأطلنطي من أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية مما أثار حفيظة قيادة أركان الحلف وحمل السلطات العسكرية الفرنسية على تصميم برامج جديدة لحماية حاسباتها الآلية.

5. **الاختراق الالكتروني:** فاختراق موقع البورصة العالمية يهدد الاقتصاد الدولي أو اختراق موقع مطار دولي والتلاعب ببرامج الاتصالات يهدد سلامة ووصول الطائرات ومثال ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين تمكن أحد القراصنة من السيطرة على نظام الكمبيوتر في مطار أمريكي صغير وأطفأ مصابيح إضاءة ممرات الهبوط مما هدد بحصول كارثة وما حدث في إيطاليا حينما هوجمت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية من قبل أحد الإرهابيين.

6. **الإرهاب النووي:** وهو الذي بات الخوف منه يتخذ أبعاداً بالغة الخطورة منذ بداية عقد التسعينيات ولاسيما مع ما تردد عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على رؤوس نووية أو مواد نووية من جمهورية الاتحاد السوفيتي السابق في ظل حالة الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك الاتحاد السوفيتي.

7. **الإرهاب الكيماوي:** الذي يتسم بالبساطة بسبب سهولة تصنيع المواد الكيميائية وسهولة استخدامها وتنقسم المواد الكيماوية إلى نوعين رئيسيين الأول المواد الموجهة ضد الأعصاب مثل السارين والخردل وفي اكس والثاني المواد الموجهة ضد الإنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري مثل إنزيم خلات كولين استريز وقد كان المثال الأبرز على هذا النوع من الإرهاب هو قيام طائفة أوم الدينية الإرهابية في اليابان

باستخدام غاز السيرين في هجوم على نفق طوكيو في مارس 1995م مما أسفر عن مقتل 10 أشخاص وإصابة خمسة آلاف آخرين.

8. **الإرهاب المعلوماتي**: يتمثل في استخدام الموارد المعلوماتية والمتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت من اجل إغراض التخويف أو الإرغام لأغراض سياسية ويرتبط هذا الإرهاب إلى حد كبير بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مجالات الحياة في العالم ويمكن أن يتسبب الإرهاب المعلوماتي في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية وتعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو أخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الكبرى.

9. **الإرهاب الجسدي**: وهو الهادف إلى إلحاق الضرر بالجسد عن طريق التعذيب الجسدي المباشر بالضرب أو السجن أو التجويع وقد يصل إلى حد التصفية الجسدية كالتخلص من الرموز الفكرية والإيديولوجية والسياسية والعقائدية أو من اجل ممارسة الضغط عليها حتى تتخلى عن أفكارها وتوجهاتها الإيديولوجية والسياسية والعقائدية لصالح أفكار وتوجهات الجهة الممارسة للإرهاب.

10. ***الإرهاب الاقتصادي***: *الذي تمارسه الطبقة المسيطرة بواسطة أجهزة* السيطرة الطبقية المتجسدة في أجهزة الدولة ضد باقي الطبقات للاستحواذ على الثروة والتمكن من الجزء الأعظم من فائض القيمة وبواسطة القانون ويتم ظهور الإرهاب الاقتصادي في ضعف الأجور التي لا تقوى على مواجهة متطلبات الحياة وفي حرمان الشباب العاطل من العمل وفي عدم شرعنه التعويض عن العطالة وفي حرمان العمال من مجموعة من حقوق الشغل وفي غياب الحماية الاجتماعية لمختلف الشرائح الاجتماعية وفي استغلال حاجيات الناس لرفع أسعار المواد الاستهلاكية وفي ممارسة كل أشكال الاحتكار من قبل المضاربين وفي قيام الدولة برفع قيمة الضريبة على الأجور وفي شرعنه ما أصبح يعرف

بالضريبة على القيمة المضافة التي تستهدف المزيد من التضييق على المستهلكين في جميع القطاعات الاجتماعية الكادحة والمقهورة وتمكّن بعض القراصنة من اختراق مجموعة سيتي جروب الأمريكية وسرقة عشرات الملايين من الدولارات مما أصاب النظام الاقتصادي الأمريكي بخسائر فادحة وهذا الفعل تبين بعد ذلك أنهُ تم بالتنسيق بين مجموعة من القراصنة الأمريكيين بعصابة روسية من خلال شبكة الإنترنت.

11. **الإرهاب الفكري:** الذي يتجسد في مناهضة حاملي الأفكار المتناقضة مع فكر الجهة الممارسة للإرهاب ويتخذ الإرهاب الفكري مجموعة من المستويات أهمها منع نشر الفكر بواسطة وسائل الإعلام السمعية / البصرية والمقروءة كالجرائد والكتب والمجلات وحتى لا تنتشر وتتحول إلى أفكار سائدة بين الناس اعتقادا من الجهة الممارسة للإرهاب نجد أن الأفكار يمكن أن تقمع وأن حرمانها من وسائل النشر يمكن أن يعتبر وسيلة لتكريس فكر الجهة الممارسة للإرهاب وقد يصل الإرهاب الفكري إلى درجة إسكات الأصوات المعبرة عن الأفكار عن طريق التصفية الجسدية كما يحصل في العديد من مناطق العالم ومنع إقامة المهرجانات والتظاهرات الفكرية في الأماكن العمومية حتى لا يؤدي ذلك إلى نهضة فكرية نقيضه للفكر المسيطر وحتى لا تتحول الأفكار إلى واقع مادي يمارسه الناس في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولذلك فمنع التظاهرات والمهرجانات يعتبر وسيلة رائدة في يد الجهة الممارسة للإرهاب وبواسطة القانون ومصادرة الكتب والجرائد والمجلات والنشرات بعد توزيعها لتكون في متناول القراء وتهدف المصادرة إلى منع تأثير الأفكار الواردة فيها عن القراء الذين ينتمون إلى طبقات مختلفة وسعيا إلى منع الرغبة في التعرف على الفكر النقيض.

12. **الإرهاب الإيديولوجي:** الذي نخصص له هذه الفقرة انطلاقا من أن الإيديولوجية هي التعبير الفكري عن المصلحة الطبقية التي تختلف من طبقة إلى أخرى ولذلك فالطبقة المسيطرة تعمل على توظيف جميع

الوسائل لنشر إيديولوجيتها الطبقية وفي المقابل فإنها تستغل كل الأدوات القمعية للحيلولة دون انتشار إيديولوجية الطبقات المقهورة حتى لا تشعر بانتمائها الطبقي وتبقى ضحية التضليل الإيديولوجي للطبقة المسيطرة التي توظف مختلف الأجهزة الإيديولوجية للدولة لممارسة التضليل كالإعلام السمعي/البصري والمقروء والمدارس والمساجد والمؤسسات الثقافية والمؤسسات الشبيبة والرياضية، جرائد الأحزاب الرسمية وفي مقدمتها الأحزاب الحكومية التي تقدم لها الإمكانيات الضخمة لنشر أيديولوجيتها وقمع الإيديولوجيات النقيضة.

13. **الإرهاب العقائدي:** وهو إرهاب ناتج عن ادلجة النصوص الدينية لخدمة مصلحة طبقية معينة تختفي وراء تلك الادلجة والتطرف العقائدي الذي يترتب عنه تصفية وإقصاء حاملي العقائد أو المذاهب المخالفة والاعتقاد بالتمثيلية العقائدية لحاملي عقيدة معينة والدعوة إلى مصادرة كل من يرفض تلك التمثيلية والإرهاب العقائدي يتخذ مجموعة من المستويات ومستوى تكفير المخالفين واعتبارهم ملحدين وتنفير الناس منهم حتى لا يتأثروا بإلحادهم ومستوى الإفتاء بمصادرة الحق في الحياة الذي يمكن أن يقوم به أي شخص يقتنع بذلك ومستوى تنظيم مصادرة الحق في الحياة بسبب الاختلاف العقائدي لتصفية رموز حاملي عقيدة معينة أو مذهب معين كما أن الإرهاب العقائدي يمكن أن يحصل إما بسبب اختلاف في الديانات كالاختلاف بين الإسلام المؤدلج والمسيحية المؤدلجة اليهودية المؤدلجة أو بسبب الاختلاف المذهبي كالاختلاق بين الشيعة والسنة من جهة وبين مذاهب الشيعة أو مذاهب السنة من جهة أخرى عندما تتحول المذاهب إلى تعبيرات إيديولوجية متناقضة وليست اجتهادات فقهية لأن الاجتهادات الفقهية لا تحصل إلا في دين غير مؤدلج وبذلك نجد أن الإرهاب باعتباره مصادرة لمختلف الحقوق يتخذ بعدا شموليا ويتخلل أنسجة الحياة العامة والخاصة ويسعى لصالح الجهة الممارسة للإرهاب وهو ما يقتضي امتلاك الوعي به والسعي إلى إنضاج شروط قيام حوار ديمقراطي هادف من اجل تجاوز ظاهرة الشعور بالإرهاب التي تعطل آليات التطور الاقتصادي

والاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي في أفق استئصال عوامل الإرهاب المختلفة عن الواقع.

14. **الإرهاب التكنولوجي:** وفي عام 2010 عقب ما عُرف بإعصار ويكيليكس والذي تضمن أخطر قضايا القرصنة المعلوماتية في القرن الحالي حيثُ تم استغلال شبكة الإنترنت العالمية في تسريب وثائق تحوي معلومات سرية للغاية مُتداولة بين الإدارة الأمريكية وقُنصلياتها الخارجية بدول العالم وحتمية تكاثُف المُجتمع الدولي بأسره لمُواجهة التنامي المُتزايد لهذه الظاهرة منعاً لانتشارها ولم يغفل عن الإشارة إلى جهود جمهورية مصر في مجال مكافحة الإرهاب التكنولوجي والتي تمثل أهمها في تفعيل التعاون الدولي في العديد من دول العالم من خلال الاتفاقيات الدولية لضبط وتسليم المُجرمين أيضاً إصدار عدد من القوانين التشريعية الجديدة لتجريم أي استخدام غير آمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15/2004 وقانون تنظيم الاتصالات رقم 10/2003 وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82/2002 بالإضافة إلى التعاون والتنسيق الدائم مع الإنتربول الدولي في مجال تبادُل المعلومات والخبرات الأمنية والفنية في رصد ومُتابعة كافة الأنشطة الإجرامية والإرهابية خاصة فيما يتعلق بالنشاط الإرهابي التكنولوجي لتزايده المُستمر من خلال عناصرهِ الإجرامية المُحترفة والمُنتشرة في جميع أنحاء العالم وارتباط هذا النشاط بشبكة المعلومات الدولية وهذا إلى جانب إنشاء إدارة مُتخصصة بوزارة الداخلية عام 2002 وهي إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات لرصد وتتبُع كافة أنواع الاستخدام غير الآمن وغير المشروع لشبكة الإنترنت وضبط مُرتكبيها والعمل على نشر الوعي المعلوماتي بين أفراد المُجتمع بخطورة تلك النوعية من الجرائم على المُجتمع المصري وأنشطته المختلفة.

وسائل الإرهاب الإلكتروني

قللت تكنولوجيا الاتصالات الحديثة من تأثير المسافة والزمن المعيق لانتقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات بل عدمت هذا التأثير تقريباً بحيث أصبح من السهل الاتصال بشكل فوري ومباشر بالصوت والصورة مهما بعدت المسافة الفاصلة بين الأطراف كما أن هذه التكنولوجيا انتشرت بحيث أصبحت في متناول يد الجميع تقريباً كالهواتف ثابتة ونقالة والإذاعة والتلفزيون ويمكن الاستفادة من خدمتها دون حدود زمانية أو مكانية، فتكنولوجيا الاتصال اللاسلكي كالهواتف المحمولة النقالة مثلا تمتاز بعدم ارتباط الاستفادة من خدمتها بموقع معين أو زمن معين وكل هذه الميزات أغرت الإرهابيين ذوي الحاجة الماسة لمثل تلك الخدمات التي تقدمها هذه التكنولوجيا وفي مختلف مراحل عملهم لحاجتهم للتنسيق والتواصل المستمر فيما بينهم لضمان سريان سريع ومستمر للتعليمات يضمن أقصى درجات التنظيم لنشاطات المجموعات الإرهابية وبالنظر إلى تعدد أسباب اهتمام الارهابين عموما بالممارسة العالمية النطاق لتكنولوجيا الاتصالات في الحياة اليومية، نجد بان هذه التكنولوجيا تحسن من الاتصالات وتساعد على تدفق الدعم والمساعدات وتسمح للأعضاء بالتنسيق سريعاً مع أكبر عدد من الأتباع كما توفر منبرا للدعاية كما تتيح بواسطة الانترنيت الوصول الى جمهور ضخم من المانحين المحتملين وتجنيد الذين قد يتوزعون فوق رقعة جغرافية ضخمة.

1. **البريد الإلكتروني:** على الرغم من أن البريد الإلكتروني أصبح أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولة وأمناً وسرعة لإيصال الرسائل إلا أنه يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم بل إن كثيراً من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها وللبريد الإلكتروني خدمة تسمح بتبادل

الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات وتعد هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة وسهولة الإطلاع عليها في أي مكان فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من العالم ويقوم الإرهابيون باستغلال البريد الإلكتروني في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية ومما يقوم به الإرهابيون أيضًا اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية ونهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم ففي الحديث أن النبي (ص) قال: (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم) واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم، والنبي (ص) يقول: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم ولا بد من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية وأن هذا الأمر مما استقرت الشريعة على تحريمه والنهي عنه وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على حفظ حقوق الآخرين وعدم انتهاكها، بل قد تنادت الدول إلى تجريم مخترقي البريد الإلكتروني لما فيه من ضياع للحقوق واعتداء على خصوصيات الآخرين وأسرارهم ولاسيما إذا كان ذلك لاستغلالها في الجرائم الإرهابية والعدوان على الآخرين واستثناء من ذلك فقد يكون التجسس مشروعاً في أحوال معينة كالتجسس على المجرمين، فقد لا

يعرفون إلا بطريق التجسس وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم وكذلك يجوز التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم لمعرفة أخبار جيش الكفار وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم وما إلى ذلك أما الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين فقد ذهب الحنفية إلى أن يوجع عقوبة ويطال حبسه حتى يحدث توبة وذهب المالكية إلى أنه يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض وقيل: يجلد نكالًا ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه وقيل: يقتل إلا أن يتوب وقيل: يقتل إلا أن يعذر بجهل وقيل: يقتل إن كان معتاداً لذلك ومذهب الشافعية إلى أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وإن كان ذا هيئة أي سلف كريم في خدمة الإسلام عفي عنه لحديث حاطب بن أبي بلتعة (رض) وذهب الحنابلة إلى أن الجاسوس يقتل لضرره على المسلمين وكذلك يجوز اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقطاع الطريق لتتبعهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل.

2. **إنشاء مواقع على الإنترنت:** يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الإلكتروني وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك والموقع هو معلومات مخزنة بشكل صفحات وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العنكبوتية ويقوم بحل رموز HTML وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المتكونة وتسعى الجهات الرسمية

والمؤسسات والشركات وحتى الأفراد إلى إيجاد مواقع لهم حتى وصل عدد المواقع على الإنترنت في عام 2000م إلى أكثر من 22 مليون موقع وإن الشبكة العنكبوتية أو نظام الويب الذي ابتكره العالم الإنكليزي تم بيرنرس عام 1989م ويرتكز على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلاقات ترابطية مباشرة فيما بينها على غرار الترابط الحاصل في نسيج الشبكة التي يصنعها العنكبوت ومن هنا أطلقت تسمية الويب على هذا البرنامج الذي وزعه مبتكره مجاناً عبر شبكة الإنترنت في عام 1991م واعتمد في المرحلة الأولى عام 1993م من خلال برامج التصفح، إذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإرهاب والإجرام وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع فإن الإنترنت تسهل هذه العملية كثيراً إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة في وقت واحد ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعاً وأنصاراً عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت ومنتديات الحوار وما يسمى بغرف الدردشة فإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعبا، فإن إنشاء مواقع على الإنترنت واستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف الإرهابيين غدا سهلًا ممكنًا، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع حتى يضمنوا انتشارًا أوسع وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها، لقد وجد الإرهابيون بغيتهم في تلك الوسائل الرقمية في ثورة المعلوماتية، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، فغدت تلك المواقع من أبرز الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني ولا شك أن إنشاء المواقع للعدوان وتضليل الآخرين ونشر الأفكار الهدامة محرم ولا يجوز يقول سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: شبكة الإنترنت من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة في إيصال المعلومات الواسعة من حيث الانتشار

وسهولة الوصول إليها وهي إن استغلت في الخير والدعوة إلى الله ونشر دين الله في أصقاع الأرض من قبل الأفراد والمؤسسات الإسلامية المختلفة، فلا شك أنها من الجهاد في سبيل الله بالبيان واللسان ويجب على المسلمين استغلالها وتسخيرها لهذا الغرض الخير أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه وتعليم الناشئة لهذه الأمور وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة وقال (ص) كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (رض) (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

3. **تدمير المواقع:** تدمير المواقع يقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي Server–PC أو مجموعة نظم مترابطة شبكيًا بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماماً دون تدمير المواقع أو اختراق المواقع بشكل دائم، فالمتغيرات التقنية وإلمام المخترق بالثغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء Open source سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أو النظم أو الشبكة أو البرمجة جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جداً إضافة إلى أن هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع ومن المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانات والقدرات ما ليس لدى الأفراد ويستطيع قراصنة الحاسب الآلي Hackers التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي يصحبه تقدم أعظم في الجريمة المعلوماتية وسبل ارتكابها ولا سيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين، بل قد يكونون خبراء في

مجال الحاسب الآلي وإن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي اخترقت فيها المواقع فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات الإلكترونية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي.

يمكن لمزود خدمات الإنترنت ISP من الناحية النظرية أن يكتشف كل أفعال مستخدم الإنترنت عندما يتصل بالشبكة ويشمل ذلك عناوين المواقع التي زارها ومتى كان ذلك والصفحات التي اطلع عليها والملفات التي جلبها والكلمات التي بحث عنها والحوارات التي شارك فيها والبريد الإلكتروني الذي أرسله أو استقبله وفواتير الشراء للسلع التي طلب شراءها والخدمات التي شارك فيها، لكن تختلف من الناحية الفعلية كمية المعلومات التي يجمعها مزود خدمات الإنترنت عن مستخدم الشبكة باختلاف التقنيات والبرمجيات التي يستخدمها، فإذا لم يكن مزود الخدمة يستخدم مزودات تتسلم وتنظم كل الطلبات ويستخدم برامج تحسس الرقم الخاص IP التي تحلل حركة المرور بتفصيل كبير، فقد لا يسجل سوى البيانات الشخصية للمستخدم وتأريخ وزمن الاتصال والانفصال عن الشبكة وبعض البيانات الأخرى وإن معرفة البيانات التفصيلية للمستخدم تجعل الإقدام على الاعتداء الإلكتروني أقل وذلك لأن بعض الذين يحصل منهم الاعتداء الإلكتروني يتم منهم ذلك بسبب ظنهم أن بياناتهم التفصيلية لا يمكن الاطلاع عليها، فيظن أنه بمجرد دخوله على الشبكة باسم وهمي تصبح بياناته غير معلومة وهذا خطأ وإن من الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية e-mails من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطاً يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز

المعتدي أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه وفي الواقع إن هناك أسبابًا لوقوع عملية تدمير المواقع ومن هذه الأسباب هي ضعف الكلمات السرية فبعض مستخدمي الإنترنت يجد أن بعض الكلمات أو الأرقام أسهل في الحفظ فيستخدمها مما يسهل عملية كسر وتخمين الكلمات السرية من المخترق ، عدم وضع برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق أو التدمير وعدم التحديث المستمر لهذه البرامج والتي تعمل على التنبيه عند وجود حالة اختراق للموقع، استضافة الموقع في شركات غير قادرة على تأمين الدعم الفني المستمر أو تستخدم برامج وأنظمة غير موثوقة أمنيًا ولا يتم تحديثها باستمرار، عدم القيام بالتحديث المستمر لنظام التشغيل والذي يتم في كثير من الأحيان اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية فيه ويستدعي ضرورة القيام بسد تلك الثغرات من خلال ملفات برمجية تصدرها الشركات المنتجة لها لمنع المخربين من الاستفادة منها، عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع Backup للملفات والمجلدات الموجودة فيه وعدم القيام بنسخ قاعدة البيانات الموجودة بالموقع مما يعرض جميع المعلومات في الموقع للضياع وعدم إمكانية استرجاعها ولذلك تبرز أهمية وجود نسخة احتياطية للموقع ومحتوياته خاصة مع تفاقم مشكلة الاختراقات في الآونة الأخيرة ويعد عام 2002م من أكثر الأعوام اختراقاً فقد تضاعفت حالات الاختراق والتدمير بسبب اكتشاف المزيد من الثغرات الأمنية في أنظمة التشغيل والبرامج المستخدمة في مزودات الإنترنت وانتشار كثير من الفيروسات

4. **حكم تدمير المواقع:** لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها قال الله عز وجل في النهي عن الاعتداء (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) سورة البقرة الآية\190 فنهى الله عز وجل عن الاعتداء وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته

الخامسة سنة 1409هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها فالاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعًا من باب أولى، فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصوناً شرعاً، فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعًا ولا يجوز الاعتداء عليه ويعتبر تدمير الموقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه، فيحكم عليه بالضمان

5. **الإرهاب على الانترنت:** يحدث الإرهاب الإلكتروني أو التنمر عندما يقوم طفل مراهق أو شاب بتهديد، مضايقة، إذلال، إحراج أو استهداف طفل آخر باستعمال التقنيات الإلكترونية، التفاعلية والرقمية أو الهواتف النقالة ولأن بعض من هذه التصرفات يمكن أن تخرج عن السيطرة وتسبب الأذى النفسي والجسدي للطفل، فقد سنت العديد من الدول قوانين عقوبات صارمة ضد هذه التصرفات، فهل طفلك مسيئ أو ضحية؟ راقب طفلك اثناء استعمال حاسوبه وهاتفه النقال ولا تقل بأن ذلك غير ممكن ومن تحديد وقت استعمال الانترنت إلى مراقبة ومراجعة الرسائل النصية يجب أن يراقب الآباء ما يستخدمه الأطفال من تقنيات حديثة لحمايتهم من المسيئين والتأكد أيضا من أنهم لا يرهبون الأطفال الآخرين ويعرف الآباء بأنهم عديمو الخبرة عندما يتعلق الامر بما يقوم به أطفالهم على الانترنت وعبر الهواتف النقالة، لذا ينصح باستعمال برامج المراقبة والحماية على الاجهزة الالكترونية المختلفة وراقب نشاطه على الصفحات التفاعلية الاجتماعية، مراقبة صفحة طفلك على الفيسبوك، تويتر وغيرها من الصفحات التفاعلية يمكن أن يعطيك معلومات كافية عن نشاطاته واصدقائه وعلاقته بالأخرين قد يكون طفلك محبوباً وقد يكون ضحية لإرهاب الأطفال الآخرين وقد يكون المسيء، راقب رسائله النصية ونشاطه على الانترنت لتتعرف أكثر على نشاطات طفلك وعلاقاته بالأطفال الاخرين قم بطلب كلمة السر الخاصة به من وقت لاخر للإطلاع على رسائله ومن حقكم كأهل معرفة ما يدور في كواليس حياة طفلكم لمصلحته أولاً وأخيراً تحدث مع الآباء

الآخرين وكآب وأم من واجبكما التعرف شخصيا على أولياء أمور اصدقاء أبنائكم الذين يقضون معهم أوقاتا طويلة والتحدث مع الآباء الآخرين سوف يوفر لكم مصدر للمعلومات، فإذا كان طفلكم كتوما في البيت فقد لا يكون كذلك مع اصدقائه وهكذا ستعرفان ما إذا كان يعاني من مشاكل في مدرسته أو إذا كان يسبب المشاكل للآخرين.

6. **منع الجريمة:** تعتبر الوسائل التي تحول دون وقوع جريمة الإرهاب من أهم وسائل المواجهة وذلك من خلال التوسع في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب ولو لم يقع بالفعل وهو ما يسمى بالتوسع في جرائم الخطر وعدم اشتراط وقوع ضرر فعلي من الإرهاب ومن أمثلة ذلك تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم الجماعات الإرهابية أو مجرد الانضمام إليها أو التحضير للإرهاب أو التشجيع عليه أو ترويجه وتجريم التحريض على الإرهاب ولو لم ينتج أثرا وتجريم حيازة المفرقعات وغيرها من أدوات الإرهاب وتجريم تمويل الإرهاب نظرا لما لهذا التمويل من أثر في وقوع الإرهاب وكذلك تجريم عدم التبليغ عن جريمة الإرهاب ممن يتصل علمه بارتكابها وقد توسع قانون العقوبات المصرى في جرائم الخطر التي تعد إرهابا فنص عليها في المادة 86 مكررا بشأن إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية إرهابية بالمعنى الذي حددته هذه المادة والانضمام لهذه الجمعيات أو المشاركة فيها بأية صورة والترويج للأغراض الإرهابية لهذه الجمعيات كما حددتها هذه المادة كما عاقب على إجبار الأشخاص على الانضمام للجماعات الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها المادة 86 مكررا بعواقب على الالتحاق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر المادة 86 مكررا وعاقب على غسل الأموال وفقا للطرق التي حددها القانون رقم 80 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال، الترخيص بالتدابير التي تسمح بكشف الجريمة أو تعمل على عدم وقوعها وهذا ما عنى بالنص عليه القانون البريطاني بشأن الإرهاب والقانون الفرنسى الصادر سنة 2006 وقد عنى القانون الأخير بالترخيص

بإنشاء نظام الرقابة بالفيديو وفقا للإجراءات التي حددها ونص على مراقبة التنقلات والاتصالات المتعلقة بالتبادل التليفوني والالكتروني للأشخاص المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية والرقابة على القطارات الدولية وفقا للأوضاع التي حددها القانون والنص على مراقبة الحدود ومنع الهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى ذلك يتعين تشجيع الحوار الذي يخلق بيئة ثقافية رافضة للإرهاب.

7. **قمع الجريمة**: يتعين من خلال قانون العقوبات أن يحتوى القانون على الجرائم التي عنيت مختلف الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب بالنص عليها وقد تضمن مشروع القانون الخاص بمكافحة الإرهاب الذي أعده مكتب فيينا التابع للأمم المتحدة وجرائم خطف الطائرات المادة وجرائم ضد سلامة الطيران المدني المادة 2 وجرائم ضد سلامة المطارات المادة 3 وجرائم ضد سلامة السفن أو المسطحات البحرية المادة 4 وجريمة خطف الرهائن المادة 5 والجرائم التي تقع ضد الأشخاص المحمية المادة 6 والجرائم التي تقع من خلال استعمال المفرقعات والألغام المادة 7 والجرائم المتعلقة بالمواد النووية المادة 8 وجرائم تمويل الإرهاب المادة 9 وجريمة استخدام الأشخاص لارتكاب الإرهاب المادة 10 وجريمة إعطاء الأسلحة لاستخدامها في الإرهاب المادة 11 والشروع في ارتكاب الإرهاب والاشتراك فيه المادة 12وجريمة التآمر بإنشاء جماعة إرهابية أو تنظيمها أو التحضير لها أو التحريض عليها المادة 13 وجريمة تقديم المساعدة أو الدعم لوقوع الإرهابالمادة 14ويتطلب الأمر أن يفرد القانون الخاص بالإرهاب عقوبات جسيمة تتلاءم مع خطورة الإجراءات وقد أشار مشروع قانون الإرهاب الذي أعده مكتب فيينا إلى عقوبة مصادرة الأرصدة والممتلكات المستخدمة أو المخصصة لأغراض إرهابية المادة 15 وتجميد الأرصدة والممتلكات التي استخدمت في الإرهاب أو أعدت لذلك المادة 17 مع تخويل السلطة المختصة في أن تأمر بأي تدبير مؤقت تحت نفقة الدولة بما في ذلك تجميد الأرصدة أو الاتفاقات المالية أيا كانت طبيعتها مما يمكن

ضبطه أو مصادر المادة 18 كما يجوز للسلطة المختصة أن تضبط الممتلكات المرتبطة بالجريمة محل التحقيق وخاصة الأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجريمة أو المستخلصة منها المادة 19وقد نص قانون العقوبات المصري المعدل سنة 1992 على جرائم اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر المادة 88 وعاقب على السعي لدى دولة أجنبية أو جمعية أجنبية وما نحوها أو تخابر معها للقيام بعمل إرهابي في مصر المادة 86 مكررا ج ونلاحظ أنه يتعين إعادة النظر في سياسة القانون المصري في تجريم الإرهاب حتى تتفق مع المنهج الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية.

8. **ذاتية النظام الاجزائي:** تتطلب مواجهة الإرهاب وضع نظام إجرائي خاص يضمن فاعليتها في إطار احترام حقوق الإنسان ويراعى أن يؤسس هذا النظام الإجرائي على تحديد المحكمة المختصة وفقا لمعايير الاختصاص التي يحددها القانون طبقا للدستور، النص على أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية تراعى اعتبارات الضرورة والتناسب عند مكافحة الإرهاب مع التأكيد على مبدأ حظر التعذيب والتأكيد على رقابة القضاء، يتعين النص على تدابير التعاون الدولي التي يمكن الالتجاء إليها للتعاون مع الدول الأخرى من أجل تبادل المعلومات ومباشرة التحقيق أو تسليم المجرمين أو المساعدة القضائية وإيلاء عناية خاصة بحقوق ضحايا الإرهاب ليس فقط لتعويضهم دون تمييز عن الأضرار التي تصيبهم، بل أيضا لضمان حقوقهم في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

مظاهر الإرهاب الإلكتروني: يرتبط الإرهاب الإلكتروني بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات تلعبه في جميع مجالات الحياة وفي العالم بأسره ومن خلال الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية اتخذ الإرهاب أبعاداً جديدة وازدادت خطورته على المجتمعات الدولية وينطلق الإرهاب الإلكتروني من عالمين هما العالم

المادي والعالم الافتراضي والذي من خلاله تتم عمليات الإرهـاب الإلكترونـي والتدمير والتخريب ويشير العالم المـادي إلـى قضـايا وظـواهر متعـددة مثـل الطاقة، الضوء، الظلام، البرودة والحرارة وجميع الأمور المادية والحيز الذي يعـيش فيـه المجتمـع ويمـارس الوظـائف والأدوار مـن خلالـه أمـا العـالم الافتراضي فيشير إلى التمثيـل الرمـزي والمجـازي للمعلومـات وهـو المكـان الذي تعمل به البرامج والأنظمة الإلكترونية وتتنقل فيه البيانات وإن الإرهاب الإلكتروني يستهدف التقنية في القرن الحادي والعشرين والذي يؤثر على قـوة الإنتاجية والثقـة بالمجتمعـات مـا بعـد الصـناعية ويسـعى إرهـابي الإرهـاب الإلكتروني من خلال اسـتغلال مـوارد العـالم المـادي والافتراضـي ومـن خـلال الوصـول إلـى المـداخل العامـة والخاصـة بـين العـالمين والانتقـال والتجمـع والاسـترداد إلـى تـدمير نقـاط الالتقـاء الإيجابيـة والتـي تمثـل حالـة للرفـاه المجتمعـي والمعرفـة بالإضـافة إلـى عمـل تغييـرات أساسـية فـي الأنظمـة العاملة كما تسعى المنظمات الإرهابية من خلال ثورة تقنية المعلومات إلـى تدمير البنية المعلوماتية التحتيـة للخصـوم والأعـداء وخاصـة فيمـا يتعلـق بالقوات المسلحة من حيث تدمير أنظمة الاتصال الجوية والبريـة والبحريـة وإن إخضاع العالم المادي والافتراضي إلى سـيطرة وتحكـم إرهـابي الإرهـاب الإلكترونـي يختلـف تمامـاً عـن دور القراصـنة أو الهـواة الـذين يسـعون إلـى الحصول على مكاسب مادية محدودة أو بغرض المتعـة والتسـلية أو الإزعـاج أحياناً فإن هذه الجرائم لا تدخل ضمن مفهوم الإرهاب الإلكتروني وعلى الرغم مما تسببه من خسـائر فهـي لا تعـدو أن تكـون مجـرد جـرائم عاديـة ارتكبـت بواسطة الشـبكات المعلوماتيـة ويرجـع سـبب ذلـك إلـى أن تلـك الجـرائم لـم ترتكب لأغراض الإخلال بالنظام العام أو الأمن المعلوماتي أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وإن اعتمـاد الـدول علـى وسـائل الاتصـالات وشـبكات المعلومات سيكون عاملاً فـاعلاً فـي فـتح المجـال أمـام الإرهـابيين لتحقيـق أهدافهم وتـدمير منتجـات التقنيـة الحديثـة والتـي تخـدم الإنسـانية وتسـهل التواصل المعرفي والعلمي والثقافي ومن هنا فإن المعلومات في هـذا القـرن عرضة لكافة المخـاطر المحتملـة مـن هـذا الـنمط المتجـدد مـن الإرهـاب

المعاصر، فالإرهاب الإلكتروني يهدف إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية وتعريض المجتمعات العالمية إلى مخاطر غير محتملة وغير متوقعة ولبيان أبرز وأهم مظاهر الإرهاب الإلكتروني هي:

أولا: تبادل المعلومات الإرهابية ونشرها من خلال الشبكة المعلوماتية: إذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإجرام والإرهاب وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع فإنه عن طريق الشبكات المعلوماتية تسهل هذه العملية كثيراً إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة وفي وزمن معين ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الشبكة المعلوماتية، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعاً وأنصاراً عبر نشر أفكارهم ومبادئهم من خلال المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكترونية وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني أصبح من أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولة وأمناً وسرعةً لإيصال الرسائل إلا أنه يعدُّ من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني وذلك من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات فيما بينهم، بل إن كثيراً من العمليات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها ويقوم الإرهابيون كذلك باستغلال البريد الإلكتروني والاستفادة منه في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر الرسائل الإلكترونية فمن خلال الشبكة المعلوماتية تستطيع المنظمات والجماعات الإرهابية نشر أفكارها المتطرفة والدعوة إلى مبادئها المنحرفة والسيطرة على وجدان الأفراد واستغلال معاناتهم من أجل تحقيق أغراضهم غير المشروعة والتي تتعارض مع مصلحة المجتمع ويستخدم الإرهابيون الشبكة العالمية للمعلومات بشكل يومي لنشر أفكارهم الهدامة وتحقيق أهدافهم السيئة ومن الممكن إبراز أهم استخداماتهم للشبكة هي:

1. **الاتصال والتخفي:** تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية المختلفة الشبكة العالمية للمعلومات في الاتصال والتنسيق فيما بينهم نظراً لقلة تكاليف الاتصال والرسائل باستخدام الشبكة مقارنة بالوسائل الأخرى كما توفر الشبكة للإرهابيين فرصة ثمينة في الاتصال والتخفي وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو المواقع والمنتديات وغرف الحوار الإلكتروني حيث يمكن وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعاً لا يلفت الانتباه ومن دون أن يضطر الإرهابي إلى الإفصاح عن هويته كما أنها لا تترك أثراً واضحاً يمكن أن يدل عليه.
2. **جمع المعلومات الإرهابية:** تمتاز الشبكة المعلوماتية بوفرة المعلومات الموجودة فيها كما أنها تعتبر موسوعة إلكترونية شاملة متعددة الثقافات، ومتنوعة المصادر، وغنية بالمعلومات الحساسة التي يسعى الإرهابيون للحصول عليها كمواقع المنشآت النووية ومصادر توليد الطاقة وأماكن القيادة والسيطرة والاتصالات ومواعيد الرحلات الجوية الدولية والمعلومات المختصة بسبل مكافحة الإرهاب ونحو ذلك من المعلومات التي تعتبر بمثابة الكنز الثمين بالنسبة للإرهابيين نظراً لما تحتويه من معلومات تفصيلية مدعمة بالصور الضوئية.
3. **التخطيط والتنسيق للعمليات الإرهابية:** العمليات الإرهابية عمل على جانب من التعقيد والصعوبة، فهي تحتاج إلى تخطيط محكم، وتنسيق شامل، وتعتبر الشبكة العالمية للمعلومات وسيلة اتصال بالغة الأهمية للجماعات الإرهابية؛ حيث تتيح لهم حرية التخطيط الدقيق والتنسيق الشامل لشن هجمات إرهابية محددة، في جو مريح، وبعيداً عن أعين الناظرين، مما يسهل على الإرهابيين ترتيب تحركاتهم، وتوقيت هجماتهم.
4. **الحصول على التمويل:** من خلال الشبكة المعلوماتية العالمية وعن طريق الاستعانة ببيانات إحصائية سكانية منتقاة من المعلومات الشخصية التي يدخلها المستخدمون على الشبكة المعلوماتية من خلال الاستفسارات والاستطلاعات الموجودة على المواقع الإلكترونية يقوم

الإرهابيون بالتعرف على الأشخاص ذوي المشاعر الرقيقة والقلوب الرحيمة ومن ثم يتم استجداؤهم لدفع تبرعات مالية لأشخاص اعتباريين يكونون واجهة لهؤلاء الإرهابيين ويتم ذلك بواسطة رسائل البريد الالكتروني أو من خلال ساحات الحوار الإلكترونية بطريقة ذكية وأسلوب مخادع بحيث لا يشك المتبرع بأنه سيساعد إحدى التنظيمات الإرهابية.

5. **التعبئة وتجنيد الإرهابيين:** تستخدم الجماعات والمنظمات الإرهابية الشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الإرهاب والترويج لها وبث الأفكار والفلسفات التي تنادي بها كما تسعى جاهدة إلى توفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارها ومبادئها ومن خلال الشبكة المعلوماتية تقوم التنظيمات الإرهابية بتكوين قاعدة فكرية لدى من لديهم ميول واستعداد للانخراط في الأعمال التدميرية والتخريبية مما يوفر لديها قاعدة ممن تجمعهم نفس الأفكار والتوجهات فيسهل تجنيدهم لتنفيذ هجمات إرهابية في المستقبل وإن استقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية يحافظ على بقائها واستمرارها لذا فإن الإرهابيين يقومون باستغلال تعاطف بعض أفراد المجتمع مع قضاياهم فيجتذبونهم بأسلوب عاطفي وعبارات حماسية براقة وذلك من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الإلكترونية.

6. **التدريب الإرهابي الإلكتروني:** تحتاج العمليات الإرهابية إلى تدريب خاص ويعدُّ التدريب من أهم هواجس التنظيمات الإرهابية وقد أنشئت معسكرات تدريبية سرية كما ظهر بعضها في وسائل الإعلام لكن مشكلة معسكرات التدريب الإرهابية أنها دائماً معرضة للخطر ويمكن اكتشافها ومداهمتها في أي وقت لذا فإن الشبكة المعلوماتية بما تحتويه من خدمات ومميزات أصبحت وسيلة مهمة للتدريب الإرهابي كما قامت بعض الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة إرشادية للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التدريب والتخطيط والتنفيذ والتخفي وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصل إلى الإرهابيين في مختلف أنحاء العالم وغني عن البيان ما تشتمل عليه الشبكة المعلوماتية من كمٍ هائل

من المواقع والمنتديات والصفحات التي تحتوي على كتيبات وإرشادات تبين كيفية تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة.

7. **إصدار البيانات الإلكترونية:** تقوم المنظمات الإرهابية باستخدام الشبكات المعلوماتية في نشر بياناتها الإرهابية المختلفة، وذلك عن طريق المواقع الإلكترونية أو بواسطة رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال منتديات الحوار وساحاته، وقد ساعدت القنوات الفضائية التي تسارع في الحصول على مثل هذه البيانات الإرهابية ومن ثم تقوم بنشرها عبر وسائل الإعلام في مضاعفة انتشار تلك البيانات، ووصولها إلى مختلف شرائح المجتمع وتأخذ البيانات الصادرة من قبل التنظيمات الإرهابية اتجاهات متنوعة، فتارة ترسم أهدافاً وخططاً عامة للتنظيم الإرهابي، وأحياناً تكون للتهديد والوعيد بشن هجمات إرهابية معينة، في حين تصدر معلنة عن تبني تنفيذ عمليات إرهابية محددة، كما تصدر تارة أخرى بالنفي أو التعليق على أخبار أو تصريحات صادرة من جهات أخرى.

ثانيا: إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية: يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات لبث أفكارهم الضالة والدعوة إلى مبادئهم المنحرفة ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد ولإعطاء التعليمات والتلقين الإلكتروني وللتدريب الإلكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية، فقد أنشئت مواقع إرهابية إلكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل والمتفجرات والأسلحة الكيماوية الفتاكة، ولشرح طرق اختراق البريد الإلكتروني وكيفية اختراق وتدمير المواقع الإلكترونية والدخول إلى المواقع المحجوبة ولتعليم طرق نشر الفيروسات ونحو ذلك.

الموقع: عبارة عن معلومات مخزنة بشكل صفحات وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحة باستعمال

مجموعة من الرموز تسمى لغة تحديد النص الأفضل ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب استعراض شبكة المعلومات العالمية ويقوم بحل رموز HTMLوإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة وإذا كان الحصول على مواقع افتراضية أو وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً بالنسبة للإرهابيين، فإن إنشاء مواقع خاصة بهم على الشبكة العالمية للمعلومات لخدمة أهدافهم وترويج أفكارهم الضالة أصبح سهلاً وممكناً ولذا فإن معظم التنظيمات الإرهابية لها مواقع إلكترونية وهي بمثابة المقر الافتراضي لها إن الوجود الإرهابي النشط على الشبكة المعلوماتية متنوع ومراوغ بصورة كبيرة فإذا ظهر موقع إرهابي اليوم فسرعان ما يغير نمطه الإلكتروني غداً ثم يختفي ليظهر مرة أخرى بشكل جديد وتصميم مغاير وعنوان إلكتروني مختلف بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع حتى يضمنوا انتشاراً أوسع وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت بعضها للتدمير تبقى المواقع الأخرى ويمكن الوصول إليها ومن الأمثلة على بعض المواقع الإلكترونية العربية التي قام بإنشائها وتصميمها بعض التنظيمات الإرهابية ما يأتي.

موقع النداء: وهو الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001م ومن خلاله تصدر البيانات الإعلامية للقاعدة.

ذروة السنام: وهي صحيفة إليكترونية دورية للقسم الإعلامي لتنظيم القاعدة.

صوت الجهاد: وهي مجلة نصف شهرية يصدرها ما يسمى بتنظيم القاعدة في جزيرة العرب وهي تصدر بصيغتي pdf, word وتتضمن مجموعة من البيانات والحوارات مع قادة التنظيم ومنظريه.

البتار: وهي مجلة عسكرية إليكترونية متخصصة تصدر عن تنظيم القاعدة وتختص بالمعلومات العسكرية والميدانية والتجنيد ولقد وجد

الإرهابيون غايتهم في تلك الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على الشبكة العالمية للمعلومات وصارت تلك المواقع من أبرز مظاهر وأشكال الإرهاب الإلكتروني.

ثالثا: تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية:

تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إلكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية بقصد تدمير المواقع والبيانات الإلكترونية والنظم المعلوماتية وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالباً، وهي الأهداف العسكرية، السياسية والاقتصادية وفي عصر ثورة المعلومات تجد الأهداف الثلاثة نفسها وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكرية ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية وذلك لإخضاع إرادة الشعوب والمجتمعات الدولية والمقصود بالتدمير هنا الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام وليس هناك وسيلة تقنية أو تنظيمية يمكن تطبيقها وتحول تماما دون تدمير المواقع أو اختراقها بشكل دائم فالمتغيرات التقنية وإلمام المخترق بالثغرات في التطبيقات والتي بنيت في معظمها على أساس التصميم المفتوح لمعظم الأجزاء سواء كان ذلك في مكونات نقطة الاتصال أوفي النظم أو في الشبكة أو في البرمجة جعلت الحيلولة دون الاختراقات صعبة جداً بالإضافة إلى أن هناك منظمات إرهابية يدخل من ضمن عملها ومسؤولياتها الرغبة في الاختراق وتدمير المواقع ومن المعلوم أن لدى المؤسسات من الإمكانات والقدرات ما ليس لدى الأفراد ويستطيع قراصنة الحاسب الآلي التوصل إلى المعلومات السرية والشخصية واختراق الخصوصية وسرية المعلومات بسهولة وذلك راجع إلى أن التطور المذهل في عالم الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية يصحبه تقدم أعظم في الجرائم المعلوماتية وسبل ارتكابها ولا سيما وأن مرتكبيها ليسوا مستخدمين عاديين،

بل قد يكونون خبراء في مجال الحاسب الآلي .إن عملية الاختراق الإلكتروني تتم عن طريق تسريب البيانات الرئيسة والرموز الخاصة ببرامج شبكة الإنترنت وهي عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في الدولة التي يتم اختراق مواقعها، فالبعد الجغرافي لا أهمية له في الحد من الاختراقات المعلوماتية ولا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد بسبب التعقيد الذي يتصف به نظم تشغيل الحاسب الآلي والشبكات المعلوماتية ومن الممكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد تدميرها وشلها عن العمل حيث يمكن أن يقوم الإرهابيون بشن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على الشبكات المعلوماتية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات ومحطات توليد الطاقة والماء ومواقع الأسواق المالية بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل المتفجرات من آثار كما يمكن تصور هجوم إلكتروني على أحد المواقع الإلكترونية بقصد الاستيلاء على محتوياتها كما لو قامت إحدى التنظيمات الإرهابية بشن هجوم إرهابي عن طريق الشبكة المعلوماتية على أحد البنوك والمصارف المالية بقصد السرقة والاستيلاء على الأموال وذلك من أجل تمويل ذلك التنظيم الإرهابي ومن المتصور قيام أحد التنظيمات الإرهابية باختراق مواقع معينة بقصد السيطرة والتحكم فيها وقد هيمن الذعر على المختصين بمكافحة الإرهاب الإلكتروني عندما تمكن أحد الأشخاص من السيطرة على نظام الحاسب الآلي في أحد المطارات الأمريكية الصغيرة، وقام بإطفاء مصابيح إضاءة ممرات هبوط الطائرات ومن المتصور شن هجوم إلكتروني على البنية التحتية للشبكة المعلوماتية بقصد تدميرها وتوقفها عن العمل مما يحدث آثاراً مادية واقتصادية وسياسية وثقافية خطيرة لأن توقف الشبكة المعلوماتية يعني توقف القطاعات والمرافق الحيوية عن العمل بالإضافة إلى توقف الحكومات الإلكترونية عن عملها، وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية وإن من الوسائل المستخدمة حالياً لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمدمر إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية

الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى جهاز المعتدي أو تمكنه من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة بالموقع المعتدى عليه وتعدُّ الفيروسات والديدان من أخطر آفات الشبكات المعلوماتية والفيروس عبارة عن برنامج حاسوبي يلحق ضرراً بنظام المعلومات والبيانات ويقدر على التضاعف والانتشار والانتقال من جهاز إلى آخر وفيروس الحاسب الآلي يتشابه مع الفيروس الطبيعي من نواحٍ عديدة فهو يغير خصائص البرامج كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة وهو يتكاثر وينتشر ويغير من شكله تماماً كالفيروس الطبيعي والفيروسات أنواع متعددة، وهي متدرجة من حيث الأضرار التي تلحقها بالأجهزة بدءً من الأضرار اليسيرة إلى تدمير النظام بأكمله ويمكن للإرهابي استخدام الفيروسات لنشر الدمار عبر الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية كما يمكن استخدامها في الاختراق والتجسس أيضاً السيناريوهات المحتملة للإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات لقد قام خبراء الجرائم الإلكترونية والأمن المعلوماتي بوضع أكثر من سيناريو محتمل للهجمات الإرهابية وأودعوها في البحوث والدراسات والتقارير التي تعالج هذه المسألة. ويمكن تقسيم هذه السيناريوهات إلى ما يأتي:

1. **استهداف النظم العسكرية:** تستهدف هذه النوعية من الهجمات عادة الأهداف العسكرية غير المدنية والمرتبطة بشبكات المعلومات ويعدُّ هذا السيناريو من أخطر السيناريوهات المحتملة التي قد تعصف بمجتمعنا المعاصر وتبدأ المرحلة الأولى من هذا السيناريو باختراق المنظومات الخاصة بالأسلحة الإستراتيجية ونظم الدفاع الجوي، والصواريخ النووية فقد تتوافر لإرهابي المعلومات فرصة فك الشفرات السرية للتحكم بتشغيل منصات إطلاق الصواريخ الإستراتيجية، والأسلحة الفتاكة، فيحدث ما لا يحمد عقباه على المستوى العالمي.

2. **استهداف محطات توليد الطاقة والماء:** أصبح الاعتماد على شبكات المعلومات وخصوصا في الدول المتقدمة من الوسائل المهمة لإدارة نظم الطاقة الكهربائية ويمكن لهجمات على مثل هذا النوع من شبكات المعلومات أن تؤدي إلى نتائج خطيرة، وخصوصا في ظل اعتماد الإنسان المعاصر على الطاقة الكهربائية ولذلك، فإن شبكات المعلومات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكات الطاقة الكهربائية تعتبر من الأهداف الأولى التي قد يستهدفها الإرهاب الإلكتروني ويشمل هذا السيناريو مباشرة سلسلة من الهجمات المعلوماتية على نظم الحواسيب والشبكات المعلوماتية التي تنهض بمهام التحكم بشبكات توزيع الطاقة الكهربائية الوطنية وينشأ عن مثل هذه الهجمات تعطيل العديد من مرافق الحياة في البلاد وسيادة الفوضى نتيجة لانعدام مصادر الطاقة الكهربائية وشل الحركة في عموم البلاد، وكذا بالنسبة لشبكات مصادر المياه وطرق توزيعها.
3. **استهداف البنية التحتية الاقتصادية:** أصبح الاعتماد على الشبكات المعلوماتية شبه مطلق في عالم المال والأعمال مما يجعل هذه الشبكات نظرا لطبيعتها المترابطة وانفتاحها على العالم هدفاً مغرياً للمجرمين والإرهابيين ومما يزيد من إغراء الأهداف الاقتصادية والمالية هو أنها تتأثر بشكل ملموس بالانطباعات السائدة والتوقعات والتشكيك في صحة هذه المعلومات أو تخريبها بشكل بسيط يمكن أن يؤدي إلى نتائج مدمرة وإضعاف الثقة في النظام الاقتصادي ويشمل هذا السيناريو إحداث خلل واسع في نظم الشبكات التي تتحكم بسريان أنشطة المصارف وأسواق المال العالمية ونشر الفوضى في الصفقات التجارية الدولية، إضافة إلى ذلك يمكن إحداث توقف جزئي أو كلي في منظومات التجارة والأعمال، بحيث تتعطل الأنشطة الاقتصادية وتتوقف عن العمل.
4. **استهداف نظم المواصلات:** ويتضمن هذا السيناريو اختراق نظم التحكم بخطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية وإحداث خلل في برامج هبوط الطائرات وإقلاعها مما قد ينجم عنه حصول تصادم فيما

بينها أو تعطيل نظم الهبوط فلا تستطيع الطائرات الوصول إلى مدرج مطار من المطارات كما يحتمل تمكن قراصنة المعلومات من السيطرة على نظم التحكم بتسيير القطارات وتغيير مواعيد الانطلاق بحيث تسود الفوضى أو تتصادم هذه القطارات فيما بينها، وكذا بالنسبة للسفن والناقلات والغواصات البحرية.

5. **استهداف نظم الاتصالات:** ويشمل هذا السيناريو اختراق الشبكات المعلوماتية والشبكة الهاتفية الوطنية وإيقاف محطات توزيع الخدمة الهاتفية وقد تمارس سلسلة من الهجمات على خطوط الهواتف المحمولة ومنع الاتصال بين أفراد المجتمع ومؤسساته الحيوية الأمر الذي ينشر حالة من الرعب والفوضى وعدم القدرة على متابعة تداعيات الهجمات الإرهابية المعلوماتية ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل هناك العديد من الأهداف الأخرى التي يمكن للمجرمين والإرهابيين المتمكنين من خلالها أن يشيعوا الفساد وينشروا الفوضى في العالم فهناك على سبيل المثال شبكات المعلومات الطبية والتي يمكن من خلال مهاجمتها واختراقها ومن ثم التلاعب بها حصول خسائر بشرية ومن أمثلة ذلك في العالم الغربي ما قام به أحد المجرمين من الدخول إلى سجلات المستشفيات والتلاعب بملفات المرضى بشكل أدى إلى حقن هؤلاء بأدوية وعلاجات كانت مميتة بالنسبة لهم وحتى لو افترضنا أن شبكات المعلوماتية الخاصة بالمؤسسات الطبية منيعة، فإن رسالة واحدة تُنشر مثلاً بالبريد الإلكتروني مفادها أن هنالك دماء ملوثة في المستشفيات وما إلى ذلك يمكن لها أن تحدث آثارا مدمرة على الصعيد الاجتماعي.

رابعا: التهديد والترويع الإلكتروني: تقوم المنظمات والجماعات الإرهابية بالتهديد عبر وسائل الاتصالات، ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات وتتعدد أساليب التهديد وتتنوع طرقه وذلك من أجل نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب ومحاولة الضغط عليهم للرضوخ لأهداف تلك التنظيمات الإرهابية من ناحية، ومن أجل الحصول على التمويل

المالي ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي من ناحية أخرى والمقصود بالتهديد هو الوعيد بشر وزرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة وقد يلجأ إرهابي الإرهاب الإلكتروني إلى التهديد وترويع الآخرين عن طريق الاتصالات والشبكات المعلوماتية؛ بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة ومن الطرق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية للتهديد والترويع الإلكتروني إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة التهديد وكذلك التهديد عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الحوار والدردشة الإلكترونية ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد، فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع وتارة يكون التهديد بالقيام بتفجير منشآت وطنية ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكتروني في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية.

خامسا: التجسس الإلكتروني: يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية ويتميز التجسس الإلكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية وهي التجسس العسكري والتجسس السياسي والتجسس الاقتصادي وفي عصر المعلومات ومع وجود وسائل التقنية الحديثة فإن حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي وقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية خاصة مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالميا ومع توسع التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات تحولت مصادر المعلومات التجارية إلى أهداف للتجسس الاقتصادي وإن محاولة اختراق الشبكات والمواقع الإلكترونية من قبل العابثين من مخترقي الأنظمة المعلوماتية لا يعدُّ إرهاباً فمخاطر هؤلاء محدودة وتقتصر غالبا على العبث أو إتلاف المحتويات والتي يمكن التغلب

عليها باستعادة نسخة أخرى مخزنة في موقع آمن ويكمن الخطر في عمليات التجسس التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية وأجهزة الاستخبارات المختلفة من أجل الحصول على أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة وتتم عملية إرسال نظم التجسس الإلكتروني بعدة طرق، ومن أشهرها البريد الالكتروني حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر وهناك طرق أخرى لزرع أحصنة طروادة وكذلك عن طريق إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها وكذلك يمكن إعادة تكوين حصان طروادة من خلال الماكرو الموجودة ببرامج معالجات النصوص، كما يمكن للإرهابي استخدام الفيروسات في الاختراق والتجسس المعلوماتي ومن الأساليب الحديثة للتجسس الالكتروني أسلوب إخفاء المعلومات داخل المعلومات ويتلخص هذا الأسلوب في لجوء المجرم إلى إخفاء المعلومة الحساسة المستهدفة بداخل معلومات أخرى عادية داخل الحاسب الآلي ومن ثم يجد وسيلة ما لتهريب تلك المعلومة العادية في مظهرها وبذلك لا يشك أحد في إن هناك معلومات حساسة يتم تهريبها حتى ولو تم ضبط الشخص متلبساً كما قد يلجأ إلى وسائل غير تقليدية للحصول على المعلومات السرية ومما يقوم به الإرهابيون اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية أو تهديدهم لحملهم على إتيان أفعال معينة يخططون لاقترافها وتتجلى الخطورة في ضعف الوسائل الأمنية المستخدمة في حماية الشبكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات الحكومية ولا يمكن حتماً الاعتماد على وسائل الحماية التي تنتجها الشركات الأجنبية فهي ليست أمينة ولا يمكن الاطمئنان لها تماماً وتجدر الإشارة إلى أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من قبل التنظيمات الإرهابية نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية وخصوصاً العسكرية والسياسية والاقتصادية وهذه

المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها من أجل الإضرار بمصلحة المجتمع والوطن.

مظاهر الإرهاب: يتخذ الإرهاب الذي يلحق المواطنين عدة مظاهر لها علاقة بأشكال الإرهاب الممارس من جهة وبالجهات الممارسة للإرهاب من جهة أخرى ومن هذه المظاهر:

1. **حرمان المواطنين:** من مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وهذا الحرمان كممارسة إرهابية يلعب دورا كبيرا في جعل الناس ينسلخون عن واقعهم ويتخلون عن مطالبهم وينطوون على أنفسهم سعيا إلى ضمان استمرار حياتهم في ظل الشروط المساعدة على ممارسة الإرهاب والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الاقتصادية كالحرمان من الشغل ومن الدخل المناسب لمتطلبات الحياة ومن كل أشكال التامين على الحياة وعلى الممتلكات مما يعود على المحرومين بالمزيد من البؤس والشقاء، الحرمان من الحقوق الاجتماعية كالتعليم والسكن والشغل والصحة والتنقل وكل ما له علاقة بالحياة الاجتماعية وهو ما يدخل المجتمع في عمق التخلف الذي يمكن اعتباره اكبر ممارسة إرهابية في حق الشعوب من قبل الحكام، الحرمان من التفاعل مع الثقافة المحلية والوطنية والقومية والعالمية بسبب الحرمان من وسائل التثقيف الذاتي والجماعي، وهو ما يحول دون الاندماج الإيجابي في المحيط الذي يعيش فيه المحرومون وهو ما يعتبر ممارسة إرهابية بامتياز، الحرمان من الحقوق المدنية التي يترتب عنها غياب المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون دون اعتبار الموقع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي في إطار تكريس دولة الحق والقانون التي كانت مطلبا إنسانيا منذ القديم كما هي مطلب إسلامي كما جاء في الحديث الشريف "لا فرق بين عربي وعجمي ولا بين ابيض واسود إلا بالتقوى" ولذلك فالحرمان من الحقوق المدنية لا يمكن اعتباره إلا إرهابا يوميا للمواطنين، الحرمان من ممارسة الحريات السياسية، كالحرمان من حرية التعبير وحرية الانتماء الحزبي والنقابي

والحرمان من استفادة حزب معين من دعم الدولة المخصص للأحزاب والحرمان من الوسائل السمعية/البصرية ومن حق تقرير المصير السياسي وإيجاد قوانين انتخابية سليمة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة وإيجاد مؤسسات تمثيلية حقيقية معبرة عن إرادة الشعوب وحق المؤسسات المنتخبة في مراقبة الحاكمين، ولذلك فعدم التمتع بالحريات السياسية لا يمكن تصنيفه إلا في خانة الإرهاب والحرمان من مختلف الحقوق ومصادرتها لا يمكن تصنيفه إلا في خانة الإرهاب ولا داعي إلى تصنيفه في خانة أخرى أو إيجاد تبريرات موضوعية لذلك الحرمان.

2. **مؤسسة الأسرة والإرهاب الجنسي**: ذلك أن المؤسسة الأسرة تعتبر البؤرة التي يتفشى فيها الإرهاب الجنسي بشكل فج فالسيادة القانونية للرجل من خلال قوانين الأحوال الشخصية بالخصوص على مستوى البلاد العربية الإسلامية والتحكم المالي في يده والمرأة حسب المنطق السائد عورة يجب حجبها وإعداد الفتيات يتحكم فيه حاجز قمعهن بدعوى الخوف عليهم من الانحراف والأبناء يتم إعدادهم المادي والمعنوي للحلول محل الاباء وعلى مستوى المسؤولية القانونية والجنسية في إطار الأسرة والعائلة والعشيرة والقبيلة التي لازالت عقليتها لم تتفك بعد في المجتمعات العربية والإسلامية ومن مظاهر القمع الجنسي على مستوى الأسرة هي التفريق بين الذكور والإناث في المعاملة من قبل رب الأسرة الذي يملك الصلاحية الكاملة والمطلقة في التمويل والتوجيه، حرمان الأم من تحمل مسؤولية الأسرة على مستوى التسيير والتوجيه، حرمان الفتيات من التعلم أو الاستمرار فيه في حالة السماح لها بالالتحاق بالمدرسة، فرض تزويج الفتيات بدون رغبتهن، ورغما عنهن بمن يراه الأب أو الوالي مناسبا، فرض الولاية في تزويج الفتيات وعدم ترك الولاية لهن، تزويج الفتيات قبل سن 18 أي قبل تجاوز مرحلة الاضطراب النفسي والجسدي هذا بالإضافة إلى مساهمة الأسرة في تكريس العادات والتقاليد والأعراف التي يحضر فيها القمع

الجنسي بشكل مكثف وهادف وهذا التكريس في حد ذاته يعتبر اكبر ممارسة قمعية تتم في إطار الأسرة لان تكريس العادات والتقاليد والأعراف يحصل في إطار المؤسسة القمعية الاجتماعية التي تكرس دونية المرأة وتشجع على ممارسة كافة أشكال استغلال الرجال للنساء والذكور للإناث وإلى جانب ذلك هناك قمع الأطفال أني كان جنسهم وعدم الاهتمام بالتربية النفسية والعقلية إلى جانب التربية الجسدية مما يعرضهم لكافة الأخطار التي تلحق مسلكيا تهم، وترشحهم لممارسة الانحراف.

3. **النظام التعليمي والإرهاب التربوي:** الذي يعتبر مستوى آخر من تكريس الإرهاب على أفراد المجتمع لان النظام التعليمي يوضع أصلا لإعادة إنتاج نفس الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية أي أنه لا يراعي أن يكون حرا أو ديمقراطيا/ مستجيبا لمتطلبات الشعوب في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وإلى جانب هذا التصور الإرهابي العام نجد أشكالاً أخرى من الإرهاب على مستوى ممارسة هيئة التدريس التي تعمل غالبا على إرهاب الأطفال والتلاميذ نفسياً وجسدياً مما يحول دون استئناسهم بالعملية التعليمية التربوية فيتحول المدرس في نظر التلميذ إلى كابح للقدرات المختلفة للتلميذ، وقامع لتلبية الحاجات المعرفية ومقبر لها ومؤدلج لمضامين البرامج التعليمية وهذا ما يتنافى جملة وتفصيلا مع حفظ كرامة الإنسان المادية والمعنوية خاصة على المستوى المعرفي المراقبة التربوية وغض الطرف عن سوء التوجيه التربوي فالتلاميذ يقعون ضحايا الهيمنة التربوية التعليمية القائمة على الإرهاب النفسي والجسدي الذين لا تعمل المراقبة التربوية على انتقادهم ولا تسعى إلى إعادة توجيههم توجيهاً سليماً فيستمرون بسبب ذلك في الضياع إلى إن تلفظهم المدرسة ذلك أن المراقب التربوي لا يتعامل مع العملية التربوية التعليمية بصفة شمولية مما يجعل مهمته تمتد لتشمل واقع المدرسة ككل بالإضافة إلى واقع علاقة المدرس بالتلميذ وهذا التجزيء المشرعن تربوياً لا يمكن تصنيفه إلا في إطار الممارسة الإرهابية التي تنعكس

سلباً على مستقبل التلميذ بسبب غض الطرف عن التجاوزات التي تلحق التلاميذ على مستوى المؤسسة التعليمية ككل وهو ما يمكن إدراجه ضمن الخلل التربوي الذي لا يمكن تصنيفه إلا في إطار الإرهاب التربوي والإدارة التربوية التي تتحول إلى إدارة قمعية إرهابية تشبه إلى حد ما مخفر الشرطة في العديد من المؤسسات التعليمية على مستوى العالمين العربي والإسلامي لدرجة أن التلاميذ يصبحون في كثير من الأحيان كارهين للمدرسة بسبب ممارسة الإدارة التي تتنافى مع ما هو تربوي على جميع المستويات وهو ما يعتبر إرهابا في حق الأطفال الذين لم تتبلور بعد شخصيتهم ولم ينضج فكرهم ووجدانهم وما قلناه عن إرهاب هيأة التدريس والمراقبة التربوية والإدارة التربوية يقود إلى مشكل آخر من الإرهاب الذي يمكن تسميته بإرهاب الذات الذي يأتي في إطار الرقابة الذاتية التي تؤدي إلى قمع الذات فكرياً ونفسياً وجسدياً ولذلك فالنظام التعليمي والتربوي لا يمكن أن يكون هادفا إلا بالتخلص من الممارسة الإرهابية التي تتخلل العملية التعليمية التربوية من ألفها إلى يائها من أجل إنسان جديد حر وديمقراطي وعادل ومن أجل جيل جديد وبطموحات متقدمة وهادفة إلى القضاء على كل أشكال الإرهاب المادي والمعنوي والى التعاطي مع الجهات الممارسة للإرهاب.

4. **المؤسسات القمعية وتكريس الإرهاب:** لان المؤسسات القائمة في معظم البلاد العربية والإسلامية وباقي البلدان التابعة تعتبر امتداداً للدولة المستبدة القائمة على ممارسة الإرهاب النفسي والفكري والعقائدي والجسدي من أجل التسليم بشرعية الاستبداد وتعتمد الدول المستبدة على مجموعة من الوسائل التي تزرع الإرهاب في الواقع وتعممه وتعمقه ومن هذه الوسائل هي العادات والتقاليد والأعراف ذات الحمولة القمعية ويرجع الدور الخطير للعادات والتقاليد والأعراف إلى ارتباطها بالمسلكيات اليومية والآنية مما يسمح لها بالتغلغل في نسيج المجتمع والتحكم فيه والحيلولة دون انبثاق الممارسة الديمقراطية/ الحقوقية التي تسمح بممارسة الحريات الفردية والاجتماعية التي

تخلخل العادات والتقاليد والأعراف في اتجاه تكريس الحداثة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وفي اتجاه قيام دولة الحق والقانون التي لا مجال فيها لتحكم العادات والتقاليد والأعراف لأن القانون حينها، والذي سيكون متلائما مع المواثيق الدولية سيكون هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة، إدارة الدولة وقبول أشكال الإرهاب على المجتمع لأن الإدارة المشرفة على تسيير شؤون المجتمع على المستوى المحلي والجهوي والوطني تلعب دوراً مركزياً في فرض تكريس ممارسة معينة سواء كانت ذات بعد قانوني غير متلائم مع المواثيق الدولية أو مستندة إلى التعليمات والتوجيهات العليا أو ناتجة عن إرادة رجال الإدارة الصرفة أو أنها تستند إلى مصلحة الطبقة الحاكمة فالممارسة التي تفرضها الإدارة المسيرة للمجتمع تهدف إلى إخضاع المجتمع بعيداً عن إرادة المواطنين ودون مراعاة لاختياراتهم أو احترام لإرادتهم والإخضاع في حد ذاته يعتبر ممارسة إرهابية تطال المجتمع ككل وتؤدي إلى مصادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وهي مصادرة لا يمكن أن تكون إلا إرهابية لتناقضها مع ضرورة احترام الحقوق المختلفة للإنسان وتعتبر الشرطة القضائية بالخصوص امتداداً طبيعياً لإرهاب الدولة من جهة، وإرهاب الإدارة من جهة أخرى لان الشرطة القضائية في البلاد ذات الأنظمة التابعة تكون بارعة في التلاعب بالقانون أو في تأويل نصوصه حتى تجد الطريق سالكة لممارسة الإرهاب على المواطنين خاصة وأنها تتمتع بامتيازات لا حدود لها نظرا لدورها القمعي من جهة وللدور الموكول إليها في إحصاء أنفاس المواطنين من جهة أخرى ولذلك فالشرطة القضائية هي الآلة الإرهابية التي لا تتوقف عن ممارسة الإرهاب النفسي والجسدي وباقي الأشكال الإرهابية الأخرى ولا يمكن الحد من الممارسة الإرهابية للشرطة القضائية إلا بإعادة الاعتبار للمواطنين في إطار دولة الحق والقانون ووضع حد للامتيازات التي يتمتع بها أفراد الشرطة القضائية، ويصبحون كباقي المواطنين أمام القانون، ويبقى الدور الأساسي للقضاء الذي بيده تطبيق القانون إلا انه بدل أن يعمل على ذلك يتحول في معظم

البلدان ذات الأنظمة التابعة إلى أداة في يد الأجهزة التنفينية فيتحول من مطبق للقانون إلى مطبق للتعليمات والفرق واضح بين كونه مطبقا للقانون أي محاربا للإرهاب وبين كونه منفذا للتعليمات أي مكرس لإرهاب الدولة في حق المواطنين الأبرياء وهو ما يتنافى مع القضاء الذي يعتبر في الواقع ملجأ للمظلومين من أجل تخليصهم من أشكال الإرهاب التي تلحقهم على المستوين المادي أو المعنوي وسواء كان الممارس للإرهاب فردا أو جماعة أو دولة ولذلك فالضمانة الوحيدة التي تجعل القضاء يلعب دوره كاملاً لاستئصال أشكال الإرهاب المادي والمعنوي هو النضال من اجل استقلاليته حتى يبقى بعيدا عن تأثير الأجهزة التنفينية للدولة القامعة بواسطة التوجيهات والتعليمات ووضع حد لكل أشكال الفساد في أوساط القضاء وإعادة النظر في التشريعات المعمول بها وملائمتها مع المواثيق الدولية سعيا إلى إقرار دولة الحق والقانون وباستعراض مظاهر الإرهاب المختلفة نخلص إلى أنه يتخلل نسيج الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وان مصادرة الحق في الحياة بطريقة غير قانونية ليس إلا تتويجاً لتلك المظاهر والأشكال المتفشية بشكل مكثف في الواقع ولا أحد يعتبرها إرهاباً.

5. **سبل القضاء على مظاهر الإرهاب:** إن القضاء على الإرهاب يعتبر هاجس كل الإنسان في كل زمان ومكان إلا أن سبل القضاء على مظاهره أو محاربته في أحسن الأحوال لا زالت لم تترسخ بعد في سلوك الناس ولم تتبلور في التشريعات القائمة وحتى نسعى إلى ذلك ونعمل على الحد من سيطرة مظاهر الإرهاب نرى أن السبيل إلى ذلك يكمن في:

- **البناء الديمقراطي الصحيح الذي يقتضي:** وضع دستور تكون السيادة فيه للشعب في جميع البلاد ذات الأنظمة التابعة، إجراء انتخابات حرة ونزيهة انطلاقا من قوانين ذات ضمانات كافية لاستئصال أشكال التزوير التي تطال إرادة الشعوب ذات الأنظمة التابعة وملائمة القوانين مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لضمان عدالتها وعدم تحيزها لفئة أو لطبقة من الطبقات الاجتماعية، ضمان قيام المؤسسات المنتخبة

بمراقبة المسؤولين على جميع المستويات وخاصة على المستوى المركزي والعمل على وضع حد لمظاهر الفساد الإداري والقضائي وكل أشكال الفساد الأخرى بما فيها الفساد الاقتصادي الذي يعم أنسجة الحياة الاقتصادية، ضمان الشغل لكل المواطنين حسب مؤهلات كل واحد منهم، إيجاد حكومة منبثقة عن صناديق الاقتراع تكون مسؤولة أمام المؤسسات التشريعية وتعمل على تنفيذ برنامج الإنقاذ في مجموعة البلدان ذات الأنظمة التابعة لإنقاذها من التخلف الذي يتغلغل في أنسجة مجتمعاتها وبالبناء الديمقراطي الصحيح يتم وضع الحجر الأساس للتخلص من مظاهر الإرهاب التي يكون غياب الديمقراطية تربة خصبة لازدهارها.

- **العمل على احترام حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية:** انطلاقا من أن احترام تلك الحقوق هو الأساس الذي تنبني عليه مختلف القيم الفكرية لاحترام كرامة الإنسان وحفظ تلك الكرامة ذلك أن المجتمع الذي تنتهك فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مرشح لممارسة كل أشكال الإرهاب المادي والمعنوي ولذلك فاحترام حقوق الإنسان يبقى واردا من اجل الحد من فعاليته.
- **استئصال جذور الإرهاب والشروط المنتجة له:** نرى انه من الضروري تمكين المؤسسات المنتخبة انتخاباً حراً نزيهاً في إطار ديمقراطية حقيقية من الشعب وإلى الشعب وبتنسيق مع المنظمات والأحزاب المعنية بمناهضة أشكال الإرهاب المادي والمعنوي ومن مراقبة الأجهزة التنفيذية التي تلجأ في معظم الأحيان إلى القيام بممارسات لا يمكن أن يفهم منها إلا كونها إرهابية حتى تمسك تحت ضغط المراقبة التي يكون عندها بعد شعبي عن إنتاج تلك الممارسات الإرهابية التي تلحق الضرر بالمواطنين.
- **إزالة العقبات الكأداء في سبيل تحقيق كرامة الإنسان:** نرى ضرورة تمكين المعطلين من العمل أو التعويض عن العطالة كما هو معمول به في الدول المتقدمة لان العطالة تعتبر ممارسة لا ديمقراطية في حق

المعطلين الذين لا يتحملون أية مسؤولية في عطلاتهم التي تعتبر في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب المادي والمعنوي.

- **رفع الحد الأدنى للأجور إلى مستوى متطلبات الحياة:** لان الأجور المتدنية لا يمكن أن تلبي حتى الحاجيات الضرورية فما بالنا بالكمالية والأجور المتدنية هي ممارسة إرهابية من طرف المشغلين إن كانت هويتهم ولا يمكن رفع الحيف عن المأجورين إلا بجعل الأجور متلائمة مع متطلبات السكن، العيش، اللباس والتطبيب والتعليم والتثقيف وكل ما له علاقة بحفظ كرامة المأجور سواء كان مشتغلا في القطاع العام أو القطاع الخاص وسواء تعلق الأمر بالعمال أو بالمستخدمين أو الموظفين مع مراعاة عدم التفاوت المجحف في الأجور الذي يؤدي إلى تكون طبقة غنية وانسحاق طبقات أخرى كما يحصل في العديد من البلدان ذات الأنظمة التابعة.
- **سبل القضاء على مظاهر الإرهاب:** فسح المجال أمام المواطنين لرفع تظلماتهم أمام الهيئات المختصة التي تشكل لهذه الغاية من اجل البحث في القضايا المعروضة عليها والبث فيها في أفق تحقيق دولة الحق والقانون التي تقتضي وضع حد للخروقات الإرهابية التي تلحق المواطنين من قبل الأجهزة التنفيذية المختلفة وجهات أخرى فرفع التظلمات إلى الجهات المختصة يعتبر من الآليات التي تساهم في الحد من إرهاب أجهزة الدولة التنفيذية التي يخضع المسؤولون عنها للمساءلة، والمتابعة القانونية في حالة ثبوت قيامهم بممارسة الإرهاب وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إمساك تلك الأجهزة من خلال مسئوليها عن ذلك.
- **رفع التحفظات عن بعض بنود المواثيق الدولية:** البروتوكولات الملحقة بها حتى يتمكن المواطنون من رفع تظلماتهم أمام محكمة الجنايات الدولية في حالة عدم قيام الأجهزة المختصة على المستوى الوطني بإنصاف المتظلمين الذين مورس في حقهم الإرهاب وبذلك يفسح المجال أمام مواطني البلدان التابعة من أجل فرض احترامهم

والعمل على صيانة كرامتهم لأن رفع التظلمات أمام محكمة الجنايات الدولية سيعتبر عاملاً من عوامل الضغط المادي والمعنوي على الجهات التي تمارس الإرهاب على المواطنين أو تنوي ممارسته نظرا لازدياد أهمية الضغط الدولي على الدول الممارسة للإرهاب.

- **الترسانة القانونية:** وسيلة لممارسة الإرهاب باسم القانون تصبح ملائمة القوانين مع المواثيق الدولية مسالة أساسية للحيلولة دون تحول تلك القوانين إلى أداة منتجة للإرهاب ومشجعة على ممارسته في حق المواطنين وفي هذا الإطار تتحمل الأحزاب والمنظمات النقابية والحقوقية مسؤولية كبيرة فيما يخص العمل على فرض سيادة الشعب بقدر ما تتحول إلى وسائل في يد الطبقات الحاكمة في البلدان التابعة تستعملها لتكريس السيطرة الطبقية.
- **التمتع بالحقوق:** تمكين مواطني الدول التابعة من الحرص على التمتع بحقوقهم المختلفة فأن تدريس حقوق الإنسان في مختلف المستويات يعتبر ضروريا لتمكين الناشئة من الوعي بحقوقها والعمل على فرض احترامها انطلاقاً من المؤسسات التعليمية وانتهاء بالمؤسسات الممثلة للدولة أمام المواطنين وللوصول إلى ذلك يجب وضع برامج خاصة بحقوق الإنسان إلى جانب البرامج الدراسية الأخرى مع اعتبار مادة حقوق الإنسان مادة أساسية في جميع المستويات وفي جميع التخصصات.
- **القضاء على الإرهاب:** سبل القضاء على مظاهر الإرهاب الفردي والجماعي رهينة بالإرادة السياسية التي يقتنع بها مسؤولوا دولة من الدول التابعة وإلا فأن ممارسة الإرهاب ستبقى هي القاعدة ووضع حد له سيبقى استثناء حسب المفهوم الذي عالجناه في هذه المقالة.

4

مكافحة الإرهاب

{الفصل الرابع}

مكافحة الإرهاب

تبرز اليوم كموضوع يحظى باهتمام كبير يخص الأمن الجماعي لدول المنطقة ويؤثر بشكل مباشر في الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وعلى ضوء الأهمية الفائقة للموضوع فإن قوانين مكافحة الإرهاب التي تم تشريعها في بعض دول الخليج خلال الأعوام القليلة الماضية بالإضافة إلى عدد مختار من المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية التي طبقت في دول المنطقة وهذه التشريعات والاتفاقيات الإقليمية المتخصصة تعد الأولى ضمن نطاق الإجراءات القانونية التي تبنتها دول الخليج بهدف تطوير إطار قانوني متخصص للتعامل مع ظاهرة الإرهاب وهذه المطبوعة تتضمن البعدين الأساسيين لمتطلبات التعامل القانوني مع ظاهرة الإرهاب فقوانين مكافحة الجرائم الإرهابية التي تم تشريعها على المستوى الوطني في بعض دول الخليج والتي دخلت في حيز التطبيق الفعلي وتتمثل في قوانين مكافحة الإرهاب التي تم تبنيها في دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية العراق والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بمهمة مكافحة الإرهاب أو الاتفاقيات التي انضمت إلى عضويتها بعض أو معظم دول الخليج التسع وهي تمثل الإطار القانوني المطلوب لقيام نظام تعاون وتنسيق بين الدول الإقليمية من أجل تحقيق مهمة مكافحة الإرهاب بشكل فعال ويأتي ضمن هذا الإطار اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية جامعة الدول العربية واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي ويأمل مركز الخليج للأبحاث عبر تقديمه لهذه المطبوعة في المساهمة في دعم المكتبة القانونية العالمية لا سيما حين يتعلق الأمر بتشريعات مكافحة الإرهاب التي تحظى اليوم باهتمام خاص على جميع المستويات لمساعدة الباحثين ورجال القانون على الاطلاع على الجهود الإقليمية في هذا المجال وسيكون المركز ممتناً لأي ملاحظات يتم إسداؤها من قبل المختصين حول محتوى هذه المطبوعة أنه بات من الأهمية القصوى ضرورة التوصل إلى تقنية عالمية لحماية سرية المعلومات داخل المؤسسات الحساسة منه قراصنة الداخل والخارج بما يوحي أن هناك دوراً ينبغي أن تقوم به نظم أمن

المعلومات وهي بمثابة حرب خارجية باستخدام قوة ردع وأخرى داخلية ضد الحواسيب باستخدام تقنية الاستخبارات ولهذا فإن مكافحة الجرائم المعلوماتية أصبحت تحتل المرتبة الثالثة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بعد مكافحة الإرهاب والتجسس وأن العالم سينفق تسعة مليارات ونصف المليار دولار على أمن وحماية شبكات المعلومات بحلول عام 2015 م في الوقت الذي بدأت فيه الولايات المتحدة خطوات تنفينية لتشكيل قيادة عسكرية جديدة للإنترنت تتبع وزارة الدفاع لتطوير الطريقة التي تحمي بها أمريكا شبكات الكمبيوتر وتقييد سبل الدخول على أجهزة الكمبيوتر الحكومية وحماية الأنظمة التي تدير أسواق المال والمعلومات المصرفية العالمية وحددت مواد النظام الأخرى الجرائم المعلوماتية وعقوباتها التي تنوعت بين السجن لمدد مختلفة والغرامات المالية بحسب نوع وطبيعة كل جريمة من الجرائم المعلوماتية ومع هذه الجهود المبنولة من الدول لمكافحة جرائم المعلوماتية تظل هناك مجموعة من التحديات التي تواجه هذه المكافحة ومن نلك انتشار مقاهي الإنترنت التي قد تجعل من الصعب التوصل إلى أدلة الإثبات لتورط مستخدم الإنترنت في أعمال تخريبية وانتشار تكنولوجيا الإنترنت السريعة وأيضاً انتشار الإنترنت اللا سلكي الذي يتيح عدم ربط المستخدم بحساب إنترنت محرر مما يجعل من الصعوبة تقفي آثار المخرب ثم غياب الاتفاقات العالمية لعدم الاتفاق على تعريف لمفهوم جرائم المعلومات مما ينذر بفوضى معلوماتية غير مسبوق تدق أبواب العالم.

مكافحة الإرهاب الإلكتروني

تنشيط المواقع الصالحة التي تدعو إلى التعايش السلمي بين الحضارات المختلفة ونشر راية السلام والمحبة والتسامح والإنسانية وتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول والحكومات والمؤسسات الدولية المعنية وتوحيد الجهود لفرض الرقابة الكافية على ما يقدم من خلال هذه الشبكة وتقوية حماية المواقع الهامة وسد ثغراتها وتوفير التقنيات اللازمة لمواجهتها ولفت نظر المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات تكافح هذه الجرائم فالقدرات العالية

التي تتمتع بها الأجهزة الأمنية اليمنية في التعاطي مع الجرائم الالكترونية والإرهاب الالكتروني والتي ترجمتها عملياً من خلال ضبط عناصر متهمة بالتخابر مع إسرائيل وتهديد السفارات برسائل عبر الانترنت باسم تنظيم الجهاد الإسلامي وأن هذه المهمة مناطة بجهاز الاستخبارات وبكوادر وطنية متخصصة وتتمتع بصلاحيات وإمكانيات كبيرة لمكافحة الجرائم الالكترونية وأن هذه الأجهزة مؤهلة ومدربة بشكل جيد فالجهاز الأمن المركزي لديه تنسيق مع أجهزة الاستخبارات في حالة احتياجهم إلى قوة للقبض على مثل هذه العناصر التي تتورط بجرائم من هذا النوع واعتبر الأمن المركزي موضوع التخصص الأمني مؤشراً للتطور مشيراً إلى أن فكرة إنشاء الوحدات التخصصية للأمن المركزي جاءت كضرورة أملاها التطور في حياة المجتمع والعالم لمواجهة كل ظرف بعينه بما يتوافق معه مبيناً أنه لا يمكن مواجهة الإرهاب بقوة غير مدربة وغير مجهزة بكافة المعدات والإمكانيات القادرة على صد الهجمات الإرهابية ونوه إلى أن الوحدات التخصصية التي أنشأها جهاز الأمن المركزي لن تكون الوحدات الأخيرة.

وأن الكثير من العمليات التي نفذتها وحدة مكافحة الإرهاب واجهت مشكلة أثناء التفتيش للمنازل أو إلقاء القبض على إرهابيين كما أن بعض الإرهابيين عندما يجدون أنفسهم محاصرين ولا يستطيعون الإفلات فإنهم يقومون بالتنكر بزي نسائي أو يندس أحدهم متنكراً بين النساء فيكون صعب على الأفراد تفتيشهم وحتى لو صدرت لهم توجيهات يكونون مترددين في تفتيش النساء، لذلك كان من الضروري وجود عناصر نسائية في وحدة مكافحة الإرهاب وأن المهام التي نفذتها العناصر النسائية بوحدة مكافحة الإرهاب كانت ممتازة كما أنهن أثناء حملة التفتيش على السلاح كان لهن دوراً فيها لافتاً إلى حرص قيادة الأمن المركزي على ان يكون تدريبهن راقي ليكون مستواهن بنفس مستوى زملائهن الرجال وأنه كان من الضرورة أن يكون هناك تدريب وتأهيل لكوادر الأمن المركزي وخاصة الإداريين في الحاسوب لتسهيل العمل الإداري ولربط الإدارات بالفروع وتسهيل استقاء وتداول المعلومات حيث كان في السابق الحصول على أي معلومة يحتاج إلى

وقت بينما الآن تحصل عليها بأسرع وبقدر ما أسعدت شبكة الإنترنت العالم بإيجابياتها بقدر ما ستكون سبباً فى كوارث كثيرة لأن أي قوة في الدنيا إذا لم تستخدم بشكل أخلاقي فإنها تتحول إلى شيطان يعمل في الخفاء وينفذ مخططاته المدمرة بدون أن يشعر به وأن استخدام الإنترنت في الإرهاب بدأ بشكل واضح بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 في إطار الصراع بين أمريكا وتنظيم القاعدة حيث أخذ شكل الإرهاب البارد مثل الحرب الباردة بل وأخطر ولذلك فهذا النوع من الإرهاب له دوافع سياسية ويتم توظيفه لتحقيق أهداف عديدة كأن يصبح عاملاً مساعداً للعمل الإرهابي التقليدي بتوفير المعلومات عن الأماكن المستهدفة أو كوسيط في عملية التنفيذ، ثانياً التأثير المعنوي والنفسي على الشعوب من خلال التحريض وبث الكراهية الدينية والأهم من ذلك توظيف الجماعات المتطرفة للإنترنت في أنشطتها الإرهابية حيث لم يعد يهم هذه الجماعات عدد الناس الذين قتلوا وإنما أصبح يهمها كم من الناس شاهدوا هذه العمليات وتفاعلوا معها من خلال الإنترنت وفي ظل زيادة خطورة هذا النوع الجديد والخطير من الإرهاب أصبح هناك اهتمام عالمي كبير في الفترة الأخير لمحاربة ومواجهة هذا الوحش الجديد فإن الجيش الألماني بصدد تشكيل كتيبة عسكرية متخصصة في مكافحة الإرهاب الالكتروني أو ما يسمى النزاعات الالكترونية فأن الوحدة العسكرية ستتألف من 76 جندياً ويطلق عليها اسم قسم العمليات المعلوماتية والشبكات الالكترونية والتي تعمل بسرية تامة من ثكنة عسكرية قريبة تتخذ من مدينة بون مقرا لها وستعمل هذه الوحدة على حماية المؤسسات والمصالح الألمانية من الاعتداءات الالكترونية ويتدربون على تطوير أساليب جديدة لاختراق شبكات الكترونية والتجسس عليها أو التشويش عليها وهدمها أيضا ففي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت وكالة الاستخبارات المركزية سي آي أي مجموعة منظمة تتعاطى مع جوانب تخص الإرهاب الرقمي وأطلقت عليها اسم مركز حرب المعلومات الذي يضم نحو ألف موظف بينهم مجموعة تعمل على مدار الساعة مناوبة للرد على أي تطورات أو استفسارات وعلى مدى التسعينات صُرفت لهذا المركز المبالغ المطلوبة ليصبح من أهم مراكز حرب المعلومات في النصف الغربي من الكرة الارضية إلا أن تطوير

المركز واجه عراقيل عديدة أهمها تشابك صلاحيات التحقيق بين السي آي أي ومكتب التحقيقات الفيدرالي أف بي آي وسواهما وإذا أخذنا في الاعتبار مشاريع مثل ايشلون مقام بالاشتراك مع دول أوروبية للتجسس على رسائل الانترنت والمكالمات الهاتفية في العالم ولذلك انتشرت المجموعات المتخصصة بالإرهاب الالكتروني في أجهزة الأمن المختلفة ويقوم أف. بي آي حالياً مثلاً بملاحقة المخترقين على أنواعهم وتقوم أجهزة الخدمات السرية بملاحقة الإرهاب الرقمي في حالات الصيرفة الالكترونية والنصب والاحتيال والتنصت أما سلاح الجو فأسس فرق هندسة الأمن الالكتروني ومهمتها محاولة اختراق أنظمة وشبكات عسكرية واللافت إن هذه الفرق استطاعت اختراق 30٪ من شبكات الأجهزة العسكرية في العالم أما في اليابان فدعت الحكومة إلى التصدي بسرعة لخطر الإرهاب الرقمي بعد اختراقات عديدة لأنظمة الكومبيوتر الحكومية واستطاع المخترقون أن يدخلوا مثلاً أجهزة الموقع الحكومي الياباني ويمحوا بيانات مهمة تتضمن إحصاءات عن عدد السكان وفي حالة أخرى تمكن المخترقون من نشر رسائل تنتقد الموقف الياباني الرسمي من مذابح نانكين التي يتهم بارتكابها الجنود اليابانيون في الصين عام 1937على موقع وكالة التنسيق والإدارة ووكالة وزارة العلوم والتكنولوجيا وتقول بعض المصادر إن الحكومة أعلنت عن حالات قليلة من الإرهاب الرقمي واخفت الكثير غيرها وفي ألمانيا يرى وزير الداخلية أوتوا شيلي أن بلاده تتمتع بحماية جيدة ضد الاعتداءات عن طريق الانترنت بشكل عام، فقد اهتمت وزارته بتأمين أنظمة الكومبيوتر الحكومية بشكل كبير منذ الاعتداءات الإرهابية على أمريكا وقد ركز المكتب الاتحادي للأمن وتكنولوجيا المعلومات بشكل خاص على كل ما يتعلق بتأمين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات ولكن شيلي ينتقد من ناحية أخرى الشركات التي تبخل في الصرف على حماية أجهزتها مما يجعلها فريسة سهلة للإرهاب أما عن موقف الدول العربية من الإرهاب الإلكتروني أن هناك الكثير من التحويلات المالية التي تحصل للجماعات الإرهابية الكترونيا فضلا عن تبادل المعلومات عن العمليات والحصول على كيفية صناعة القنابل وتجنيد

العناصر والتشجيع على العمليات الإرهابية والدعاية لها عبر الإنترنت وأن الإنترنت كان في البداية وسيلة مهمة للإرهابيين ولكن بعد أن تم اكتشاف استخدامهم لهذه الوسيلة وضعت قيود كثيرة عليهم من قبل أقسام خاصة في أجهزة الاستخبارات العربية التي تنفق ملايين الدولارات لتعقب وتحليل هذه المواقع ولفت إلى وجود مواقع الكترونية لجماعات إرهابية وقد صرفت أجهزة أمنية النظر عن إغلاق هذه المواقع لأنها بقدر ما تنشر التشجيع على الإرهاب فهي تشكل مصدر معلومات أيضاً للأجهزة الأمنية من حيث معرفة من قتل واختطف والبيانات الصادرة ومن يصدرها وهي بذلك سيف ذو حدين كما أن التحدث عن حرب هجومية ودفاعية قائمة بين أقسام متخصصة تابعة للأجهزة الأمنية العربية وتلك المواقع الإرهابية وهناك عمل دفاعي تحمي الأجهزة الأمنية من خلاله مواقع الدولة من هجوم هذه الجماعات التي هاجمت مؤسسات كثيرة ودمرتها أو وضعت فيها معلومات خاطئة وعمل هجومي من خلال تدمير هذه المواقع ومتابعتها بحيث تكون مصدر معلومات لها ويبدو أن هذه المواقع نجحت نجاحا كبيرا وبفشل الإستراتيجية التي أسست بعض المواقع لإحداث فكر مضاد للمواقع الإرهابية وذلك لأن تأثيرها محدود ونسبة الذين يتصفحونها قليلة جدا ولكنها أثبتت قدرة هائلة على إعادة عافيتها وأن الحرب على هذا الإرهاب غير محسومة لصالح الدول والحل التعايش معها بحيث تصبح مصدرا للمعلومات ويحتاج الأمر من المتطرفين إلى شهادة ولادة زاوية أو عامود لكتابة المقالة ويكفي أن يكتب ما لا يعجبهم ليتم ضم الكاتب إلى قائمة بريدية مهمتها القصف اليومي الممل وبالطبع هناك ملحق على حسب المقالة يفيد بمؤشرات حجم وهو إرهاب منظم أشك أنه فردي أو عمل فريق عادي لأن هذه المراسلات المزمنة والممتدة والمستمرة بلا توقف ترصد المشهد الإعلامي بدقة متناهية ويوميا وبحركة دؤوبة لا يمكن أن تكون من أشخاص عابيين يستلمون الملاليم في نهاية الشهر مهمومين بالقهر الاجتماعي لبعض الطبقات التي أصبح تفككها ومعاناتها هم وحديث الصحافة والمجتمع والمتطرفين لهم خصائص وصفات أهمها استخدام سياسة كسر العظم مع حرف الكاتب وأتوقع أن الكاتبات لهن خطة مخصصة للترهيب والتخويف وصولا إلى التهديد وضخ

أكبر عدد من رصيد المقالات المتشددة ولو بإعادة إرسالها والدعاء على كل تغريبي بما يوحي أن الاختلاف مع توجه المرسل يعني أنه تم تصنيفه وحسم الأمر وسيمتد التحريض عليه وتعبئة الناس ضده وإن بريد كتاب المقالات أصبح مرتعا لفحيح المتطرفين ويقدر عدد المراسلات بالعشرات يوميا لينتهي في محصلته إلى المئات من الرسائل شهريا وأعتقد أن هذه القضية مستحقة للرصد والدراسة وإيجاد حلول عقابية لها وتصنيفها ضمن سلسلة الجرائم الإلكترونية المنظمة والإرهاب الإلكتروني لمواجهة الجرائم الإلكترونية وإنشاء إدارات متخصصة في الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي في مواجهة ومكافحة الجرائم الإلكترونية وينبغي مواجهة هذا الإرهاب في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وأحكامها كافية لمكافحة الإرهاب بكل مظاهره وأشكاله من خلال:

1. **المستوى الداخلي:** العمل على ضرورة وضع خطة اجتماعية يكون الهدف منها معالجة هذه العوامل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث طالبت الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة والحياة لمواجهة الإرهاب والعمل على إقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان وكلها مبادئ إسلامية سبق بها قواعد القانون الدولي بأكثر من 14 قرناً وأكده النظام الأساسي للحكم في حمايته لحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية ومن هنا إنشاء أول منظمة غير حكومية مكلفة للدفاع عن حقوق الإنسان فأن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحقوق وقيام هذه الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان يعد أمراً مناسباً والعمل على فتح باب التوبة أمام الراغبين بإعفائهم من العقاب أو بتخفيف العقوبة إذا ما أبلغوا السلطات عن الجرائم التي تورطوا بها واتخاذ التدابير لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب حتى تكون قادرة على مواجهة الخطر الإرهابي وكشف الإرهابيين وإحباط مخططاتهم وتشجيع المواطنين والمقيمين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل التشجيع المكافآت المادية والمعنوية وكل ذلك في سبيل القضاء على الإرهاب.

2. **المستوى العربي:** ضرورة التزام الدول العربية بزيادة نشاطها في مجال الإعلان لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية وهو من بين أهداف هذا المؤتمر العالمي الذي نشارك فيه، ضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته الصحيحة السمحة لكون الإسلام دين التسامح وهو ما تقوم به الكثير من الدول العربية والإسلامية حاليا، الالتزام بكل الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العربي في نيسان 1998م والتي دخلت دور التنفيذ في 7 مايس 1999م ولعل أبرز ما فيها المادة الثانية منها تعهد الدول العربية بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، الحيلولة دون اتخاذ الدول العربية أراضيها مسرحا للأعمال الإرهابية تخطيطا أو تنظيما أو تنفيذا أو الشروع أو الاشتراك فيها، العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إيوائها أو إقامتها على أراضيها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها، التزام الدول العربية بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع، العمل على إنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب وتحديث هذه المعلومات وتدابير مكافحة الإرهاب بينت المادة الثالثة من الاتفاقية تدابير مكافحة الإرهاب الواجب اتخاذها لعل أبرزها القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية والاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم حتى لا يفلت أحد من العقاب، تأمين حماية فاعلة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وكذا لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها لأنهم أكثر الأشخاص ملاحقة من الإرهابيين، تقديم المساعدة لضحايا الإرهاب لأنهم أبرياء ولا ذنب لهم

فيما يصيبهم، إقامة تعاون فعال بين أجهزة مكافحة الإرهاب والمواطنين وتقديم حوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية والتعاون في القبض على مرتكبيها وهذا ما فعلته المملكة العربية السعودية عندما أعلنت عن مكافآت مالية كبيرة لمن يدلي بمعلومات تساعد على القبض على بعض مرتكبي جرائم التفجير بالرياض، التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية على أسس ثلاثة حددتها المادة الرابعة من الاتفاقية وهي:

أ. **تبادل المعلومات:** حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وأماكن تمركزها وتدوينها ومصادر تمويلها وتسليمها ووسائل اتصالاتها ووثائق السفر التي تستخدمها فضلا عن ضرورة تبادل المعلومات التي تيسر القبض على المتهمين الهاربين أو المحكوم عليهم الهاربين من قضايا الإرهاب.

ب. **تبادل التحريات:** حول الإرهاب والإرهابيين وأماكن المتهمين والمحكوم عليهم والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية.

ج. **تبادل الخبرات:** حيث تلتزم الدول العربية بالتعاون فيما بينها بتبادل الدراسات والبحوث وتوفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد البرامج التدريبية أو عقد الدورات التدريبية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

التعاون القضائي: حيث بينت المادة الخامسة مجال هذا التعاون في التزام الدول العربية بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب من أي من هذه الدول وفقا لشروط المعاهدة، التزام الدول العربية بموضوع الإنابة القضائية حيث تقرر أن لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ناشئة عن جرائم إرهابية وبخاصة سماع شهادة الشهود وتنفيذ عمليات التفتيش وإجراء المعاينة، العمل على تقديم المساعدات الممكنة واللازمة لمرحلة

التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي وصدور الحكم بالإضافة إلى كل ما سبق فعلى الدول العربية ضرورة زيادة نشاطها في مجال الإعلان لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وإدانة ممارسات المجموعات الإرهابية وضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته الصحيحة السمحة لأن الإسلام دين التسامح.

3. **المستوى العربي والدولي:** أصدرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية\الإنتربول إعلاناً مهماً لمواجهة الإرهاب ومكافحته بعد اجتماع الجمعية العامة لتلك المنظمة في دورتها السابعة والستين التي عقدت في القاهرة في أكتوبر 1998م بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي لها وأهم ما جاء فيه إدانة المنظمة الشديد لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها لكونها أفعالاً وأساليب وممارسات إجرامية، تأييدها الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة، المطالبة بتعزيز التعاون الشرطي القضائي بين البلدان الأعضاء فيها من حيث تسليم المجرمين وكشف جميع أشكال الاتجار في الأسلحة والمتفجرات والمواد ذات الصلة بأعمال الجماعات الإرهابية.

سبل الحماية من الإرهاب

يمكن الدخول في مواضيع شتى حول سبل حماية نظم المعلومات الهامة ولكن تبقى الخلاصة هي أنه لا يمكن تقديم حماية مطلقة وتامة لنظم المعلومات المرتبطة بشبكات الاتصالات والسبيل الوحيد لتأمين المعلومات الحساسة هو عزل الأجهزة التي تحتوي هذه المعلومات عن العالم ولكن مثل هذه الإجراءات يمكن لها أن تؤدي إلى نتائج أكثر إيذاء على المدى الطويل تتمثل في حرمان المجتمع من وسائل زيادة الإنتاجية والفعالية ومع ذلك فإن استخدام مجموعة من الإجراءات الأمنية الأساسية يمكن لها أن تقلل بشكل كبير من مخاطر الاختراقات والإرهاب الإلكتروني وتشمل الإجراءات الأمنية التي يجب مراعاتها ثلاث نواح هامة يجب تغطيتها جميعا

وبشكل متكافئ وإلا فإن السياسة الأمنية ستعتبر فاشلة تأمين خطوط الدفاع الأمامية باستخدام تطبيقات الجدران النارية.

إجراءات مكافحة الإرهاب

يمكـن تعريـف إجـراءات مكافحـة الإرهـاب بأنهـا تلـك التطبيقـات والتكتيكات والتقنيات والاسـتراتيجيات التـي تعتمـدها الحكومـات والقـوات المسـلحة وإدارات الأمـن والمؤسسـات الصـناعية لمنـع وردع والـرد علـى التهديدات الإرهابية التي تقوم بها الجهات الإرهابية فعلياً أو تُنسـب إليهـا أو تُعلن مسؤوليتها عن تنفيذها ويشمل ذلك عمليتي اكتشاف الأعمال الإرهابيـة المحتملة والرد الحاسـم الفـوري علـى مثـل تلـك الأعمـال علـى أن خطـوات مكافحة الإرهاب تشمل ولا تقتصـر علـى البحـث والتحـري عـن المنظمـات الإرهابية قياداتهـا، عناصـرها، نواياهـا الإرهابيـة، التعـرف علـى المتعـاونين والمتعـاطفين معهـا والمـؤازرين لهـا والتأكـد مـن مصـادر تمويلهـا ودعمهـا البشري والتقني وتحـديـد مراكـز ثقلهـا ومواقـع انطـلاق عملياتهـا الميدانيـة متابعة مصادر تسليحها وتزويدها بالذخائر والمتفجرات، ملاحقـة نشـاطاتها وبرامجها قصيرة وبعيدة الأجل، تصنيفها وتمييزها ووضع الخطـط الناجعـة لاعتراضها وتدميرها، شل قدرات مفكريهـا ومنظريهـا ومخططـي عملياتهـا والبرامج والمعاهد التدريبية لمكافحة الإرهاب وأنتشـر العديـد مـن المعاهـد والمدارس والكليات التدريبية ومراكز الأبحاث وجرى وضع المزيد من البرامج التدريبية المتنوعة بهـدف مكافحـة الإرهـاب حـول العـالم وبكثافـة ملموسـة وتخصصات دقيقة لا سيما في الدول التي عانت من عمليات إرهابيـة مـدمرة كالولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، اسبانيا وعدد من الدول العربية ودول في منطقة الشرق الأوسط وآسيا لاسـيما الهنـد، باكسـتان، اندونيسـيا وسـريلانكا علاوةً على روسيا ودول في أميركا اللاتينية وإفريقيا وغيرها.

وغالباً ما تعقد المعاهد والمدارس والكليـات التدريبيـة المتخصصـة بمكافحة الإرهاب برامجها ودوراتها ومؤتمراتها وندواتها في الدولة المضيفة

أو في أي مكان آخر ملائم لهذه الغاية وتغطي تلك البرامج مواضيع وجوانب حساسة وأساسية وهامة من خلال تدريب المواضيع النظرية داخل القاعات الصفّية والتطبيقات العملية التشبيهية من خلال أجهزة المحاكاة والتريبات الواقعية في ميادين التدريب العائدة للمؤسسات والمرافق الحيوية التابعة للحكومات أو للقطاعات الخاصة على حد سواء ومن إجراءات مكافحة الإرهاب على المدى الطويل وتتضمن وضع خطط إستراتيجية شاملة ومترابطة مبنية على دراسات وأبحاث ميدانية معمقة في مجال مكافحة الإرهاب العالمي بكافة إشكاله وصوره وبناء وتطوير وتفعيل مراكز ومؤسسات مكافحة الإرهاب الدولية في إطار القطاعين العام والخاص على مستوى العالم، مراجعة التكتيكات والتدريبات المُعتمدة لمكافحة الإرهاب بشكل دوري، تعديل ما يلزم لكي تتناسب ومكافحة التهديدات الإرهابية المستقبلية على الساحة العالمية وإجراء البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل بهدف متابعة تطوير وتحديث إجراءات مكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وإختيار الوسائل والأساليب الأفضل حسب تطورات الموقف الإرهابي العام على الخارطة العالمية بما في ذلك الأنظمة، الأسلحة والذخائر، المعدات والتجهيزات، الألبسة، الآليات وبضمنها الأنظمة الروبوتية الآلية غير المأهولة ولعل من أهم البرامج التدريبية المُصمّمة لمكافحة الإرهاب هي:

1. **مجال مكافحة الإرهاب المباشر:** ويتضمن الدورات في مكافحة الإرهاب للضباط وضباط الصف والأفراد، الاستجابة لحوادث القنابل المتفجرة العمياء والحشوات التدميرية عن بُعد، حماية وحراسة القوافل والمواكب الرسمية والهامة، مكافحة الإرهاب الانتحاري البشري، مهارات استخدام الأسلحة الخفيفة وبنادق القناصين ومسدسات كاتمة الصوت ومناظير التسديد الليلية والنهارية، تقدير المخاطر الإرهابية والتخطيط الأمني المُضاد، الاستعداد والتحضير الأمني للمخاطر الكيميائية والجرثومية والإشعاعية، مسح وتفتيش مناطق ونقاط العبور والاجتياز الجماعي، تأهيل موظفي التفتيشات

الجمركية الحدودية في المنافذ البرية والموانئ البحرية والمطارات والقواعد الجوية.

2. **مجال حماية الشخصيات الرسمية والهامة:** ويتضمن الدورات في الحماية الشخصية في عمليات الميدان، الحماية الشخصية التأسيسية، الحماية الشخصية التقدمية، الحماية الشخصية عالية الخطورة، السواقة للإخلاء والهروب والنجاة من مسرح التفجيرات، الرد الفوري خلال تعرض الشخصية الهامة للهجوم، المسح والتفتيش الأمني عن الألغام والقنابل والمتفجرات والحشوات التدميرية.



3. **مجال الاستخبارات:** ويتضمن الدورات في استخبارات ميدانية لجمع المعلومات الإستخبارية البشرية، جمع المعلومات الإستخبارية التأسيسية البشرية والالكترونية، استهداف الاستخبارات البشرية الإرهابية، تجنيد وإدارة المصادر السرية الإستخبارية والعملاء والمُخبرين، أساسيات المقابلة الشخصية للإرهابيين المعتقلين والمُشتبه بهم، الاستنباط الاستخباري الفوري، تحليل محتويات الجُمل والكلمات والرسائل الصوتية والنصية عبر وسائل الإعلام والاتصالات، تحليل وتصنيف المعلومات الإستخبارية من كافة مصادرها، قيادة وإدارة وتدريب الوحدات والمفارز الإستخبارية، رصد ومتابعة النشاطات الإرهابية على شبكة الانترنت، أمن العمليات الإستخبارية الهجومية،

أمـن العمليـات الإسـتخبارية الدفاعيـة مكافحـة التجسـس والاختـراق الأمني الإرهابي.

4. **مجـال إدارة الأزمـات والكـوارث:** ويتضـمن الـدورات فـي التخطـيط الأمنـي لمواجهـة الأزمـات والكـوارث الصـناعية والطبيعيـة، تنسـيق المتطلبات الأمنية لمواجهة الأزمات والكوارث، إدارة ومعالجة الأزمـات والكوارث، توظيف القوى البشرية لمواجهة الأزمات والكوارث، اسـتخدام التقنيات الحديثة في مواجهة الأزمات والكوارث، تنظيم غُـرف عمليـات القيادة والسيطرة لإدارة الأزمات والكوارث ومكافحة الحريق والإسعافات الأولية والإنقاذ والإخلاء.

5. **مجـال إزالـة المتفجـرات:** ويتضـمن الـدورات فـي طـرق إجهـاض العمليـات الإرهابيـة التفجيريـة، الاسـتجابة والتفتـيش عـن القنابـل والمتفجـرات، إزالـة معـدات ولـوازم التفجيـر والحشـوات والقنابـل التفجيرية، تطوير مهارات في إزالة معدات التفجير ولوازمها، مكافحـة الأسلـحة البيوكيماويـة، الـتحكم بالمعـدات الروبوطيـة لإبطـال مفعـول وإزالة الألغام والمتفجرات.

الحلول المقترحة

يمكن تلخيص الحلول المقترحة لمكافحة الإرهاب عن طريـق تبـادل المعلومات الإستخبارية عن الإرهابيين بين مختلف الوكالات والهيئـات داخـل الدولة نفسها وبينها وبين مثيلاتهـا فـي الـدول المجـاورة ودول الإقلـيم، تبـادل المعلومات الإستخبارية بين كافة الوكالات والهيئات العاملة في الأقاليم على الساحة العالمية، تنسيق إستراتيجيات وتكتيكات مكافحة الإرهـاب العـالمي على المستويات العسكرية والأمنية والشعبية كـلٌ حسـب اختصاصـها وضـع الاسـتنتاجات الدقيقـة حـول حقيقـة البيئـات السياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والدينية التي تنبثـق عنهـا عناصـر الإرهـاب والأفكـار الإرهابيـة المتطرفة والمتشـددة، التركيـز علـى أهميـة تحييـد واسـتيعاب المنظمـات الإرهابية، فتح قنوات الاتصال معها لمعرفة حقيقتهـا ودوافعهـا ومعتقـداتها مع عدم التنازل عن الحد الأدنى من الرد الفوري والردع العاجل لأيـة هجمـات

ارهابية محتملة والحرص الشديد على عدم إظهار أي جوانب أو مظاهر ضعف حكومي أو شعبي اتجاهها، إنشاء وتأسيس وحدات وقوات الرد الفوري السريع العسكرية – الأمنية المشتركة كالبرية، البحرية، الجوية والأمنية والمضادة للعمليات الإرهابية العالمية على مستوى الدول والأقاليم على الساحة العالمية ويمكن القول أن الإجراءات الأمنية لمكافحة الإرهاب تشكل أهم وأكبر التحديات لكل دول العالم في الحاضر والمستقبل وهي ما زالت بحاجة دائمة ومتواصلة لمسح ومتابعة وتقييم التهديدات الإرهابية عن كثب والعمل على إحباطها والرد عليها بحزم وقوة مع ضرورة استيعاب وتفهم كافة العوامل البشرية والإنسانية المحركة والدافعة للعناصر الإرهابية المتحمسة للقيام بمثل تلك الأعمال التدميرية اللا إنسانية.

طرق مكافحة الإرهاب الإلكتروني

في فجر الثورة الرقمية في منتصف العقد الماضي انتبه الغرب إلى قضية الإرهاب الإلكتروني ومخاطره حيث قام الرئيس الأمريكي بيل كلنتون في العام 1996 بتشكيل لجنة حماية منشآت البنية التحتية الحساسة وكان أول استنتاج لهذه الهيئة هو أن مصادر الطاقة الكهربائية والاتصالات إضافة إلى شبكات الحاسوب ضرورية بشكل قاطع لنجاة الولايات المتحدة وبما أن هذه المنشآت تعتمد بشكل كبير على المعلومات الرقمية فإنها ستكون الهدف الأول لأية هجمات إرهابية تستهدف أمن الولايات المتحدة وفي أعقاب ذلك قامت كافة الوكالات الحكومية في الولايات المتحدة بإنشاء هيئاتها ومراكزها الخاصة للتعامل مع احتمالات الإرهاب الإلكتروني فقامت وكالة الاستخبارات المركزية بإنشاء مركز حروب المعلوماتية ووظفت خبراء أمن المعلومات قوة ضاربة على مدى 24 ساعة لمواجهة الإرهاب الإلكتروني وقامت القوات الجوية الأمريكية باتخاذ خطوات مماثلة ومثلها المباحث الفدرالية كما تقوم قوات الأمن في أوروبا وخصوصا الدول التابعة لحلف الأطلسي باتخاذ إجراءات مماثلة.

1. **الدخول على الإنترنت:** لا يمكن لأي بلد في هذا العصر أن يعيش معزولاً عن التطورات التقنية المتسارعة والآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الناجمة عنها وفي ظل الترابط الوثيق بين أجزاء العالم عبر تقنيات المعلومات والاتصالات والتطبيقات التي سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، بات من الضروري لكل بلد حماية أفراده ومؤسساته ومقدراته وحضارته من آثار هذا الانفتاح ومع إدراك الجميع اليوم للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر الكامنة في تغلغل هذه التقنية في بيوتنا ومؤسساتنا تتطلب من المجتمع والدولة جميعًا الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلى الفساد والشر ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق فهذا الأسلوب يعد من الأساليب المجدية والنافعة، فالإنسان لا يعرض نفسه للفتن والشرور، بل المسلم يسأل ربه أن يحفظه من التعرض للفتن.

فالدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواقع الضارة والهدامة تنخفض فيها نسبة الجرائم ويمكن حجب المواقع الإباحية عن مستخدمي الإنترنت حفاظاً على الأخلاق وصيانة للأمة من عبث العابثين وإفساد المجرمين ولقد سعت بعض الدول إلى حجب المواقع الضارة ففي تركيا قررت شركة الاتصالات التركية التي تزود جميع أنحاء البلاد بخدمات الإنترنت حجب بعض المواقع الضارة على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت ولذلك عمدت إلى تركيب الأجهزة والأدوات التي تقوم بتنقية المواقع وحجب المواقع الضارة ومنع ظهورها وهناك دول عدة إسلامية وغير إسلامية تعمد إلى ترشيح شبكة الإنترنت وحجب المواقع التي ترى أنها ضارة أخلاقياً أو فكرياً.

2. **أنظمة التعاملات الإلكترونية:** تبرز بوضوح الحاجة الملحة إلى إيجاد أنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية بشتى صورها، فعلى الرغم من

محدودية ما أنجز في هذا السياق فإن الجهات التي تضطلع بهذه المهام تعاني من البطء الشديد في إنجاز هذه الأنظمة لكثرة الجهات الممثلة في لجان الصياغة وتعدد الجهات المرجعية التي تقوم بمراجعة الأنظمة واعتمادها، لذا فلابد من إعداد الأنظمة اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من تقنية المعلومات وحماية المتعاملين من المخاطر التي تنطوي عليها تلك التقنيات ولقد أظهرت استبانة أجريت للتعرف على مدى الحاجة إلى وجود تنظيمات ولوائح تحكم قضايا تقنية المعلومات أن 70٪ يرون الحاجة إلى ذلك إن المخاطر الكامنة في تغلغل تقنية المعلومات الحديثة في واقعنا تتطلب من المجتمع والدول جميعاً الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها ومن أهم ما يجب توفيره في هذا الصدد الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات حيال التعامل مع تقنية المعلومات مهما كان نوع التعامل وأياً كانت مقاصده دون تقييد لحرية المجتمع عن الاستثمار البناء لتلك التقنية وإنه وبالرغم من إدراك أهمية وجود وتطبيق أحكام وأنظمة لضبط التعاملات الإلكترونية فإن الجهود المبذولة لدراسة وتنظيم ومتابعة الالتزام بتلك الأحكام لا يزال في مراحله الأولية وما تم في هذا الشأن لا يتجاوز مجموعة من القرارات المنفصلة واللوائح الجزئية التي لا تستوعب القضايا المستجدة في أعمال تقنية المعلومات كما لا توجد بصورة منظمة ومعلنة أقسام أمنية ومحاكم مختصة ومنتجات إعلامية لشرائح المجتمع المختلفة، كما يجري العمل لإصدار نظام للحد من الاختراقات الإلكترونية وهذا النظام يحدد العقوبات المترتبة على الاختراقات الإلكترونية.

3. **أنظمة الحماية الفنية من الاعتداءات الإلكترونية:** منذ أول حالة لجريمة موثقة ارتكبت عام 1958م في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الحاسب الآلي وحتى الآن كبر حجم هذه الجرائم وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها حتى صارت من مصادر التهديد البالغة للأمن القومي للدول خصوصاً تلك التي ترتكز

مصالحها الحيوية على المعلوماتية وتعتمد عليها في تسيير شؤونها فقد تحولت هذه الجرائم من مجرد انتهاكات فردية لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية عامة ينخرط فيها الكثير ممن تتوافر لديهم القدرات في مجال الحاسب الآلي والاتصال بشبكات المعلومات، وإن المقاومة للجرائم والاعتداءات الإلكترونية على نوعين هي المقاومة الفنية والمقاومة النظامية وتتم الحماية الفنية التقنية بعدة وسائل منها تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر الإنترنت، إيجاد نظام أمني متكامل يقوم بحماية البيانات والمعلومات، توفير برامج الكشف عن الفيروسات والمقاومة لها لحماية الحاسب الآلي والبيانات والمعلومات من الإضرار بها، عدم استخدام شبكات الحاسب الآلي المفتوحة لتداول المعلومات الأمنية مع عمل وسائل التحكم في الدخول إلى المعلومات والمحافظة على سريتها، توزيع مهام العمل بين العاملين، فلا يعطى المبرمج مثلاً وظيفة تشغيل الحاسب الآلي إضافة إلى عمله ففي هذه الحالة سوف يكون قادراً على كتابة برامج قد تكون غير سليمة ومن ثم تنفيذها على البيانات الحقيقية كما يتم توزيع مهام البرنامج الواحد على مجموعة من المبرمجين، مما يجعل كتابة برامج ضارة أمراً صعباً، فالإنترنت ميدان لكل ممنوع ولا نغالي إذا قلنا إن التقدم التقني الذي يشهده العالم اليوم كما أن له من الجوانب الإيجابية ما يصعب حصره إلا أن جوانبه السلبية تكاد تكون مدمرة ما لم تكن هناك مقاومة لهذه السلبيات فمن خلال شبكة الإنترنت يمكن معرفة كيفية صناعة المتفجرات وغسيل الأموال وصناعة القنبلة النووية وسرقة البطاقات الائتمانية ولقد أظهر تقرير لمركز الأمم المتحدة للتطوير الاجتماعي والشؤون الإنسانية أن الوقاية من الاعتداءات وجرائم الكمبيوتر تعتمد على المؤسسات الأمنية في إجراءات معالجة المعلومات والبيانات الإلكترونية وتعاون ضحايا جرائم الكمبيوتر مع رجال الأمن إلى جانب الحاجة إلى التعاون الدولي المتبادل للبحث الجنائي والنظامي في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر وفي أوروبا قدمت لجنة جرائم الكمبيوتر توصيات تتعلق بجرائم الكمبيوتر تتمحور حول عدد من النقاط منها

المشكلات القانونية في استخدام بيانات الكمبيوتر والمعلومات المخزنة فيه للتحقيق والطبيعة العالمية لبعض جرائم الكمبيوتر وتحديد معايير لوسائل الأمن المعلوماتي والوقاية من جرائم الكمبيوتر الأمر الذي ينبه إلى المعضلة الأساسية في هذا النوع من جرائم الكمبيوتر وهي عدم الارتباط بالحدود الجغرافية وأيضاً كون التقنية المستخدمة في هذه الجرائم متطورة جدًا فالأموال التي يتم استحصالها لعصابة في طوكيو يمكن تحويلها في ثانية واحدة إلى أحد البنوك في نيويورك، دون إمكانية ضبطها وإن أجهزة الأمن تحتاج إلى كثير من العمل لتطوير قدراتها للتعامل مع جرائم الكمبيوتر والوقاية منها وتطوير إجراءات الكشف عن الجريمة خاصة في مسرح الحادث وأن يكون رجل التحقيق قادراً على تشغيل جهاز الحاسب الآلي ومعرفة المعدات الإضافية فيه ومعرفة البرمجيات اللازمة للتشغيل بحيث يتمكن من تقديم الدليل المقبول للجهات القضائية وأيضًا يلزم نشر الوعي العام بجرائم الكمبيوتر والعقوبات المترتبة عليها واستحداث الأجهزة الأمنية المختصة القادرة على التحقيق في جرائم الكمبيوتر والتعاون مع الدول الأخرى في الحماية والوقاية من هذه الجرائم وإن معظم أدوات الجريمة الإلكترونية تكون متوافرة على الشبكة وهذا الأمر لا تمنعه الأنظمة في معظم الدول إما لعدم القدرة على السيطرة عليه أو لأن هناك استخدامات مفيدة لهذه البرامج فمثلًا هناك عدة برامج لكسر كلمة السر لدخول الأجهزة المحمية بكلمة مرور وهو ما يطلق عليه Cracking وهذه البرامج تكون مفيدة لمن نسي كلمة السر للدخول على الجهاز أو الدخول على أحد الملفات المحمية وفي الوقت نفسه يمكن للمعتدي أن يستغل هذه البرامج في فتح جهاز معين بعد معرفة كلمة السر والدخول على الإنترنت واستغلاله في الاستخدام السيء إذن أدوات القرصنة والإجرام متوافرة، لكن الإجرام يكون في الاستغلال السيء لهذه الأدوات ويوجد لدى معظم الدول الكبرى أدوات تعقب لمعرفة مصدر مطلق الفيروس مثلا أو الهجوم على بريد إلكتروني أو موقع رسمي لإحدى هذه الدول ولذلك

يحرص هؤلاء المعتدون على أن يتم هذا العمل الإجرامي عن طريق أجهزة الآخرين وهذا يبين أهمية أن يحمي كل واحد جهازه وأن يحرص على رقمه السري حتى لا يستغل من قبل الآخرين وينطبق هذا أيضا على أصحاب الشبكات كالجامعات والمعاهد التي توفر الإنترنت لمنسوبيها فقد يستغلها بعضهم لإطلاق الفيروسات أو غيرها من الاعتداءات الإلكترونية وإن المحافظة على المعلومات من أهم ما تحرص عليه الهيئات والمنظمات والدول وحتى على مستوى الأفراد إذ يمكن تعويض فقدان الأجهزة والبرامج ولكن تعويض فقدان البيانات والمعلومات أو التلاعب بها يعد من الأمور الصعبة والمكلفة، فالمعلومات والبيانات تعد من أهم ممتلكات أي منظمة لذا يتم السعي للمحافظة على البيانات والمعلومات قدر الإمكان حتى لا يصل إليها أشخاص غير مصرح لهم ويتم اتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمن سلامة هذه المعلومات منها عدم إلقاء مخرجات الحاسب الآلي أو شريط تحبير الطابعة لأن مثل هذه المخرجات قد تحتوي على معلومات مهمة تصل إلى أشخاص غير مصرح لهم الاطلاع عليها لذا يجب تمزيق المخرجات بواسطة آلات خاصة قبل إلقائها، استخدام كلمات السر للدخول إلى الحاسب الآلي وتغييرها كل فترة بحيث تعتمد طول الفترة على أهمية البيانات بالنسبة للمنظمة كما أن بعض أنظمة التشغيل لا تسمح باستخدام كلمة السر نفسها مرة أخرى وتجبرك على تغييرها بعد فترة محددة من قبل المشرف على نظام التشغيل، عمل طرق تحكم داخل النظام تساعد على منع محاولات الدخول غير النظامية مثال ذلك عمل ملف يتم فيه تسجيل جميع الأشخاص الذين وصلوا أو حاولوا الوصول إلى أي جزء من البيانات يحوي رقم المستخدم ووقت المحاولة وتأريخها ونوع العملية التي قام بها وغير ذلك من المعلومات المهمة، توظيف أشخاص تكون مهمتهم المتابعة المستمرة لمخرجات برامج الحاسب الآلي للتأكد من أنها تعمل بشكل صحيح وخاصة البرامج المالية التي غالباً ما يكون التلاعب بها من قبل المبرمجين أو المستخدمين وذلك عن طريق أخذ عينات عشوائية لمخرجات البرنامج في فترات مختلفة كما يقومون

بفحص ملف المتابعة للتعرف على الأشخاص الذين وصلوا إلى البيانات أو حاولوا الوصول إليها، تشفير البيانات المهمة المنقولة عبر وسائل الاتصالات كالأقمار الصناعية أو عبر الألياف البصرية بحيث يتم تشفير البيانات ثم إعادتها إلى وضعها السابق عند وصولها إلى الطرف المستقبل ويتم اللجوء إلى تشفير البيانات والمعلومات إذا كانت مهمة لأن عملية التشفير مكلفة، عمل نسخ احتياطية من البيانات تخزن خارج مبنى المنظمة، استخدام وسائل حديثة تضمن دخول الأشخاص المصرح لهم فقط إلى أقسام مركز الحاسب الآلي كاستخدام أجهزة التعرف على بصمة العين، أو اليد، أو الصوت.

القضاء على الإرهاب الإلكتروني

يهتم المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات تقنن التشريعات اللازمة لمكافحة تلك الجرائم وتنظم الجهود الدولية لمحاربتها بما في ذلك بحث إنشاء نظام للإنذار المبكر من الهجمات الإلكترونية وتطوير برامج آمنة وزيادة وعي المسئولين التنفيذيين والعملاء بالحاجة إلى إجراءات أمنية أفضل ويجب تطوير قدرة الشركات والمنظمات والحكومات على التصدي للتهديدات الإلكترونية وتوفير التقنيات اللازمة لمواجهتها عبر تطوير أمن شبكات الحاسب باستخدام أنظمة التشفير المتقدمة، الجدران النارية في الشبكات، أنظمة اكتشاف المخترقين عالية الدقة، التحكم بالدخول، مضاعفة أنظمة التحقق من المستخدم والتدريب الجيد للموظفين والبرامج المضادة للفيروسات كما وأن إنشاء إدارات لمكافحة الإرهاب الإلكتروني في أنظمة الأمن خصوصاً في الدول التي تشهد تقدماً مطرداً في اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات أمر حيوي خاصة وأن التطور الحاصل في هذا المجال يتسارع والثغرات التكنولوجية فيه تتسع وهو الأمر الذي يستلزم مواجهة كفيلة متخصصة للحد من احتمالات نجاح التهديدات الإرهابية في هذا المجال.

خطر الإرهاب الإلكتروني

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة ويستهدف غايات معينة ويتميز الإرهاب الإلكتروني عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات لذا فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين وغني عن البيان أن الإرهاب الإلكتروني يشير إلى عنصرين أساسيين هما الفضاء الافتراضي والإرهاب إضافة إلى ذلك هناك كلمة أخرى تشير إلى الفضاء الإلكتروني وهي العالم الافتراضي والذي يشير إلى التمثيل الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات وهو المكان الذي تعمل فيه أجهزة وبرامج الحاسوب والشبكات المعلوماتية كما تتنقل فيه البيانات الإلكترونية ونظراً لارتباط المجتمعات العالمية فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية فقد زادت الخطورة الإجرامية للجماعات والمنظمات الإرهابية فقامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من تلك التقنية واستغلالها في إتمام عملياتها الإجرامية وأغراضها غير المشروعة ولقد أدى ظهور الحاسبات الآلية إلى تغيير شكل الحياة في العالم وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يومًا بعد يوم سواء في المؤسسات المالية أو المرافق العامة أو المجال التعليمي أو الأمني أو غير ذلك إلا أنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد، فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ومنها الإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره وإن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله أو مكتبه أو في مقهى أو حتى من غرفته في أحد الفنادق وإن أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً هي الأنظمة الأمنية وعلى رغم سرعة تطورها إلا أنها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل فمجال

أمن المعلومات في الإنترنت آخذ في التطور بشكل كبير تماشياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية، لقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجسا يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضرارًا جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلا أن هذه الجهود قليلة ولا نزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير كما أصبح من الممكن اختراق الأنظمة والشبكات المعلوماتية واستخدامها في تدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصادية الكبرى وهناك ما يشير إلى إمكانية انهيار البنى التحتية للأنظمة والشبكات المعلوماتية في العالم كله وليس في بعض المؤسسات والشركات الكبرى أو في بعض الدول المستهدفة فالإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح الرقمي مع شدة أثره وضرره حيث يقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو مسترخ في منزله أو في مكتبه أو في غرفته الفندقية وبعيداً عن أنظار السلطة والمجتمع وتجدر الإشارة إلى أن تدمير شبكةٍ معلوماتية تقدر خسائرها اليومية بأضعاف مضاعفة لانهيار مبنى أو قصف منشأة أو تفجير جسر أو اختطاف طائرة وعندما انقطع الكيبل البحري الذي يربط أوروبا بالشرق الأوسط في نهاية شهر كانون الثاني عام 2008م وما أعقبه من انقطاع آخر للكيبل القريب من ساحل دبي وخليج عمان وقدرت الخسائر المتولدة من ذلك والتي لحقت بقطاع الاتصالات والتعاملات الإلكترونية بمئات الملايين من الدولارات، ولا تزال الأسباب مجهولة من وراء ذلك الانقطاع المفاجئ وإن خطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية مما يجعلها هدفاً سهل المنال فبدلاً من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات

والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها المستخدم فيها المتفجرات حيث يمكن شن هجوم إرهابي مدمر لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية أو شل محطات إمداد الطاقة والماء أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية وتأسيساً على ما سبق يمكننا القول بأن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل وهو الخطر القادم نظراً لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ وبعيد عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين.إن هذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية التي سببت أضراراً جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلا أن هذه الجهود قليلة ولا نزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير فإن الإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله أو مكتبه أو في مقهى أو حتى من غرفته في أحد الفنادق فإن ظهور الحاسبات الآلية أدى إلى تغيير شكل الحياة في العالم وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوماً بعد يوم سواء في المؤسسات المالية أو المرافق العامة أو المجال التعليمي أو الأمني أو غير ذلك إلا أنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ومنها الإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره مشيراً إلى أن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي

وهو في منزله أو مكتبه أو في مقهى أو حتى من غرفته في أحد الفنادق وإن أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً هي الأنظمة الأمنية وعلى رغم سرعة تطورها إلا أنها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل فمجال أمن المعلومات في الإنترنت أخذ في التطور بشكل كبير تماشياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية ولقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل عام لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضراراً جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلا أن هذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير وإن الله جل جلاله نهى عن التجسس، فقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ونهت الشريعة الإسلامية عن الإطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"، اختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ولا تحسسوا ولا تجسسوا"واستثناءً من ذلك فقد يكون التجسس مشروعاً في أحوال معينة كالتجسس على المجرمين فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم وكذلك يجوز التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم لمعرفة أخبار جيش الكفار وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم وما إلى ذلك، فإن الإرهابيين يقومون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق

والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الإلكتروني وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك فإذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإرهاب والإجرام وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع فإن الإنترنت تسهل هذه العملية كثيراً إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة في وقت واحد ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت، بل يمكن أن يجمعوا لهم اتباعاً وأنصاراً عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت ومنتديات الحوار وما يسمى بغرف الدردشة فإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً، فإن إنشاء مواقع على الإنترنت واستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف الإرهابيين غدا سهلاً ممكناً، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع حتى يضمنوا انتشاراً أوسع وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها وإن تدمير المواقع الإلكترونية يقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها قال الله عز وجل في النهي عن الاعتداء: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، فنهى الله عز وجل عن الاعتداء وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1409هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها فالاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعاً من باب أولى فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصوناً شرعاً فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليه ويعتبر تدمير الموقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه فيحكم عليه بالضمان.

الجهود المبذولة في مكافحة الإرهاب

شهدت أوروبا وأوراسيا انخفاضاً في الحوادث الإرهابية عام 2007م رغم إحباطهم لعدّة محاولات تفجيرية في كل من بريطانيا وألمانيا والدانمارك، في شرق آسيا ما زالت الشرطة تكافح المنظمات الإرهابية خاصّة في الفلبين من جماعة أبو سيّاف وغيره من المنظمات الإرهابية في اندونيسيا والصين واليابان وقد اتبعت منظمة مكافحة الإرهاب الدولية تقنيات جديدة للمكافحة بطريقة غير عسكرية أهمها:

تجميد أصول المنظمات الإسلامية المتشدّدة والخيرية في المصارف العربية والأجنبية، عدم منح تأشيرات دخول إلى دول التحالف وخاصّة أمريكا، منع تصدير أسلحة ثقيلة لأي دولة يُشكّ في أنها ترعى أو تساند المنظمات الإرهابية فرض رقابة على تصدير المواد الخام ذوات الاستخدام المزدوج العسكري- والمدني، الإرهاب الإلكتروني كالإنترنت، المعلوماتية، فيس بوك، تويتر ومعظم النوافذ الإلكترونية.

5

ظاهرة الإرهاب الإلكتروني

{الفصل الخامس}

ظاهرة الإرهاب الالكتروني

والارهاب الالكتروني هو استخدام التقنيات الرقمية لاخافة واخضاع الآخرين أو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عسكرية ويمكن للارهاب عبر شبكة الانترنت ان يتسبب في الحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو بقطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادة أو تعطيل انظمة الدفاع الجوي أو حرف الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الحرارية والنووية واصبحت نوعاً جديداً من الارهاب نتيجة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية وهو يقضي باستغلال شبكة الانترنت للهدم والتخريب وللتعامل مع هجمات الكترونية محتملة ويشمل التمرين الذي اطلق عليه اسم سايبر ستورم محاكاة هجوم الكتروني واسع النطاق يستهدف البنية التحتية الاساسية ويشارك فيه آلاف الخبراء، فإذا تخيل المرء إن عملاء قوة معادية تعاونوا مع عصابات الجريمة المنظمة وتمكنوا من احداث تكدسات هائلة في حركة المرور في اكبر مدن البلاد بحيث ادت الى تعطيل وشل الشركات والنشاطات والخدمات الحكومية والعامة وعزل البلد عن العالم، فإن هذا الوضع يمثل كابوساً له خطره البالغ على الأمن القومي لأية دولة وحدوث سيناريو كهذا على الانترنت يشكل هاجساً يجعل الخبراء يفكرون في التدابير اللازمة لمنع وقوعه ولهذا السبب تدرس أغنى الدول وخبراء التخطيط العسكري فيها وسائل جديدة ومتطورة للحماية ضد الهجمات الالكترونية.

فإن الولايات المتحدة و12 دولة أخرى شرعت في تدريبات وتمارين مشتركة واسعة النطاق لاختبار جاهزية ظاهرة الإرهاب الالكتروني ونقلت وكالة الانباء الالمانية عن مسؤولين ايرانيين إن الفيروس الدودي المعروف باسم ستوكسنت أصاب أجهزة الحاسوب الخاصة بموظفي محطة بوشهر النووية لكنه لم يؤثر على النظم الرئيسة هناك.

أسباب ظاهرة الإرهاب: إن أسباب وجود الظاهرة الإرهاب وازديادها متعددة وموزعة على ميادين مختلفة سياسية، اقتصادية، اجتماعية ونفسية وغيرها إذ يجب دراسة معظم المشكلات المعقدة التي تواجه الافراد والمجتمع الدولي والمحلي على حد سواء ومع ذلك يبقى الامر مهماً ومطلوباً وضرورياً إذ لا يمكن القضاء على الظاهرة إذا لم تعالج أسبابها فالمسالة الرئيسية التي تواجه تحديد أسباب الظاهرة هي اختلاف وجهات النظر في تحليل الظاهرة نفسها ومرد هذه الاختلافات يعود إلى تباين التفسيرات للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنشأ عنها هذه الظاهرة وبالرغم من ذلك فإن هناك اتفاقا حول عدد من أسباب الإرهاب الدولي على الأقل في الجانب الاقتصادي وعلى هذا الاساس بقدر ما يكون للارهاب من أسباب ظاهرة مختلفة ودوافع خفية متباينة بقدر ما تكون الأوجه التي تمظهر بها متنوعة والمسالك التي يتسرب منها متعددة وبالنظر لأهمية الاقتصاد الدولي في الساحة السياسية الدولية كونه المحرك الاساسي لكل التفاعلات الدولية والاعتماد المتبادل ومحصلة التأثير والتأثير لكل من السياسة والاقتصاد كونهما وجهين لعملة واحدة ويصبح من الضروري تناول ظاهرة الإرهاب وفق الرؤية الاقتصادية والبحث في الأسباب المباشرة لشيوع هذه الظاهرة على المستوى الاقتصادي ونشير هنا إلى أن الإرهاب وفق المنظور الاقتصادي كان قد تمت الإشارة إليه من قبل علماء ومفكرين اجتماعيين وسياسيين بأنه ابن الثورة الفرنسية ففي مواجهة المشاكل الداخلية والخارجية تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي كانت تتجسد الأكاذيب والتناقضات التي كان على الثورة الفرنسية ان تجد لها الحلول المناسبة لذا اعتقد ماكسميليان روبسبير إن الإرهاب لا يمكن تطبيقه أو العمل به إلا حين يؤدي إلى خلق الفوضى وإهدار الحريات العامة بمعنى أنه ظاهرة ومنتج مركب من عوامل متصلة بالبيئة الداخلية أو بتدخل من عوامل بيئة خارجية أو بخليط منهما معا اذ تلعب العوامل الاقتصادية دورا مهما في توجيه سلوك الإرهاب عند الناس والمجتمعات البشرية فالحاجة الاقتصادية لا يشبعها أي بديل محتمل وكثرة المشكلات الاقتصادية تؤدي حتما إلى تدمير الحضارة وأسس البناء الاجتماعي وتترك أثارها على عامة ابناء المجتمع فالبناء

الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة فإذا كانت مشبعة اقتصاديا احدثت التماسك والترابط الاجتماعي وأن كانت عكس ذلك ولدت السلوك العدائي والعنف ووفقاً لذلك يمكن حصر بعض الأسباب والعوامل الاقتصادية الناشئة عن تنامي ظاهرة الإرهاب على صعيدين داخلي وخارجي:

أ. **عوامل داخلية:** تكمن في بعض المشاكل الرئيسية التي يفرزها المجتمع ومنها:

1. **التخلف:** والناتج بصورة رئيسية عن السياسات الاقتصادية غير المتلائمة مع الواقع الاجتماعي للدولة بحيث تتكون فجوة تتسع تدريجياً بين الفقراء والاغنياء وبين المتعلمين وغير المتعلمين وبين ذوي المصالح الاقتصادية الواسعة وبين فئات اقتصادية مهمشة باختصار بين من يملك ويحاول زيادة هذه الملكية بأ~ي صورة كانت حتى وأن أدى ذلك إلى إفقار وتهميش شرائح واسعة من المجتمع وبين من لا يملك ومن هو مستعد للتضحية بحياته في سبيل تحقيق مكانة أو التخلص من واقع الحياة خاصة بين فئات الشباب.
2. **البطالة:** البطالة وانتشارها بصورة واسعة لدى فئة الشباب خاصة سواء كانت بطالة حقيقية أم بطالة مقنعة فإنها تولد شعورا بالعجز واليأس من ناحية وشعورهم بالاحباط من ناحية أخرى إلى جانب شعور هؤلاء الشباب المرتبط بواقع الحياة المرير بانهم ليس لديهم ما يغيروه أو يحافظون عليه بالاستمرار بالحياة وهذا الواقع مترابط مع جهات أو جماعات مستعدة لتقديم أموال كبيرة لقاء أعمال صغيرة يستشعر معها الشباب أنهم يقومون بعمل ما وإن كان ذا طابع عنيف أو دموي ولكنه بالنسبة إليهم عمل هادف يستحق الجهد المبذول فيه، فالشاب الذي لا يجد له فرصة عمل يكون هدفاً سهلاً لمختلف الاتجاهات المتطرفة دينياً أو سياسياً أو عصابات النصب والاحتيال والسطو المسلح.
3. **سوء توزيع الثروة:** والموارد اللازمة للتنمية وتوفير الحاجات الأساسية للناس وعلى نحو غير متوازن بعبارة أخرى وجود خلل في العدالة

الاجتماعية تفرز قدراً متعاظماً من الظلم الاجتماعي الجماعي والحرمان النسبي لدى قطاعات متزايدة من السكان، وهنا الحرمان النسبي ليس بالضرورة ناتجاً من الفقر والافتقار على المستوى الفردي، وذلك أن الأفراد القائمين بالإرهاب قد يكونون أغنياء بذاتهم ولكنهم انطلاقاً من الاحساس بالتهميش والدونية من قبل الدولة مما يخلق حالة من الغضب والنقمة لدى فئة معينة تجاه فئات أخرى ورد فعل متطرف مصحوب بعمل إرهابي.

4. **عمليات الفساد الإداري الحكومي**: التي تسهم بها معظم البلدان والازمات الاقتصادية المستمرة ابتداء من التضخم والكساد الاقتصادي إلى حالات الكسب غير المشروع في الصفقات التي تتم بشكل غير قانوني مع رجال الدولة أو الدخول في صفقات غير قانونية لتمرير العشرات من أنواع البضائع الفاسدة بجهود أشخاص ذوي نفوذ في الدولة مثل هذه الممارسات تولد لدى الشباب أو الناس المحرومين سلوكاً عدوانياً عنيفا من الكبت سرعان ما ينفجر بعمل عدواني منظم يستهدف الاشخاص والمؤسسات أو الدولة ذاتها مما يؤدي إلى تدهور الأبنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وهنا يتخذ الإرهاب صورا عديدة منها حالات السلب والنهب وعمليات الاختطاف المنظمة المصحوبة بدفع فدية مالية معينة تستخدم لتمويل عمليات إرهابية على الصعيد السياسي من تنظيم حملات مسلحة وغيرها وعلى أساس ما تقدم يمكن صياغة معادلة تفسر بان الجهل مع الفقر والافتقار مع القمع والكبت والاقصاء والتهميش يساوي ظاهرة الإرهاب وهذه المعادلة لا تنفي أو تلغي دور العوامل الخارجية المسببة لظاهرة الإرهاب بل يمكن أن تساعد على تغذيتها وبالشكل الذي يقودها إلى حرب أو صراع اجتماعي مستمر.

ب. **العوامل الخارجية**: ترتبط البيئة الخارجية وصلتها بظاهرة الإرهاب أساساً ببعدي السياسات والقوى الخارجية التي تمارس بشكل مباشر أو غير مباشر ضغوطاً على دولة ما لإرغامها لإتباع نهج أو سياسة ما مما يولد حالة من العدائية والصراع لدى طبقات واسعة يمكن أن تستغل في

تاجيج الصراعات الداخلية والخارجية.إن دراسة العوامل الخارجية المسببة لظاهرة الإرهاب لا تقل أهمية عن العوامل الداخلية كونها تؤشر مخرجات فعل الإرهاب ومحصلتها واحدة هي إشاعة روح الخوف والتهديد في جماعة معينة بقصد تحقيق أهداف معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وبالنظر لتعدد المداخل التي يمكن من خلالها معرفة وتشخيص ظاهرة الإرهاب اقتصادياً على المستوى الخارجي يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972 كانت قد شكلت لجنة متخصصة لدراسة الدوافع والأسباب التي تقف وراء شيوع ظاهرة الإرهاب اقتصادياً وكان تشخيصها للأسباب الاقتصادية والاجتماعية هو استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر يمكن أن يقود إلى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم، الاستغلال الاجنبي للموارد الطبيعية الوطنية والذي يمكن أن ينتج بفعل ظاهرة التبعية، تدمير ما لدى بعض البلدان من سكان وأحياء ووسائط نقل وهياكل اقتصادية، الظلم والاستغلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل أو الاحباط، تدهور البيئة الاقتصادية الدولية وهيمنة الدول الكبرى على الاقتصاد العالمي وهذه العوامل مجتمعة تشكل محور أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب عالمياً ومن الطبيعي بحث وتفحص عوامل أخرى تقف وراء هذه الظاهرة وأبرزها حالات التنافس والصراع الذي تشهده الساحة السياسية الدولية فقد أكدت الأحداث أن التطور اللامتكافئ بين الدول المتقدمة والدول التي تسعى إلى النمو وما تمثله ظاهرة التبعية المتسمة بسيطرة الدول المتقدمة وانتشار الانماط والاساليب المتعددة للجريمة المنظمة والتي تعتبر نتيجة تمرد على الواقع المعاش باتساع تلك الهوة بين عالم الشمال المتطور والجنوب الساعي إلى التطور أدت إلى بروز أساليب متعددة لارتكاب أعمال إرهابية تعبر عن حالة الرفض للتبعية وللاستعمار والاستغلال على المستوى الدولي ويضاف إلى تلك العوامل الخارجية المتمثلة بسياسات الدول المتقدمة، السياسات

المتبعة من قبل المؤسسات المالية الدولية وبالذات صندوق النقد والبنك الدوليين عبر برامجهما المتمثلة بالإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي المشروطة باتباع سياسات معينة من قبل البلدان المطبقة لتلك البرامج إذ إن تطبيق هذه البلدان لتلك البرامج قد أدى إلى سوء توزيع الدخل وتدهور القدرة الشرائية واتساع رقعة الفقر والتهميش هذا فضلا عن تجلي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النمو الكبير الذي حدث في أرقام البطالة إلى جانب تخلي الدولة عن الالتزام بتعيين خريجي المعاهد والجامعات التي تولد معها ارتفاع في معدلات الجريمة والإرهاب في تلك الدول، ذلك انه كلما زادت فترة بطالة الفرد زادت احتمالات انجرافه بسبب تردي أحواله النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

إرهاب اقتصادي: هو الإرهاب المعلوماتي المتمثل باستخدام الموارد المعلوماتية والمتمثلة في شبكات المعلومات وأجهزة الحاسوب والانترنت من أجل أغراض التخويف أو الإرغام لأغراض سياسية ويرتبط هذا الإرهاب المعلوماتي إلى حد كبير بالمستوى المتقدم للغاية الذي باتت تكنولوجيا المعلومات تلعبه في كافة مجالات الحياة في العالم ويمكن ان تسبب الإرهاب المعلوماتي في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصالات بين الوحدات والقيادات المركزية وتعطيل انظمة الدفاع الجوي أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الكبرى كما ساعد التطور العلمي والتكنولوجي في وضع وسائل عصرية أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المتوخاة بين أيدي مرتكبي الأفعال الإرهابية مثل المسدسات والبنادق الصغيرة ذات المديات البعيدة ويضاف إلى ذلك يمكن للإرهاب بصورته الاقتصادية أن يتجلى بصور واشكال مختلفة ومتعددة تمثلها مجموعات منظمة تدير مختلف العمليات الإرهابية وهدفها اقتصادي بحت بالدرجة الاساس ومنها ما يتمثل بعصابات تجارة المخدرات والمافيا الإيطالية إلى جانب عصابات الجرائم الاقتصادية الكبرى المتمثلة بعصابات غسيل الأموال

العالمية التي تمارس إرهاباً اقتصادياً ضخماً مما تقدم يمكن القول إن المتغيرات الدولية والتحديات الجديدة التي يشكلها النظام الدولي الجديد مع العالم الخارجي والمتمثلة بزوال القطب السوفيتي وتربع الولايات المتحدة على قمة الهرم السياسي الدولي قد اضافت بعداً جديداً في تنامي ظاهرة الإرهاب عالمياً ومن جهة أخرى أدت أحداث 11 أيلول 2001 إلى ميلاد حقبة سياسية دولية جديدة سمتها الرئيسية الجنوح المتزايد نحو الاستخدام اللامحدود للوسائل العسكرية والضغوط السياسية في مواجهة القوى المعارضة للولايات المتحدة وهو ما شجع على دعم وتعزيز ظاهرة الإرهاب العالمي التي تسير في خط تصاعدي إلى يومنا هذا، ومن خلال ما سبق يمكن التوصل إلى مفهوم عام لظاهرة الإرهاب يعتمد من قبل الدراسة ويأتي معبرا عن الخصائص التي تنطوي عليها هذه الظاهرة بأنه أي فعل خطير من أفعال العنف أو التهديد بارتكابه من قبل شخص ما سواء ارتكب هذا الفعل بمفرده أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين إذا كان موجها ضد اشخاص محميين دولياً أو ضد منظمات أو أماكن أو أنظمة نقل أو اتصالات محمية دولياً أو ضد أشخاص عاديين بقصد تخويف هؤلاء ومتسببا بوفاتهم أو إلحاق أضرار بهم أو شل أنشطة هذه المنظمات الدولية.

سبل معالجة ظاهرة الإرهاب: وإزاء هذه الأسباب والدوافع الاقتصادية المسببة لظاهرة الإرهاب سواء المباشرة أو غير المباشرة يمكن وضع بعض الحلول والمقترحات على الاقل في الجانب الاقتصادي ومن وجهة النظر الاقتصادية لتجنب مخاطر هذه الظاهرة وبالتالي إنهاء وجودها ومن أبرز هذه المقترحات هي:

المساواة بين طبقات المجتمع كافة ومعالجة ظاهرتي التخلف والبطالة التي تعتبر من مخلفات الحرمان الاقتصادي المزمن وتداعيات القهر الاجتماعي المتواصل، إعادة توزيع الثروة وموارد التنمية وتلبية مختلف الحاجات الأساسية للفرد المواطن وعلى نحو متوازن تجعله يمتلك القدرة على العطاء والبناء والابتعاد عن السلوك والاعمال العدوانية الملازمة

لظاهرة الإرهاب وبالشكل الذي يخلق حالة من الثقة المتبادلة بين المواطن والدولة من جهة والمواطن وأفراد المجتمع المحيطين به من جهة أخرى، مكافحة عمليات الفساد الإداري والرشوة في جميع مرافق وإدارات الدولة وبناء قاعدة اقتصادية متطورة تؤمن الحاجات الاساسية الضرورية للمواطن، ضرورة إعطاء مجال واسع من الحرية والتعبير عن الراي لفئات مختلفة من الشباب تجنبا لحالة التهميش وفتح مراكز تدريب وتأهيل خاصة بالشباب تنمي قدراتهم وتعزز مواهبهم، اعادة تأهيل قطاع الاتصالات والمعلومات في جميع مفاصل الدولة لكي يتسنى لطبقات واسعة من المجتمع الاطلاع على المستجدات العلمية والتقنية وكسر حالة الكبت والجمود لديهم وخلاصة لما تقدم يمكن القول إن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة وإنما هي ظاهرة قديمة قدم الانسان ذاته فهي لصيقة بطبيعة وجوده وتطورت الظاهرة بفعل متغيرات البيئة الدولية التي تتحرك فيها والتي تعتبر العامل الرئيسي وراء التحول في اشكال الإرهاب الدولي فعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحدا فإن أشكاله وأدواته وتكتيكاته تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن وتبقى المسألة الرئيسية تكمن في حصر وتقنين ظاهرة الإرهاب مسألة ذات بعد حضاري إنساني كون الإنسان هو الشخص الذي يمتلك الإرادة الفعلية والعملية في استئصال جذور الإرهاب لينهض من جديد بفكر خلاق بناء قادر على التعاطي الإيجابي مع واقع وأعباء الحياة المختلفة، وتستقطب ظاهرة الإرهاب اهتمام الشعوب والحكومات في كل دول العالم نظراً لما لها من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم وعلى الإمكانات الاقتصادية والهيبة السياسية للدولة في محيطيها الإقليمي والدولي وتتجلى مظاهر هذا الاهتمام فيما تعدّه الجهات الرسمية بالدولة من خطط استراتيجية وتكتيكية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه كما تتجلى في اهتمام المراكز العلمية والمنابر الإعلامية بتناول تلك الظاهرة عبر البحوث والدراسات والبرامج واللقاءات لتجلية أبعادها وآثارها وتبيان ما يستخدم فيها من وسائل وأساليب وأدوات وما يستحدثه الإرهابيون في هذا الشان مستغلين ما تفرزه التقنية الحديثة من أفكار وآليات في مختلف المجالات وخاصة في مجالي الاتصالات والمواصلات، والأسلحة والمتفجرات وتعتبر ظواهر التطرف

والعنف والإرهاب الدولي من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بدين معين أو بثقافة معينة، بل هي ظواهر لها طابع عالمي حيث تعرفها دول صناعية متقدمة كما تعرفها دول نامية وتعاني منها دول في الشرق كما تعاني منها دول في الغرب وتشهدها دول ومجتمعات إسلامية كما تشهدها دول ومجتمعات غير إسلامية وللتدليل على ذلك تكفي الإشارة إلى الجماعات المتطرفة في الولايات المتحدة الأميركية والتي نفذت أحداها الانفجار الشهير أوكلاهوما سيتي عام 1995 وهناك جماعات النازيين والفاشيين الجدد في بعض دول أوربا الغربية وخاصة فرنسا وألمانيا وايطاليا وتستهدف هذه الجماعات بعض الجاليات الأجنبية المهاجرة الى دول أوربا الغربية وظهرت في اليابان خلال عام 1995 طائفة أوم شيركو التي خلقت حالات من الرعب بين اليابانيين عندما قامت بممارسة الإرهاب ضد السكان في طوكيو عن طريق استخدام بعض الغازات السامة في محطات مترو الأنفاق وهناك أيضاً بعض التنظيمات والجماعات المتطرفة الموجودة في بعض الدول الإسلامية والعربية مثل القاعدة وغيرها وبغض النظر عن الاختلافات بين الجماعات والتنظيمات المتطرفة التي يعرفها العديد من دول العالم فإن هناك عدة سمات فكرية وسيكولوجية عامة تمثل قاسماً مشتركاً بينها منها إنها تتبنى أفكاراً وتصورات مطلقة ومتشددة قوامها رفض النظم والمؤسسات والمجتمعات القائمة ورفض الاندماج فيها و السعي من أجل تغييرها كما إنها جماعات تعيش على هامش المجتمعات وترفض الانخراط فيها أو الانصياع لنظمها القانونية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن كونها تعمل الى التشديد والعنف كأسلوب لتحقيق ما تؤمن به من أفكار وتصورات وأخيراً فإن أغلب أعضاء هذه التنظيمات هم من الشباب وعلى الرغم من تعدد أسباب ظهور وتنامي هذه الجماعات في العديد من الدول ومناطق العالم إلا أن هذه الأسباب تتفرع إلى سببين أساسيين يرتبط أولهما بالدول المتقدمة فيما يرتبط الثاني بالدول النامية وبالنسبة للدول المتقدمة يمكن القول أن مثل هذه الجماعات الهامشية هي إفراز لبعض الآثار وتداعيات السلبية

الناجمة عن التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل وخاصة فيما يتعلق بخلق حالة من الفراغ الروحي والاختراق الثقافي والتفكك الأسري والاجتماعي في تلك المجتمعات وهو ما أدى الى دفع فئات من الشباب للانخراط في بعض الجماعات والتنظيمات التي تتبنى أفكاراً قومية أو يمينية أو يسارية متطرفة أما بالنسبة للدول النامية فالمؤكد إن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحادة والمتزامنة التي يعاني منها العديد من هذه الدول تمثل بيئة ملائمة بتنامي جماعات التطرف والعنف الديني خاصة وإن السياسات التي اتبعتها هذه الدول ومنها الدول العربية قد أخفقت بدرجات متفاوتة من وضع حد لتلك المشكلات وهكذا فإذا كانت جماعات التطرف والعنف في الدول المتقدمة هي إفراز سلبي لمشكلات التقدم فأن تنامي مثل هذه الجماعات المتطرفة دينياً في بعض الدول العربية والأسلامية هو نتيجة لمشكلات التخلف وتعثر التنمية وفقدان الديمقراطية وهو ما دفع ببعض المهتمين باستنشراف المستقبل إلى القول بأن القرن الحالي سوف يكون قرنا للتطرف والعنف والإرهاب وقد ترتب على تزايد جماعات التطرف في العديد من دول ومناطق العالم إلى تصاعد أعمال الإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات ضد الحكومات والمجتمعات مع زيادة درجة حدتها وبخاصة في ظل سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية والمتفجرات وهناك مخاوف حقيقية من ان تتمكن بعض جماعات التطرف والعنف من الحصول على أسلحة نووية أو كيماوية أو بايلوجية بطريقة أو بأخرى وهو ما يمكن أن يؤدي الى زيادة الخسائر والأضرار البشرية والمادية التي يمكن أن تنجم عن أعمال العنف والإرهاب التي تمارسها هذه الجماعات وهكذا فأن القوة التدميرية للإرهاب الدولي تزداد يوماً بعد يوم خاصة وان التطور السريع في إشكال وأساليب ممارسة الإرهاب قد ساعد على جعل العديد من الدول والمجتمعات أكثر انكشافاً وأقل حصانة ضد مخاطرها هذا وقد برز في الأفق أسلوب إرهابي جديد يعرف بالإرهاب المعلوماتي.

خطر ظاهرة الإرهاب الإلكتروني

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة ويستهدف غايات معينة ويتميز الإرهاب الإلكتروني عن غيره من أنواع الإرهاب بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات لذا فإن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الإرهابيين وغني عن البيان أن الإرهاب الإلكتروني يشير إلى عنصرين أساسيين هما الفضاء الافتراضي والإرهاب إضافة إلى ذلك هناك كلمة أخرى تشير إلى الفضاء الإلكتروني وهي العالم الافتراضي والذي يشير إلى التمثيل الرمزي والزائف والمجازي للمعلومات وهو المكان الذي تعمل فيه أجهزة وبرامج الحاسوب والشبكات المعلوماتية كما تتنقل فيه البيانات الإلكترونية ونظراً لارتباط المجتمعات العالمية فيما بينها بنظم معلومات تقنية عن طريق الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال الدولية فقد زادت الخطورة الإجرامية للجماعات والمنظمات الإرهابية فقامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من تلك التقنية واستغلالها في إتمام عملياتها الإجرامية وأغراضها غير المشروعة ولقد أدى ظهور الحاسبات الآلية إلى تغيير شكل الحياة في العالم وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوماً بعد يوم سواء في المؤسسات المالية أو المرافق العامة أو المجال التعليمي أو الأمني أو غير ذلك إلا أنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد، فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ومنها الإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره وإن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله أو مكتبه أو في مقهى أو حتى من غرفته في أحد الفنادق وإن أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً هي الأنظمة الأمنية وعلى رغم سرعة تطورها إلا أنها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل فمجال

أمن المعلومات في الإنترنت آخذ في التطور بشكل كبير تماشياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية، لقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجسا يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضراراً جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلا أن هذه الجهود قليلة ولا نزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير كما أصبح من الممكن اختراق الأنظمة والشبكات المعلوماتية واستخدامها في تدمير البنية التحتية المعلوماتية التي تعتمد عليها الحكومات والمؤسسات العامة والشركات الاقتصادية الكبرى وهناك ما يشير إلى إمكانية انهيار البنى التحتية للأنظمة والشبكات المعلوماتية في العالم كله وليس في بعض المؤسسات والشركات الكبرى أو في بعض الدول المستهدفة فالإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح الرقمي مع شدة أثره وضرره حيث يقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو مسترخ في منزله أو في مكتبه أو في غرفته الفندقية وبعيداً عن أنظار السلطة والمجتمع وتجدر الإشارة إلى أن تدمير شبكةٍ معلوماتية تقدر خسائرها اليومية بأضعاف مضاعفة لانهيار مبنى أو قصف منشأة أو تفجير جسر أو اختطاف طائرة وعندما انقطع الكيبل البحري الذي يربط أوروبا بالشرق الأوسط في نهاية شهر كانون الثاني عام 2008م وما أعقبه من انقطاع آخر للكيبل القريب من ساحل دبي وخليج عمان وقدرت الخسائر المتولدة من ذلك والتي لحقت بقطاع الاتصالات والتعاملات الإلكترونية بمئات الملايين من الدولارات، ولا تزال الأسباب مجهولة من وراء ذلك الانقطاع المفاجئ وإن خطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية مما يجعلها هدفاً سهل المنال فبدلاً من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية

المعلوماتية وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها المستخدم فيها المتفجرات حيث يمكن شن هجوم إرهابي مدمر لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية أو شل محطات إمداد الطاقة والماء أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية وتأسيساً على ما سبق يمكننا القول بأن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل وهو الخطر القادم نظراً لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ وبعيد عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين، إن هذه المخاطر تتفاقم بمرور كل يوم لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية التي سببت أضراراً جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلا أن هذه الجهود قليلة ولا نزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير فإن الإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره ويكمن الخطر في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي وهو في منزله أو مكتبه أو في مقهى أو حتى من غرفته في أحد الفنادق فإن ظهور الحاسبات الآلية أدى إلى تغيير شكل الحياة في العالم وأصبح الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات الحديثة يزداد يوماً بعد يوم سواء في المؤسسات المالية أو المرافق العامة أو المجال التعليمي أو الأمني أو غير ذلك إلا أنه وإن كان للوسائل الإلكترونية الحديثة ما يصعب حصره من فوائد فإن الوجه الآخر والمتمثل في الاستخدامات السيئة والضارة لهذه التقنيات الحديثة ومنها الإرهاب الإلكتروني أصبح خطراً يهدد العالم بأسره مشيراً إلى أن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره فيقوم مستخدمه بعمله الإرهابي

وهو في منزله أو مكتبه أو في مقهى أو حتى من غرفته في أحد الفنادق وإن أكثر الأنظمة التقنية تقدماً وأسرعها تطوراً هي الأنظمة الأمنية وعلى رغم سرعة تطورها إلا أنها أقل الأنظمة استقراراً وموثوقية نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية وأدواتها والثغرات الأمنية التي لا يمكن أن يتم الحد منها على المدى الطويل فمجال أمن المعلومات في الإنترنت أخذ في التطور بشكل كبير تماشياً مع التطور في الجريمة الإلكترونية ولقد أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من أي مكان في العالم وهذه المخاطر تتفاقم بمرور كل عام لأن التقنية الحديثة وحدها غير قادرة على حماية الناس من العمليات الإرهابية الإلكترونية والتي سببت أضراراً جسيمة على الأفراد والمنظمات والدول ولقد سعت العديد من الدول إلى اتخاذ التدابير والاحترازات لمواجهة الإرهاب الإلكتروني إلا أن هذه الجهود قليلة ولا تزال بحاجة إلى المزيد من هذه الجهود المبذولة لمواجهة هذا السلاح الخطير وإن الله جل جلاله نهى عن التجسس، فقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) ونهت الشريعة الإسلامية عن الإطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"، اختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ولا تحسسوا ولا تجسسوا" واستثناءً من ذلك فقد يكون التجسس مشروعاً في أحوال معينة كالتجسس على المجرمين فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم وكذلك يجوز التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم لمعرفة أخبار جيش الكفار وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم وما إلى ذلك.فإن الإرهابيين يقومون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع

لتعليم صناعة المتفجرات وكيفية اختراق وتدمير المواقع وطرق اختراق البريد الإلكتروني وكيفية الدخول على المواقع المحجوبة وطريقة نشر الفيروسات وغير ذلك فإذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإرهاب والإجرام وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع فإن الإنترنت تسهل هذه العملية كثيراً إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة في وقت واحد ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت، بل يمكن أن يجمعوا لهم اتباعاً وأنصاراً عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت ومنتديات الحوار وما يسمى بغرف الدردشة فإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً، فإن إنشاء مواقع على الإنترنت واستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف الإرهابيين غدا سهلاً ممكناً، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع حتى يضمنوا انتشاراً أوسع وحتى لو تم منع الدخول على بعض هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها وإن تدمير المواقع الإلكترونية يقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الآخرين وصيانتها قال الله عز وجل في النهي عن الاعتداء: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، فنهى الله عز وجل عن الاعتداء وإن المواقع على شبكة المعلومات العالمية حق للآخرين لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الاعتداء وتدمير المواقع نوع اعتداء فهو محرم ولا يجوز وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1409هـ بأن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها فالاعتداء على مواقع الإنترنت ممنوع شرعاً من باب أولى فإذا كان حق الاختراع والابتكار مصوناً شرعاً فكذلك الموقع على شبكة الإنترنت مصون شرعاً ولا يجوز الاعتداء عليه ويعتبر تدمير الموقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه فيحكم عليه بالضمان ولا يمكن لأحد أن يجادل في أن

الدفاع عن الإرهاب ناهيك عن الدعوة إليه والتبشير به ودفع الشباب السذج إلى الانخراط فيه على اعتبار أنه شكل من أشكال الجهاد المشروع ويعود في جزء كبير منه إلى الإنترنت والقبض على بعض أفراد العصابات الإرهابية الإلكترونية من قبل السلطات الأمنية وهذا ما يعني محاصرة ثقافة الإرهاب وتتبع منابعه الثقافية ووسائله والتضييق عليها وهذا ما يدعو إليه في الماضي وقد كان الجهاد الإلكتروني أيام عز الصحوة يشجعه ليس أقطابها ومشايخها فحسب وإنما بعض المشايخ التقليديين حيث يستغل حبابتهم بعض الخبثاء من الحركيين فيستفتونهم بطريقة معينة ليستدرجونهم إلى الفتوى بما يريدون ثم يستغلون الفتوى بعد استصدارها منهم بكل ما أوتوا من دهاء وخبث لدعم التحريض على الآخر والترسيخ للإرهاب وفكر التشدد والإقصاء الذي يفرز بالضرورة الإرهاب وخطورة الإرهاب المعاصر وبالذات بعد أن اتفق العالم على حربه والتصدي له وأنه اتجه إلى التنظيم العنقودي بحيث يكون من الصعوبة بمكان تتبع جذوره واجتثاثها والإرهاب الإلكتروني ساعد هذه التشكيلات الإرهابية العنقودية في مهامها وتحديداً في نشر ثقافة الإرهاب والتطرف والتنسيق واستقطاب الأتباع، فرجل في بيته يجلس خلف جهاز كمبيوتر متصل بالنت قادر على أن يعيث في الأذهان فساداً ويصيغ فكر من يريد كما يريد فقط يجب أن تتناور وتتبدل وتستخدم معرفات مختلفة ذات توجهات متعددة وبطريقة مدروسة فتفعل في الأذهان الأعاجيب خصوصاً إذا كنت صاحب أسلوب كتابي جذاب وعرفت كيف تلعب بين العقل والعاطفة وبين الماضي والحاضر لتصل إلى ما تصبو إليه وقد وظف الإرهاب تدفق المعلومات إلكترونياً وسهولة الحصول عليها لدعم أهدافه الإرهابية فمحركات البحث في شبكة الإنترنت تتيح للإرهابي القدرة على الوصول للمعلومة وتوظيفها لخدمة أغراضه وفي الوقت نفسه تتيح له أداة اتصال وتنسيق آمنة إلى حد كبير للتواصل بين الخلايا الإرهابية وكما في كتاب الإرهاب على الشبكة العالمية يؤكد جابرييل ويمان أن البريد الإلكتروني ومواقع الدردشة على الإنترنت كانت من بين أهم الوسائل التي اعتمدها الإرهابيون في تنفيذ هجمات 11 ايلول عام 2001 للتواصل فيما بين العناصر المشاركة وكذلك بينهم وبين القيادة ومهما كانت درجة اليقظة والحيطة

والحذر والمتابعة من قبل السلطات الأمنية فإن وجود ثغرة هنا أو منطقة غير مغطاة هناك أمر لابد منه والإرهابيون هم أهل خبرة ودربة طويلة في معرفة هذه الثغرات والولوج منها إلى تنفيذ مآربهم التدميرية ولعبة السلطات الأمنية معهم مثل لعبة القط والفأر فما أن تنتظره هنا إلا ويظهر لها هناك وهكذا والذي يجب أن نعيه ونحن نتحدث في هذه الخصوصية وهي بالمناسبة نقطة في غاية الأهمية أرجو من المسؤولين التنبه إليها أن الإرهاب الذي استطاع أن يوظف الشبكة العنكبوتية بكفاءة لخدمة أهدافه ثقافياً أو عملياتياً بالإمكان مواجهته ومحاصرة ثقافته واختراق هذه الثقافة الوبائية وعلاجها وتحصين الناس من جراثيمها وبكفاءة من خلال الإنترنت وتحديداً من خلال المواقع والمنتديات الوطنية التي أخذت على عاتقها التصدي لثقافة الإرهاب، غير أن المشكلة أن هناك عناصر مساندة للإرهاب تعيش بيننا تعمل بكل جهد ومثابرة وإصرار وربما عن سذاجة على تشويه صورة هذه المواقع سواء من خلال الجهات الرسمية أو الشعبية ومثل هذه الممارسات تصب في مصلحة تجذير ثقافة الإرهاب في النتيجة وهي غاية ما يطلبه الإرهابيون بالمناسبة فالإرهاب هو الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة، الإرهاب يكمن في تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف، الإرهاب هو الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة، الإرهاب عمل بربري شنيع وهوعمل يخالف الأخلاق الاجتماعية ويشكل اغتصابا لكرامة الإنسان.

خصائص ظاهرة الإرهاب الإلكتروني

مما لا شك فيه أن الإرهاب الإلكتروني ينفرد بعدد من الخصائص التي يختص بها دون سواه ويتميز بها عن الكثير من الظواهر الإجرامية الأخرى كما يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف والأغراض غير المشروعة ويمكن حصر أهم خصائص الإرهاب الإلكتروني ثم بيان أبرز أهدافه وأغراضه ويتميز الإرهاب الإلكتروني بعددٍ من الخصائص والسمات التي يختلف فيها

عن بقية الجرائم وتحول دون اختلاطه بالإرهاب العادي ومن الممكن إيجاز أهم تلك الخصائص والسمات هي إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة بل يتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة، يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود وعابرة للدول والقارات وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود، صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم، صعوبة الإثبات في الإرهاب الإلكتروني، نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة إتلافه وتدميره ويتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يتم عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه وأن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية، إن الإرهاب الإلكتروني لا يترك أي دليل مادي بعد ارتكاب جرائمه وهذا مما يصعب عملية التعقب واكتشاف الجريمة أساساً وسهولة إتلاف الأدلة في حال العثور على أي دليل يمكنه إدانة الجاني وإن مستخدمي هذا النوع من الإرهاب يمتازون بخلفيات وخبرات في استخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة من جهة أخرى نجد نقص كبير في الخبرات لدى الجهات الأمنية المسئولة عن كشف المخططات الإرهابية الرقمية وإن الإرهاب الإلكتروني يحدث في بيئة هادئة لا تحتاج إلى القوة والعنف واستعمال الأسلحة وإنما ما يحتاجه هو جهاز حاسب آلي وبعض البرامج وشبكة انترنت وعادة ما تتم العمليات الإرهابية بتعاون عدة أشخاص ومنظمات إرهابية ويكون الحاسب الآلي هو الأداة ويتميز الفاعل بأنه يبقى في منأى عن التعرض للخطر كما ان العمليات تتم عبر شبكة الانترنت لما تتميز به من رخص تكلفة الدخول كما يتميز من يقوم بمثل هذه الهجمات بأنه شخص ذو كفاءة وخبرة فنية وتكون تلك الهجمات ضربة استباقية ليكون المستهدف في موقف رد الفعل كما يكون نشاط ومجال الهجوم متجاوزا الزمان والمكان ويعتمد على الخداع في الارتكاب والتضليل في التعرف على مرتكبيها فلا تترك أثرا خلفها وهناك صعوبة الاحتفاظ الفنى بآثارها وتتميز دوافع الإرهاب الالكتروني بالأساس

بأنها سياسية وقد تشترك وظيفيا مع غيرها من جرائم الحاسب كالقرصنة والجريمة الالكترونية خاصة مع شيوع استخدام أجهزة الحاسب وتنوع الأهداف والوسائل والأشخاص والفاعلين وصعوبة التمييز بين استخدام تكنولوجيا المعلومات كسلاح أو هدف للهجوم وتشكل كل تلك الخصائص بدون أدنى شك إغراءات ليس فقط للجماعات الإرهابية بل كذلك للدول وتبقى مسألة الخوف من حدوث الإرهاب هي الإرهاب ولا يعني بالضرورة حدوث العمل الإرهابي بالفعل، انها جريمة لا تترك أثر لها بعد ارتكابها وصعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها ان وجدت وانها تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، إنه يسهل ارتكاب الجريمة ذات الطابع التقني وسهولة اخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها ويلعب البعد الزمني اختلاف المواقيت بين الدول والمكاني وإمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد والقانوني دوراً هاماً في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم وهذه الجرائم تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها ليس كما هو الحال في الجرائم التقليدية وكثيرا من جرائم الإنترنت لا يتم الإبلاغ عنها أما لعدم اكتشاف الضحية لها واما خشيته من التشهير وانها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها وان كانت متابعة جرائم الإنترنت والكشف عنها وإقامة الدليل عليها من الصعوبة بمكان حيث أن هذه الجرائم لا تترك أثراً فليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة وإنما هي أرقام تتغير في السجلات ومعظم جرائم الإنترنت تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي اكثر بكثير من تلك التي كشف الستار عنها، وفي سياق الجريمة وظروف ارتكابها من خلال شبكة الإنترنت حدد بعض الخبراء إن لأفعالها خصائص متفردة لا تتوافر في أي من أفعال الجرائم التقليدية في اسلوبها وطريقة ارتكابها والتي ترتكب يوميا في كافة دول العالم أما خصائص تلك الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت فهي أن الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب جرائم الإنترنت وفحوى هذه الخاصية إن كافة جرائم الإنترنت ويكون الحاسب الآلي هو الأداء لارتكابها فلا يمكن تسمية هذه جريمة او وصفها بجريمة الإنترنت دون استخدام الحاسب

الآلي لانه هو وسيلة الدخول على شبكة الإنترنت وبالتالي تنفيذ الجريمة بأي شكل والجرائم ترتكب عبر شبكة الإنترنت تعد شبكة الإنترنت هي حلقة الوصل بين كافة الاهداف المحتملة لتلك الجرائم كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها من الأهداف التي ما تكون غالبا الضحية لتلك الجرائم وهو ما دعا معظم تلك الأهداف إلى اللجوء إلى نظم الامن الإلكترونية في محاولة منها لتحمي نفسها من تلك الجرائم أو على الاقل لتحد من خسائرها عند وقوعها ضحية لتلك الجرائم ومرتكب الجريمة هو شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الانترنت لاستخدام الحاسب الآلي لارتكاب جريمة على شبكة الإنترنت لابد وأن يكون مستخدم هذا الحاسب الآلي على دراية فائقة وذو خبرة كبيرة في مجال استخدامه والتي تمكنه من تنفيذ جريمته والعمل على عدم اكتشافها ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من الخبراء في مجال الحاسب الآلي وان الشرطة تبحث أول ما تبحث عن خبراء الكمبيوتر عند ارتكاب الجرائم.

فالجريمة لا حدود جغرافية لها شبكة الإنترنت ألغت أي حدود جغرافية فيما بين الدول وبعضها فيمكن التحدث فيما بين اشخاص ليس في بلدان مختلفة وانما في قارات مختلفة فحسب في نفس الوقت على شبكة الإنترنت من خلال الدردشة وعليه فأن أي جرائم ترتكب عبر شبكة الإنترنت فأنها تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى اثارها كافة البلدان على مستوى وأهداف تلك الأفعال.

من المعروف إن أكثر تلك الجرائم يكون من ضمن اهدافها الأساسية هو الحصول على المعلومات الإلكترونية التى تكون اما محفوظة على أجهزة الحاسبات الالية وأما منقولة عبر شبكة الإنترنت وأخرى يكون هدفها هو الاستيلاء على الأموال وتستهدف الافراد أو الجهات أو الدول بعينها وأخيراً أجهزة الكمبيوتر كهدف لها.

- **المعلومات:** ثمة العديد من الجرائم التى ترتكب بهدف يتعلق بالمعلومات، ويتمثل هذا الهدف بالحصول على المعلومات أو تغييرها أو

حذفها نهائيا وهذا الهدف حسب درجة أهميته ومعظم تلك الجرائم التي يكون الهدف منها المعلومات هي في الاغلب الأعم في حالات الجرائم الاقتصادية وتكون بغرض الحصول على مزايا أو مكاسب اقتصادية فالحرب الاقتصادية لا تقل في ضراوتها وشدتها حالياً عن الحرب العسكرية إلا أنها تتم عبر شبكة الإنترنت.

- **الاستيلاء على الأموال:** تستهدف أكثر تلك الجرائم تحديد عناصر الذمة المالية ويكون الطمع وراء ارتكابها الذي يشبعه الحصول والاستيلاء على تلك الأموال وبريق المكسب السريع يحرك مرتكبها وقد ترتكب أحياناً لمجرد قهر نظام منشأة مثلاً وتخطى حواجز الحماية أو بدافع الانتقام من صاحب تلك المنشأة أو أحد عناصرها.
- **الاشخاص أو الجهات أو الدول:** معظم الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تستهدف إما اشخاص وإما جهات بعينها وغالبا ما تكون تلك الجرائم هي جرائم مباشرة ترتكب في صورة ابتزاز أو تهديد أو تشهير أو هي جرائم غير مباشرة ترتكب في صورة الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الاشخاص وذلك لاستخدام تلك المعلومات والبيانات بعد ذلك في ارتكاب جرائم مباشرة.
- **أجهزة الحاسوب:** وعندما يكون الهدف من ارتكاب تلك الافعال عبر شبكة الإنترنت هو أجهزة الكمبيوتر فالغالب يكون الهدف هو تخريب تلك الاجهزة نهائيا أو على الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة استخدام الفيروسات.

أهداف ظاهرة الإرهاب الإلكتروني

هي نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة، الإخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي وزعزعة الطمأنينة، تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إلحاق الضرر بالبنى المعلوماتية التحتية وتدميرها والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة، تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها، الانتقام من الخصوم والدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام وجمع الأموال

والاستيلاء عليها، زعزعة الأمن ونشر الخوف والرعب وإخلال نظام الدول العام، تهديد وابتزاز الأشخاص والسلطات العامة والمنظمات الدولية، السطو وجمع الأموال، جذب الانتباه، الدعاية والإعلان وبسبب كثرة انتشار الإرهاب الإلكتروني فأنه أوجب علينا تعريف الناس به حتى يقوموا بحماية مواقعهم على الانترنت وتوفير سبل الحماية فيها ضد الإرهاب الإلكتروني ويهدف الإرهاب الإلكتروني إلى تحقيق جملة من الأهداف غير المشروعة ويمكننا بيان أبرز تلك الأهداف.

أ. **الاهداف المباشرة:** وهي التي تعلنها المنظمة في أثناء تنفيذ العملية الإرهابية وتتمثل في الحصول على الأموال لتمويل نشاط المنظمة وتجنيد أفراد جدد للعمل فيها، إطلاق سراح المعتقلين في السجون سواء السياسيون أو من قبض عليه سابقاً، القيام بعمليات الاغتيال للخصوم سواء الاغتيالات المكشوفة أو المستترة، تأمين خروج الأفراد القائمين بتنفيذ العملية الإرهابية بعد الانتهاء من التنفيذ وذلك لتحقيق آخر المراحل التي تؤدي إلى نجاح العملية الإرهابية وعملية الدعاية اللازمة للمنظمة.

ب. **الأهداف غير المباشرة:** هي التي لا تعلنها المنظمات الإرهابية ولكنها تسعى إلى تحقيقها ويمكن ان تكون أهميتها بالنسبة للمنظمة اكبر وأهم من الأهداف المباشرة وتتمثل الأهداف غير المباشرة في إضعاف سلطة الحكومة وإظهارها بالعجز نظرا لعدم نجاح الحكومة في الكشف عن العملية قبل تنفيذها وعدم القدرة على مجابهة الموقف الناجم عن العملية الإرهابية، الحصول على اعتراف رسمي من الدولة الهدف بوجود المنظمة أو الحصول على اعتراف دولي بوجودها نتيجة لإعلان بيانات تفرض المنظمة الإرهابية إعلانها وإذاعتها، إجبار الدولة على الإتيان بأعمال موجهة ضد المواطنين بما يؤدي إلى فقد الثقة في الحكومة نظراً لعدم قدرتها على تحقيق الأمان للمواطنين ومواجهة المنظمة الإرهابية والقضاء عليها، خلق متعاطفين مع المنظمة من رعايا الدولة المستهدفة والعمل على قلب نظام الحكم أو تحقيق أغراض المنظمة، ضرب السياحة واقتصاديات الدول والأمن فيها بل ويمتد إلى مرتكزات القوة وعواملها لدى الدول التي تمنحها الشرعية كالدين والاقتصاد والأمن.

6

الحرب الإلكترونية

{الفصل السادس}

الحرب الالكترونية

الحرب الالكترونية أو الرقمية هي الإجراءات التي يتم اتخاذها للتأثير بشكل سلبي على المعلومات ونظم المعلومات وفي الوقت نفسه الدفاع عن هذه المعلومات والنظم التي تحتويها وحسب تعريف كلية الحرب فإن العمليات الإلكترونية تتضمن أنشطة مثل أمن العمليات والعمليات النفسية والخداع العسكري والهجمات الفيزيائية، والهجمات على شبكات الكمبيوتر.

مفهوم حرب المعلومات

هي الإجراءات التي تتخذ بغرض المحافظة على تكامل أعمال المعلومات وشبكات القيادة والسيطرة والإنذار والتوجيه ومنع استغلالها أو تدميرها بوساطة الخصم ويمثل الهدف الاستراتيجي لحرب المعلومات في توفير البيئة المعلوماتية والأمنية المستمرة التي تهيئ للقوات الصديقة فاعلية أكبر على مسرح العمليات مع العمل على شل القيادتين السياسية والعسكرية للعدو وهناك تعريفان أساسيان لكي يتبين مفهوم العمليات المعلوماتية وحرب المعلومات هما:

- **المعلومات:** وهي حقائق أو بيانات أو تعليمات بأي شكل أو صيغة.
- **نظام المعلومات:** وهو البشر والتنظيمات والأدوات المستخدة لجمع المعلومات.

هجمات الحرب الالكترونية أو الرقمية

إطلاق مسمى الحرب على هجمات الكمبيوتر فهو أيضاً بحاجة إلى نظر كون الحرب مفهوما يرتكز بالأساس على استخدام الجيوش النظامية وكان يسبقها إعلان واضح لحالة الحرب وميدان قتال محدد أما في هجمات الفضاء الإلكتروني فإنها غير محددة المجال أو الأهداف كونها تتحرك عبر شبكات المعلومات والاتصال المتعدية للحدود الدولية أو اعتمادها على

أسلحة إلكترونية جديدة تلائم السياق التكنولوجي لعصر المعلومات والتي يتم توجيهها ضد المنشآت الحيوية أو دسها عن طريق العملاء لأجهزة الاستخبارات وتجعل عملية استخدام هجمات الكمبيوتر سياسيا في أي صراع أقرب إلى توصيفها بالإرهاب عن كونها حرباً ولا يحمل ذلك تقييماً أخلاقياً لها بقدر ما هو تعبير عن طبيعتها الفنية وطرق حدوثها وهناك الكثير من الطرق التي يمكن من خلالها تنفيذ الهجمات الرقمية منها الهجمات المباشرة من خلال التدمير الفيزيائي لأجهزة الخصم أو نقاط الاتصالات الهامة ضمن شبكاته وذلك باستخدام القوة العسكرية المباشرة وهنالك أيضاً سرقة المعلومات من أجهزة الخصم مما يمكن الجهات الصديقة من اتخاذ قرارات أفضل في المعركة إضافة إلى تخريب قواعد بيانات الخصم والتلاعب بها لجعل الخصم يخطئ في اتخاذ القرارات وبالطبع هناك استخدام الفيروسات وأساليب رقمية مثل هجمات الحرمان من الخدمات لتركيع مواقع الخصم مما يؤدي إلى التقليل من مقدرة الخصم على الاتصال وإبطاء قدرته على اتخاذ القرار ويتحرك ذلك من معطيات تتعلق بخصائص هجمات وشبكات الكمبيوتر أو الحرب الإلكترونية عبر الفضاء الإلكتروني وذلك لكونها تعتمد على الترويع وبث الخوف وعدم معلومية مصدرها ولا بالحجم الفعلي للخسائر ولا بمعرفة الكيفية التي تم بها الهجوم وتتميز هجمات الكمبيوتر ضد المنشآت الحيوية بأنها تدخل في إطار الحروب غير المتكافئة كون الطرف الذي يتمتع بقوة هجومية ويبادر باستخدامها هو الطرف الأقوى بغض النظر عن حجم قدراته العسكرية التقليدية وهو ما يؤثر في نظريات الردع الاستراتيجي ولا تستطيع أن تميز هجمات الكمبيوتر والشبكات في إطار حرب إلكترونية بين ما هو منشآت مدنية والأخرى ذات الطبيعة العسكرية وتتميز بأنها قليلة التكلفة، فقد يتم شن حرب بتكلفة دبابة عبر أسلحة جديدة ومهارات بشرية ويتم استخدامها في أي وقت سواء أكان وقت سلم أم حرب أم أزمة ولا تتطلب لتنفيذها سوى وقت زمني محدود وتعد تكلفة إطلاق تلك الهجمات أقل من أي سلاح تقليدي آخر وتعد هجمات شبكات الكمبيوتر جزءاً من عمليات المعلومات المستخدمة في مستويات ومراحل الصراع المختلفة سواء كان ذلك على الجانب التكتيكي أو

الاستراتيجي أو العملياتي بهدف التأثير بشكل سلبي في المعلومات ونظم عملها ويتم ذلك بطرق عديدة منها شن الهجمات المباشرة من خلال التدمير الفيزيائي لأجهزة الخصم أو نقاط الاتصالات المهمة ضمن شبكاته وذلك باستخدام القوة العسكرية المباشرة ويمكن أن تتم عبر الشبكات الدولية للمعلومات العابرة للحدود بدون تدخل مادي أو طبيعي في الأراضي الخاصة بدولة أخرى أو القيام بغزو تقليدي ويمكن عن طريق استخدام بطاقات للذاكرة ملوثة بالفيروسات عبر عملاء أو بتصدير أجهزة كمبيوتر مشفرة إلى منشآت حيوية في بلد ما وذلك في حالة عدم الاتصال بالإنترنت وتتميز هجمات الفضاء الإلكتروني بالحداثة والتنوع كقطع كابلات الإنترنت ونشر الفيروسات وهجمات إنكار الخدمة والاختراق وسرقة المعلومات والتشويش وهناك ما يعرف بالقنابل الإلكترونية والتي تستهدف تعطيل الاتصالات والتشويش عليها والتنصت على المكالمات وبث معلومات مضللة عبر شبكات الحاسب والهاتف واستهداف شبكات الحاسب بالتخريب عن طريق نشر الفيروسات، ومسح الذاكرة الخاصة بالأجهزة المعادية وهناك أسلحة خاصة تعتمد علي الطاقة الموجهة ومنها أسلحة الميكروويف عالية القدرة وكانت مسألة القيام بعمل تدميري أو تخريبي ضد منشآت حيوية ترتبط في عملها بشبكات الاتصال والمعلومات قد شهدت مرحلة أخرى بعد تعرض استونيا في عام 2007 لهجمات إلكترونية استهدفت شل بنياتها المعلوماتية بعد خلافها مع روسيا وتم استخدام تلك الهجمات أيضا إبان الحرب الجورجية - الروسية عام 2008 ومثل هذان الحدثان نقلة نوعية ببروز دور هجمات الفضاء الإلكتروني في الحرب لأول مرة في التاريخ وهو الأمر الذي دفع العديد من دول العالم للخوف من إمكانية تعرضها لمثل تلك الهجمات وتوظيفها عسكريا خاصة أنها تستهدف شبكات المعلومات وأنظمتها كوسيط وحامل للخدمات وناقل لها والتي من شأنها العمل على إفشال عمل أجهزة الكمبيوتر في القيام بوظيفتها ومن ثم فإن التحكم في تنفيذ هذا الهجوم يعد أداة سيطرة ونفوذ استراتيجية بالغة الأهمية سواء في زمن السلم أو الحرب وكشفت هجمات ستاكس نت عن صراع جديد يتحول من التهديد باستخدام القوة العسكرية

التقليدية لنمط جديد من حرب تدور معاركها عبر شاشات وشبكات الكمبيوتر وتدار من بعيد ومن مكان غير معلوم إنها حرب بلا دخان أو نار ولكنها تحدث مفعول القصف بالقنابل وهو ما دفع العديد من الدول لجعل تلك الأخطار تدخل ضمن استراتيجية الأمن القومي لديها وإدخال الحرب عبر الإنترنت والشبكات ضمن أفرع الجيوش الحديثة وسعي الدول لحماية نظم معلوماتها من الاختراق والتجسس وتطوير أدائها في عملية الهجوم والدفاع الإلكتروني، ويعد ستاكس نت نموذجاً من أسلحة الإنترنت التي تكشف عن سباق جديد للتسلح والاستحواذ على الأسلحة الإلكترونية وتطويرها في العالم وتوجد عدة دول تمتلك أنظمة إلكترونية تمكنها من إنتاج هذه الأسلحة وكانت روسيا قد دعت حلف الناتو للتحقيق في هجمات ستاكس نت على غرار التحقيق الذي أجراه في استونيا وجورجيا حول الهجمات الإلكترونية، وأن واحدا من بين الأهداف الرئيسية للهجمات الإلكترونية هو اختراق حسابات البريد الإلكتروني الشخصية الخاصة بناشط حقوق الإنسان الصينيين واعتقلت الشرطة الإسبانية ثلاثة أشخاص يشتبه بتدبيرهم واحدة من كبرى جرائم الكمبيوتر إلى اليوم حيث تم اختراق أكثر من 13 مليون جهاز كمبيوتر بفيروس لسرقة أرقام بطاقات الائتمان وبيانات وإن التعاون الدولي ضروري لمكافحة الجريمة الإلكترونية مثل تلك التي شهدتها ماريبوزا الإسبانية وإن مكتب التحقيقات الاتحادي على دراية بحساسية الموقف بالنسبة للشركات.

أ. **الأعمال التخريبية لشبكات الحاسوب والإنترنت:** وهي عبارة عن هجمات تستهدف شبكات الحاسوب والإنترنت سواء كانت عسكرية أو إقتصادية أو أمنية وغيرها من شأنها فما لو تمت تهديد الأمن القومي أو العسكري أو الإقتصادي لدولة ما أو لعدة دول فمن الممكن على سبيل المثال اختراق صفحة إلكترونية لمستشفى وتهديد حياة المرضى فيه عن طريق التلاعب بأنظمة العلاج أو تهديد الاقتصاد الدولي من خلال اقتحام مواقع البورصة العالمية أو حتى اختراق برامج الاتصالات في مطار دولي وتعطيل رحلاته وعمل ربكة كبيرة للمسافرين والملاحين والأخطر من ذلك التسلل الإلكتروني إلى الأنظمة الأمنية في دولة ما

وشلها لصالح جماعات إرهابية وكل الصور المذكورة هنا وغيرها محتملة الوقوع في عالم اليوم الذي يتزايد الاعتماد فيه على الحاسب الآلي بكل تعقيداته وكل ما يحتاجه الإرهابي ذو الخبرة الاحترافية في هذا المجال الحيوي والمعقد هو جهاز حاسب آلي واتصال بشبكة الإنترنت ومن ثم القيام بأعمال تخريبية وهو آمن في مقره بنقرات بسيطة على لوحة المفاتيح ودون أن يترك أثراً وغالبا ما تتم هذه الأعمال التخريبية بهدف تحقيق أغراض دينية أو سياسية أو فكرية أو عرقية فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية هيمن الذعر على المختصين بمكافحة الإرهاب الإلكتروني حين تمكن أحد القراصنة من السيطرة على نظام الكمبيوتر في مطار أمريكي صغير وأطفأ مصابيح إضاءة ممرات الهبوط ما هدد بحصول كارثة وتعززت المخاوف حين زادت التهديدات بالهجمات ذات الدوافع السياسية ومن الأمثل أيضا ما حصل في إيطاليا عام 1998م حينما تعرضت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية لهجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة بها كذلك وفي عام 2001م أخترق متسللون حاسبات شبكة كهرباء كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية وقيام إحدى الجماعات الإرهابية المعروفة في أوروبا باسم الجسر الأحمر بتدمير ما يزيد عن 60 مركزاً للحاسبات الآلية خلال الثمانينات لتلفت الأنظار إلى أفكارها ومعتقداتها وتجدر الإشارة هنا إلى أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حققت تقدماً ملحوظاً في مجال استخدامات تكنولوجيا المعلومات وحظيت دولة الإمارات العربية المتحدة خصوصاً بموقع ريادي في هذا المجال وقد استدعى هذا التقدم اتساعاً في الثغرات التي تمكّن الإرهابيين الإلكترونيين من شن هجماتهم وهو الأمر الذي حدا بخبراء دوليين إلى اعتبار أن حكومات دول الخليج العربي عرضة لمخاطر كبيرة من الإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت مشيرين إلى أن هذه المخاطر تتفاقم مع مرور الأيام لأن التقنية وحدها

غير قادرة على حماية بيانات الحكومات بشكل كلي من الهجمات المتوقعة.

ب. **صعوبة اكتشاف الهجوم:** قد ينفذ الخصم عملية معلوماتية دون أن يعلم الطرف الاخر فبعض عمليات الخداع الالكتروني وفيروسات الحاسب الآلي تؤدي إلى أحداث تغييرات طفيفة على طريقة عمل حاسبات أنظمة الأسلحة للتقليل من فاعلية الأسلحة دون أن يشعر المشغلون بشيء غير طبيعي ولا تكتشف هذه الحالات إلا بعد تفاقم المشكلة.

تصنيف الهجمات: في الحقل التقني قد نحمي ويتعين أن نحمي البيئة المادية المحيطة بالأجهزة والنظم وهذا ما يعرف بالحماية المادية وهذه مستهدفة من أنواع معينة من الاعتداءات والمخاطر ويتعين أن نحمي المنشاة من المخاطر المتصلة بالموظفين وبالتالي ثمة اعتداءات تتصل بشؤون الموظفين والأشخاص وهناك اعتداءات تتصل بالمعطيات ذاتها ونظم التوصل إليها وأخيراً ثمة اعتداءات تتعلق بعمليات النظام ذاته وهذا التصنيف الذي قال به قطاع عريض من الخبراء التقنيين أو الباحثين في حقل أمن المعلومات لا يمثل تحديداً منضبطاً وان كان تحديداً يتصف بقدر واسع من الشمولية ومرد ذلك ان الاعتداء الواحد قد يجد موضعه في طائفة أو أكثر من هذه التقسيمات وبالعموم، تصنف المخاطر والاعتداءات وفق هذه الرؤيا على النحو التالي:

- **خرق الحماية المادية:** التفتيش في مخلفات التقنية يقصد به قيام المهاجم بالبحث في مخلفات المؤسسة من القمامة والمواد المتروكة بحثا عن أي شيء يساعده على اختراق النظام كالأوراق المدون عليها كلمات السر أو مخرجات الكمبيوتر التي قد تتضمن معلومات مفيدة أو الاقراص الصلبة المرمية بعد استبدالها أو غير ذلك من المواد المكتوبة أو الاقراص أو الملاحظات أو أي أمر يستدل منه على أية معلومة تساهم في الاختراق وحتى ندرك مخاطر قمامة التقنية فقد حصل أن بيعت من قبل وزارة العدل الأمريكية مخلفات أجهزة تقنية بعد أن تقرر

اتلافها وكان من ضمنها نظام كمبيوتر يحتوى قرصه الصلب على كافة العناوين الخاصة ببرنامج حماية الشهود وبالرغم من أنه لم يتم فعليا استثمار هذه المعلومات إلا أن مخاطر كشف هذه العناوين استدعى إعادة نقل كافة الشهود وتغيير مواطن أقامتهم وهوياتهم وهو ما تطلب كلفا مالية ضخمة لا لشيء الا للاخفاق في إتلاف الاقراص بطريقة صحيحة.

أنواع الهجمات

1. **الهجمات على شبكات الطاقة الكهربية:** أصبح الاعتماد على شبكات المعلومات وخصوصا في الدول المتقدمة من الوسائل المهمة لإدارة نظم الطاقة الكهربية ويمكن لهجمات على مثل هذا النوع من شبكات المعلومات أن تؤدي إلى نتائج خطرة وحقيقية وخصوصا في ظل اعتماد الإنسان المعاصر على الطاقة الكهربائية ومن الإحصائيات البشعة التي يمكن لها أن تدلنا على فعالية مثل هذا النوع من الهجمات هي تلك المتعلقة بالهجمات على العراق خلال حرب الخليج الثانية حيث تشير مصادر كلية الحرب الأمريكية إلى أن ضرب مولدات الطاقة الكهربائية العراقية أدى بشكل غير مباشر إلى موت ما بين 70-90 ألف مواطن عراقي كنتيجة مباشرة لعدم توفر الطاقة الكهربائية ولذلك فإن شبكات المعلومات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشبكات الطاقة الكهربائية تعتبر من الأهداف الأولى التي قد يستهدفها الإرهاب الإلكتروني ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد حيث أن هنالك الكثير من الأهداف الأخرى التي يمكن بواسطتها للهكرة المتمكنين أن يشيعوا الفوضى في الحياة المدنية.
2. **الهجمات على شبكات المعلومات الطبية:** والتي يمكن لمهاجمتها واختراقها ومن ثم التلاعب بها أن يؤدي إلى خسائر في أرواح المرضى من المدنيين وهنالك حالات في العالم الغربي حيث قام الهكرة بالنفاذ إلى سجلات المستشفيات والتلاعب بسجلات المرضى بشكل أدى إلى

حقن هؤلاء بأدوية وعلاجات كانت مميتة بالنسبة لهم وحتى لو افترضنا أن شبكات المعلوماتية الخاصة بالمؤسسات الطبية منيعة فإن رسالة واحدة تُنشر مثلا بالبريد الإلكتروني مفادها أن هنالك دماء ملوثة في المستشفيات وما إلى ذلك يمكن لها أن تحدث آثاراً مدمرة على الصعيد الاجتماعي.

3. **الهجمات على شبكات المعلومات الحسابية:** رغم وجود العديد من تقنيات التحقق من الهوية وخصوصا أساليب التحقق البيولوجي من الهوية بالاعتماد على الصفات الشخصية والسمات الجسدية للأشخاص تبقى كلمات السر وأسماء المستخدمين هي الوسيلة الأكثر شيوعاً للتحقق من الهوية ورغم أن هذه الأساليب بدأت تصبح أضعف وأضعف بتطور التقنيات التي يستخدمها الهكرة لكشفها وخرقها ومع ذلك فهنالك الكثير من الوسائل التي يمكن استخدامها للحد من قدرة الهكرة على اختراق واكتشاف هذه الرموز وتعتمد هذه الوسائل أساساً على تحديد حقوق نفاذ المستخدمين إلى الشبكات وحصرها بما يحتاجه كل مستخدم ولكن هذه التقنيات ورغم قوتها ليست حلولا سحرية إذ أنها تتطلب الكثير من المهارة والتخطيط الواعي قبل تطبيقها كي تحقق النجاح وتتكون نظم التحقق من الهوية من ثلاث تقنيات هامة هي خدمات الأدلة، هيكلية المفاتيح العامة والشبكات الافتراضية الخاصة وتشكل هذه التقنيات الثلاث هيكلية شاملة للتحقق من هوية المستخدمين، تأمين حسابات المستخدمين ونظم التحقق من الهوية وضمان تحديد حقوق النفاذ.

4. **الهجمات على شبكات المعلومات لبرمجيات خدمات الأدلة:** هي عبارة عن قواعد بيانات خاصة ذات مستو عال من الأمان عادة ومصممة لجمع وإدارة المعلومات المتعلقة بمستخدمي الشبكات ولا يقتصر دور هذه البرمجيات على جمع كلمات السر وأسماء المستخدمين، بل تطورت اليوم *لتشمل السمات البيولوجية للمستخدمين* ويتم استخدام هذه المعلومات لتحديد حقوق المستخدمين على الشبكة بجميع مكوناتها كالتطبيقات والأجهزة الخادمة والمجلدات وحتى شكل الشاشة

التي يستعملها المستخدم وتُدار هذه كلها بشكل مركزي من مكتب مدير الشبكة دون الحاجة للقيام بأية زيارات إلى الأجهزة أو المستخدمين وتعتبر شركة نوفيل الشركة الرائدة في هذا المجال بمجموعتها الكبيرة من التطبيقات الموجهة لهذا الغرض.

سيناريوهات حروب المعلومات

كما هي الحال في أية حرب فإن الجيوش المتصارعة تستهدف دوما ثلاثة عناصر أساسية من أجل كسب المعركة وهي العناصر العسكرية، الاقتصادية والسياسية أو بكلمات أخرى إرادة الشعب وفي عالم حروب المعلومات تجد العناصر الثلاث نفسها وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكرية والبنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات المنافع كمؤسسات المياه والكهرباء وذلك لإخضاع إرادة الشعوب وتلعب المعلومات والمعرفة دوراً مهماً وحيوياً في تشكيل القوة علي مدار التاريخ البشري وأحدث التطور السريع لتكنولوجيا الكمبيوتر خاصة في الشبكات تحولاً كبيراً في مفهوم القوة وترتب عليه دخول المجتمع الدولي في مرحلة جديدة، تلعب فيها هجمات الفضاء الإلكتروني دوراً أساسياً سواء في تعظيم القوة أو الاستحواذ على عناصرها الأساسية وهجمات على الاهداف العسكرية بالتاثير في شبكات الاتصالات والدعم وهجمات على شبكات الطاقة الكهربية كما تم في حرب العراق الاخيرة بتعطيل نظام عمل محطات الطاقة الواقية.

أساليب تنفيذ حرب المعلومات

- **حرب القيادة والسيطرة:** تأمين خطوط الدفاع الأمامية باستخدام تطبيقات الجدران النارية حيث تقوم هذه الفئة من التطبيقات بتأمين المنافذ ports التي تحصل من خلالها التطبيقات على خدمات إنترنت وهذه المنافذ تُحدد برمجياً ضمن نظم التشغيل أو التطبيقات المستخدمة وفي كثير من الأحيان لا يستعمل المستخدم كافة هذه المنافذ مما يجعله يسهو عن تأمينها وحمايتها مما يشكل فرصة مثالية

للهكرة للنفاذ إلى النظم وتعمل برمجيات الجدران النارية كمصفاة تمنع وصول الطلبات المشبوهة إلى الأجهزة المزود، وذلك بالاعتماد على مجموعة من السياسات التي يحدد بموجبها مدراء الشبكة طبيعة المعلومات التي يُسمح للعاملين بالمؤسسة النفاذ إليها وضمن فئة الجدران النارية يوجد صنفان الأول هو الجدران النارية المؤسسية والتي تقوم بحماية تطبيقات المؤسسات على مستوى الأجهزة المزودة وبالتالي الأجهزة المرتبطة بهذه النظم المزودة طالما بقيت مرتبطة بالشبكة ولكن في عصر المستخدم النقال والعمل من المنزل حيث لا يوجد جدران نارية وأجهزة مزودة تكتسب الجدران النارية الشخصية أهمية خاصة وقد بدأ مدراء المعلوماتية في الغرب مؤخراً يقومون بتثبيت الجدران النارية الشخصية على الأجهزة المحمولة التي يستخدمها العاملون في المؤسسات ويجب أن نذكر هنا أن الجدران النارية ليست الحل السحري الذي يوفر الأمن الشامل، وأنه يجب استخدام طبقات أخرى من الأمن تتجاوز الخطوط الأمامية.

- **الحرب الالكترونية:** أطلقت مسميات متعددة علي ذلك النمط الجديد من الحرب أو الإرهاب عبر الفضاء الإلكتروني لوصف النشاط غير السلمي لشبكات الاتصال والمعلومات وعلى الرغم من الاستخدام الواسع في وسائل الإعلام لمسمى الحرب الإلكترونية فإنه لم يعد كافياً إثر اتساع مدلولاته بعد أن كان مقصوراً في التشويش على أنظمة الاتصال والرادار وأجهزة الإنذار بينما يكشف الواقع الحالي عن دخول شبكات الاتصال والمعلومات إلي بنية ومجال الاستخدامات الحربية ويعتبر الإرهاب الإلكتروني أفتك سلاح في القرن الواحد والعشرين لأنه يستطيع أن يفكك أخطر الأسلحة وخاصّة النووية إذ استطاعت إسرائيل بث أنظمة تعطّل أي برنامج نووي لأي مفاعل نووي أو صاروخ نووي، ستاكس نت اخترقت إسرائيل عبر وحدتها 8200 التابعة لوزارة الدفاع الإسرائيلية والتي اسّستها مع المخابرات الأمريكية المتخصّصة في حروب الإنترنت سنة 2001م أي إثر أحداث أيلول وتمكّنت من خلال هذا البرنامج من اختراق محطة بوشهر النووية الإيرانية بفيروس عبارة عن جمل لإشارة توراتية

هي كلمة ميرتوس في إشارة إلى استير اليهودية التي يشنّ فيها اليهود حرباً استباقية على الفرس لتدميرهم فأدّى هذا الفيروس إلى تعطيل المفاعل بنسبة 60٪ وتحطيم برامج كاملة للكمبيوتر المختصّ بها وفي مرحلة سابقة قامت بتدمير المفاعل النووي في العراق وتدميره بقصفه بصواريخها كذلك في سوريا إضافة إلى تنظيمها موجة اغتيالات لأهم علماء الذرّة العرب والفرسكما استُخدمت الحرب المعلوماتية أثناء الحرب الجورجية - الروسية سنة 2008م كذلك تعرّضت منشآت نووية لحرب إرهابية معلوماتية باختراق أهم منشآت عسكرية بخرق ملفاتها السرّية كالبنتاغون، كذلك كشف معلومات سرّية ويكيليكس، ومن أجل ذلك كله تحاول معظم الدول الكبرى والنامية المتقدّمة من إيجاد برامج تحميها من الاختراق.

- **الحرب النفسية**: يعبر الإرهاب الالكتروني عن مخاوف العصر الحديث المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي ويضيف احتمالية عشوائية الحدوث وما يمكن أن يلحق بضحايا مدنيين يدفع بعدم الثقة والخوف من استخدام التكنولوجيا، فعدم القدرة على معرفة كاملة بحقيقة الخطر ومجال تأثيره يكون أكبر وأشد نفسياً من وجود خطر معروف فعلى الرغم من عدم وجود عنف أوقتل مباشر ناتج عن الإرهاب الالكتروني إلا أن أثره النفسي أكبر وأقوى على المجتمعات المتقدمة عالية التقنية من تأثير قنابل الإرهابيين التقليدية.
- **حرب قراصنة المعلومات**: إن جماعات متشددة كتنظيم القاعدة تستخدم وسائل أهمها الإنترنت بشكل متسارع لتجنيد أعضاء والتخطيط لهجمات لكنه أوضح أنها ترى في شبكات الكمبيوتر هدفا في حد ذاته وأبدى الإرهابيون اهتماماً واضحاً بالسعي لامتلاك مهارات قرصنة واختراق وسيقومون إما بتدريب المجندين لديهم أو يعينون أشخاصا من خارج الجماعات لشن هجمات فعلية وأخرى إلكترونية على شبكة الإنترنت وأن الهجوم الإلكتروني قد يكون له نفس تأثير قنبلة موضوعة في مكان جيد وإن بعض الحكومات الأجنبية التي لم يذكرها

تمثل تهديدا أيضا عن طريق سعيها لاستخدام الإنترنت لأغراض التجسس ونكر أنه بعيدا عن التهديد الإرهابي فإن دولاً قد تستخدم الإنترنت كوسيلة للهجوم لأسباب سياسية وقراصنة الكمبيوتر أو المرتزقة الذين يتم تأجيرهم وكذلك القراصنة أو الجماعات الإجرامية الدولية تستهدف الشبكات الحكومية ويسعون للحصول على التكنولوجيا ومعلومات المخابرات التي لدينا.

أ. **الصراع بين إيران وإسرائيل:** أثارت رغبة إيران في أن تصبح قوة إقليمية مالكة للقدرات النووية حفيظة الولايات المتحدة وإسرائيل تحت زعم وجود أبعاد عسكرية للبرنامج النووي لديها ومن ثم فقد قامت الدولتان بالعمل على إعاقته سواء عبر التهديد باستخدام القوة العسكرية لتدميره أو بالعمل علي تخريبة وتعطيله وإجهاض تقدمه وفي هذا السياق تم شن هجمات فيروس ستاكس نت لتخريب البرنامج النووي الإيراني بتدمير أجهزة الطرد المركزي الإيرانية التي يمكن أن تنتج اليورانيوم المخصب سواء للوقود النووي أو لإنتاج قنابل نووية وقع الهجوم في ايلول 2010 وأصاب 30 ألف جهاز بمفاعل بوشهر ثم امتد إلي مفاعل ناتانز لتبلغ نسبة الإصابة 60٪ من الهجمات بينما أصيبت عدة دول أخري بنسب أقل كإندونيسيا، الهند، الولايات المتحدة، استراليا، بريطانيا، ماليزيا وباكستان وبعدها بأسبوعين هاجم الفيروس أكثر من ستة ملايين جهاز كمبيوتر بالصين واتهمت إيران إسرائيل والولايات المتحدة بالوقوف وراء تلك الهجمات خاصة بعد التوسع السريع في عملية التخصيب في 2007 و2008 وقبل افتتاح مفاعل بوشهر بأسبوع وعلى الرغم من نفي طهران أي تأثير جدي في مستقبل البرنامج النووي الإيراني فإنها أرجأت افتتاح مفاعل بوشهر لمدة شهرين واعترف الرئيس الإيراني بوقوع أضرار في بعض أجهزة الطرد المركزي وأعلنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن الفيروس الذي استهدف عشرات الآلاف من أجهزة الحاسب الآلي تسبب في تعطيل العمل في العديد من المصانع وراء

مشكلات إيران المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وقامت المخابرات المركزية الأمريكية والموساد الإسرائيلي بتدمير خطوط الكهرباء لإحدى المنشآت النووية الإيرانية باستخدام جهاز مهرب للذبذبات الكهرومغناطيسية وفي عام 2009 تم إعدام الإيراني علي عشتاري بتهمة التجسس لصالح إسرائيل بعد قيامه بإدخال معدات اتصال ملوثة بفيروس تجسس في أحد المشاريع العسكرية السرية بما أدى إلى إجهاضها وجاءت هجمات فيروس ستاكس نت Stuxnet ضد منشأة بوشهر النووية في إطار استخدام الفيروسات كأسلحة إلكترونية والذي حمل في ملفاته إشارة توراتية هي كلمة ميرتوس في إشارة الى إستير في التوراة التي يشن فيها اليهود حربا استباقية على الفرس لتدميرهم وصمم الفيروس للتسبب في عمل أجهزة الطرد المركزي بسرعة فائقة وتقليص وسائل التحكم فيها وإصابة المحركات المتحكمة في إدارة أجهزة الطرد المركزي وشل عملية إنتاج كرات اليورانيوم واستهدف الهجوم الفيروسي استخلاص معلومات من أجهزة الكمبيوتر للمفاعلات عن طريق إدخال برامج تسمى حصان طروادة كما استهدف زرع برنامج يضرب الكمبيوتر أو يشل المنظومة المتطورة التي يعتمد عليها الجهاز وكانت إيران هي مركز الهجوم ومن ثم فإن إصابة دول أخرى بجانب إيران لا تعني أنها مشكلة عامة، بل إن الأمر يرجع لطبيعة الإنترنت المفتوح على المصادر من الدول المختلفة أو لتشابه التطبيقات التي يمكن استغلال الثغرات الأمنية بها لشن الهجمات، أو أنها تأتي في إطار التغطية على الحادث وكشفت هجمات ستاكس نت عن أن من قف وراءها جهة عالية التنظيم ودولة لها قدرات في مجال الحرب الإلكترونية والتي أصابت على نحو خاص الشبكات الإلكترونية الداخلية لمفاعلي بوشهر وناتانز واستطاع من قام بتلك الهجمات معرفة أسرار برنامج سيمنز للتحكم الصناعي بما مكنه من اختراق برنامج الويندوز المشغل له وقد قامت إسرائيل بتجنيد أحد العملاء داخل المفاعل بزرع بطاقة ذاكرة USB

ملوثة بالفيروس ليصيب الوحدة المركزية التي يتم من خلالها تشغيل المفاعل ومراقبة سير العمليات ومراقبتها إلكترونيا فيما يعرف بنظام SCADA وأدت الإصابة لتعطل العمل بداخل المفاعل وإمكانية إرسال بياناته للخار وقد شبهت روسيا ستاكس نت بأنه كان من الممكن أن يتسبب في كارثة نووية على نفس قدر كارثة تشيرنوبل.

ب. **إسرائيل وحروب الإنترنت:** اهتمت إسرائيل بالبيئة الأمنية الجديدة التي فرضها التقدم التكنولوجي وعزز ذلك من تقدمها في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وأولت أهمية مبكرة لتوظيف محتمل للإنترنت في الصراع فقامت في أواخر التسعينيات باختبار قدرة مستودع للوقود شمال تل أبيب لهجوم الكتروني لكي يتم اتخاذ تدابير الحماية وقامت بتأسيس مكتب المخابرات عبر الإنترنت عام 2001 تحت قيادة ضابط المخابرات الإسرائيلية موشي أهارون بالتعاون مع ضابط من وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية وتبنت إسرائيل عملية رصد الأفكار والدوافع وطريقة التفكير لدي زوار ومستخدمي الإنترنت لتحديد الأهداف والخطط أو أي هجوم محتمل يفكر فيه طرف ما ومتابعة الخلافات الداخلية التي تدور بين الجماعات والأفراد لمعرفة اتجاهات التفكير ومعرفة المعتدلين والمتطرفين كما قامت إسرائيل بدعم النشاط الاستخباراتي داخل إيران وفي تجنيد العملاء خاصة العلماء مع سهولة تقديم الإغراءات والتدريب والاتصال وأسس جهاز المخابرات الشاباك والشرطة في إسرائيل وحدة خاصة تدعي رام لمواجهة حملات الغزو الإلكتروني والدفاع عن المواقع الاستراتيجية وتم المضي قدما في مشروع حرب الإنترنت وتطبيقات استخدامه في الصراع مع الأعداء وأصبحت قدرات الحرب الإلكترونية ركيزة أساسية في الاستراتيجية العسكرية الإسرائيلية من منطلق كونها توفر لها بديلا عن استخدام القوة العسكرية التقليدية وإدراك إسرائيل الدور المتزايد للفضاء الإلكتروني في الصراع الدولي عبر إمكانية استخدام أسلحة جديدة لا تلقي استنكاراً دولياً في حالة استخدامها واتجهت إسرائيل لإنشاء وحدات داخل الجيش متخصصة في

تكنولوجيا المعلومات والشبكات الاجتماعية كموقع فيس بوك علي الإنترنت كسلاح استراتيجي في الجيش وتتبع وزارة الدفاع الإسرائيلية وحدة متخصصة تسمى 8200 في حرب الإنترنت والتي من المرجح أن تكون مسؤولة عن هجوم فيروس ستاكس نت لاختراق البرنامج النووي الإيراني وهو ما دشن لمرحلة جديدة من المواجهة بين إسرائيل والولايات المتحدة وإيران فيما يتعلق بملفها النووي خاصة بعد اعتراف مصادر إسرائيلية بوقوفها وراء الفيروس وهو ما جعل مائير داجان المدير السابق للموساد يعلن أن البرنامج النووي الإيراني أصيب بنكسة وأن طهران لن تتمكن من صنع قنبلة نووية قبل 2015 على الأقل ويمثل ذلك تراجعاً حاداً عن قول إسرائيل إن إيران تقترب من تحقيق نجاح في أقل من عام ونصف عام وبذلك عد الفيروس الإلكتروني - كالفيروس البيولوجي سلاحاً جديداً يستخدم في معركة مفتوحة وميدان معركة غير معروفة المعالم وتكون آثاره عشوائية، وهو ما أجبر إيران علي الإقرار بعد تعرضها لفيروس ستاكس نت بأنها وقعت ضحية إرهاب إلكتروني وجاءت عملية تطوير فيروس ستاكس نت ثمرة تعاون وكالة الاستخبارات الأمريكية وجهاز الموساد الإسرائيلي بمساعدة بريطانيا وألمانيا وذلك بغية العمل على إحداث مشكلات في ماكينات أجهزة الطرد المركزي من أجل إحباط تقدم البرنامج النووي الإيراني وتعود فكرة هذا المشروع إلى عهد الرئيس الأمريكي السابق بوش حيث أمر ببرنامج سري من أجل تقويض النظم الكمبيوترية والإلكترونية حول مفاعل ناتانز مركز التخصيب المهم داخل إيران وقام أوباما بتسريع وتيرة العمل به وأجرت إسرائيل اختبارات على الفيروس في مفاعل ديمونا النووي بصحراء النقب وذلك في إطار استخدام وسيلة جديدة لتقويض القدرات الإيرانية بدلاً من الضربة العسكرية وجنب إسرائيل إلى ذلك الخيار وجود مزايا إستراتيجية في استهداف إيران الكترونيا تمثلت في طبيعة المنشآت النووية التي تعتمد في عملها على نظم المعلومات المتقدمة

وإمكانية استخدام هجمات ستاكس نت في إطار حرب نفسية ضد إيران للضغط على موقفها بشأن التفاوض في ملفها النووي كما أن بعد المنشآت النووية وتوزعها على كامل الأراضي الإيرانية يجعل من الصعب ضربها مرة واحدة بنجاح كما تم تدمير المفاعل النووي العراقي عام 1981 وهناك مسألة الخوف لدى إسرائيل من رد فعل إيران على أي ضربة عسكرية لها قد يدفع الأخيرة لنقل الحرب إلى داخل إسرائيل أو بفتح جبهة جنوب لبنان مرة أخرى أو بقدرة إيران على ضرب القوات الأمريكية في الخليج فضلا عن عدم رؤية إسرائيل حماساً قوياً لدى الولايات المتحدة لعمل عسكري ضد إيران بعد العراق وأفغانستان ويأتي ذلك أيضا في إطار رغبة إسرائيل في اختبار مدى قدرة إيران على شن عمليات الدفاع أو الهجوم الإلكتروني وتمثلت نقطة الضعف لدى إيران في الاعتماد على البرمجيات والمعدات الغربية من شركات مثل مايكروسوفت وسيمنز وهو ما عرض أمن تلك الأجهزة للخطر ليس فقط من داخل المفاعل، بل من مزودي إيران بتلك التسهيلات وفي الواقع يعبر ذلك عن مشكلة عامة حيث هناك اعتماد دولي متبادل في استخدام التكنولوجيا ولكن الأهم من ذلك مدى وجود منظومات متكاملة للأمن الإلكتروني وحماية المنشآت الحيوية.

- **حرب المعلومات الاقتصادية:** هناك نحو 120 دولة تقوم بتطوير طرق لاستخدام الإنترنت كسلاح لاستهداف أسواق المال ونظم الكمبيوتر الخاصة بالخدمات الحكومية للدول الأخرى وتم رصد ميزانيات أيضا لتطوير أسلحة إلكترونية وتقوم أجهزة الاستخبارات الدولية بالفعل باختبار شبكات الدول الأخرى بصورة روتينية بحثا عن ثغرات لتوظيفها عند الضرورة وهو أمر سينطوي حتما على تغيير المبادئ الخاصة بشن الحروب وتغيير طبيعة ميادينها الفعلية ويدفع ذلك مجلس الأمن إلى ضرورة إدخال الأسلحة الإلكترونية ضمن اتفاقيات الحد من التسلح وصياغة اتفاقية دولية لحماية الفضاء الإلكتروني.

خصائص حرب المعلومات

تتميز باستخدام الحاسب الآلي ومجالها غير محدد ولا يمكن التحكم في مداها، تجاوز الهدف المحدود لاتساع مجال العمليات، صعوبة اكتشاف الهجوم وصعوبة تحديد هوية الخصم وهدفه.

الهجوم المضاد

إنها حرب حقيقية ميدانها يغطي العالم كله عبر شبكة الانترنت وأسلحتها الحاسبات والبرامج، فالأميركيون يعتقدون أن مواجهتهم الالكترونية مع الإرهابيين هي في صميم الدفاع عن الأمن القومي الأميركي وقد سخرت لهذه المهمة موارد مادية وبشرية لا يستهان بها وقد تدرجت ردة الفعل الأميركية على عدة مستويات منها إصدار التشريعات التي تدين استخدام الانترنت في التحريض أو المساعدة في تنفيذ أعمال إرهابية ومنها إنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الإرهاب بشكل عام والإرهاب الالكتروني بشكل خاص ومن أهمها إدارة الأمن الوطني التي أسست سنة 2003 وخصصت لها ميزانية هذه السنة تقدر بحوالي 36 بليون دولار هذه الإدارة أسست قسم الأمن القومي وهو متخصص في توفير تحاليل عن الانترنت 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع ويصدر التحذيرات إذا ما استشعر وجود خطر إرهابي والاستجابة المباشرة لهذا الخطر ومن هذه المؤسسات وكذلك وكالة الأمن الوطني المتخصصة في مجال الأمن المعلوماتي والتشفير الالكتروني مهمتها الأساسية تتمحور حول تطوير أفضل النظم الأمنية وتقنيات التشفير الالكترونية لحماية النظم المعلوماتية الأميركية وكذلك اختراق النظم الأمنية ونظم التشفير للأفراد والمؤسسات والدول المعادية للولايات المتحدة الأميركية ولا شك أن الجانب الاستخباراتي في هذه الحرب هو أكبر مما هو معلن فالمواجهة المباشرة عبر شبكة الانترنت المتمثلة في تتبع مواقع الجماعات المتطرفة وتدميرها هو الجانب الظاهر الذي يلاحظه مستخدمو الانترنت ويمكن تشبيهه بدخان

المعركة وليس المعركة نفسها فعند محاولتنا دخول مواقع تابعة لتنظيم القاعدة فوجئنا بشاشة يظهر عليها شعار الحكومة الأميركية وعبارة أن الموقع قد صودر من قبل الحكومة الأميركية وطبعا كلما احتلت الجهات الأمنية الأميركية موقعا لإحدى هذه المنظمات المتهمة بالإرهاب بادرت هذه المنظمات بفتح مواقع أخرى تحت مسميات أخرى إذن فهي لعبة القط والفأر المستمرة وان كان سهلا على الحكومة الأميركية تعقب ومصادرة المواقع المستضافة في أميركا أو أي من الدول الحليفة لها ولكن هل بإمكانها مصادرة المواقع المستضافة في دول ليست مع وفاق معها؟ أما الجانب الاستخباراتي فهو أوسع من ذلك بكثير فالوكالة المركزية للاستخبارات تستغل الانترنت للحصول على معلومات عن تحرك أعضاء الجماعات المتطرفة واثبات روابطهم واتصالاتهم بالأفراد والمنظمات في الدول الأخرى وتحديد مصادر تمويلهم ومحاولة كشف خططهم الإرهابية قبل تنفيذها ولم تشهد شعوب الشرق الأوسط عنفاً أكثر من الذي تشهده اليوم منذ جلاء جيوش الاستعمار الأجنبي عنها فرغم تسلّط أنظمتها وهمجيتها إلا أنها كانت أخفّ ظلماً من إرهاب مكافحة الإرهاب العالمية التي أعلنها جورج بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق بعد أحداث 11 أيلول 2001م وبدلاً من توقف المنظمات الإسلامية المتشدّدة عن تفجيراتها المدمّرة التي اتهمت بها حثها العنف الدولي اتجاهها على اتخاذه كحافز تشجيع لمزيد من عملياتها الإرهابية القاعدة وطالبان ممّا أدّى بالطبع إلى مواجهتها بعمليات أعنف أرهبت كل شعوب منطقة الشرق الأوسط خاصّة في أفغانستان وباكستان والعراق تلك العمليات التي خلّفت الكثير من الدمار في المنشآت ومزيداً من القتلى والجرحى من مشوّهين وذوي عاهات مستديمة نظراً لأنواع الأسلحة الكيماوية التي يستخدمها الإرهابيون والإرهاب العسكري الدولي المكافح المضاد، لقد استطاع غاندي رائد اللاعنف في العالم مواجهة الاحتلال البريطاني وطرده من بلاده بواسطة اللاعنف ولكن نحن نقبع الآن تحت راية الإرهاب الشامل الذي يستخدم أساليب متنوّعة لمكافحة ما يسمى أيضاً بالإرهاب وتعالوا بنا نستعرض سوياً ماذا حقق برنامج مكافحة الإرهاب منذ إعلانه في أيلول 2001م حيث جاء في تقرير المركز الوطني لمكافحة الإرهاب

على لسان مديره روس ترافيرز أن ضحايا الإرهاب في العالم قد ازداد بنسبة 40٪ في عام 2006م وأورد ذلك على بعض الدول التي نفذت فيها سبل مكافحة الإرهاب وأهمها:

1. **العراق:** ازدادت نسبة الهجمات الإرهابية في العراق بعد غزو أمريكا لها بنسبة تفوق 45٪وأن 65٪ من مجمل الوفيات كان من خلال العمليات الإرهابية التي تضاعفت لتصل إلى 6630 عملية خلال عام 2006م وارتفع عدد ضحايا إرهاب تلك العمليات من 8262 ضحية في عام 2005م إلى 13340 ضحية في عام 2006م أي ما يعادل 45٪ من مجمل الحوادث الإرهابية وأوعز معظم هذه الهجمات الإرهابية إلى منظمات إرهابية عديدة أهمها قوّات تحالف تنظيم القاعدة في العراق وفرق موت تقوم بتفجيرات انتحارية تأتمر بأمر دولتي إيران وسوريا لثبوت ضلوعها في أعمال العنف الطائفي باستغلالها تدهور الوضع الأمني في العراق حسب ما جاء في تقرير لأكثر من 16 وكالة استخباراتية إذ نتج عن هذه التفجيرات زيادة في عدد الضحايا بنسبة 28,5% ليصل إلى 338,14 ألف ضحية في عام 2006م مقارنة مع 153,11 ألف ضحية في عام 2005 م من جراء استهداف بيوت العزاء من الطائفتين السنية والشيعية ومراكز الشرطة ومراكز التطوّع في الجيش ووزارات ومراكز إعلامية وأسواق إذ كان من بين الضحايا حوالي 6500 شرطي عراقي و170 رجل دين، 100 صحافي بينما قتل أكثر من 1500 جندي أمريكي و11 ألف جريح منذ غزوهم للعراق في تفجيرات انتحارية وقتل 56 جندياً أمريكياً في مراكز لنقاط تفتيش أمنية وجرح 7 منهم وأسر17 جنديًا أمريكيًا وما تبقى كان من ضحايا عراقيين روّاد الأسواق الشعبية والأماكن العامة خاصّة المساجد والكنائس ومراكز التجمّعات وبهذا يكون الغزو الأمريكي قد قتل الآلاف أي أضعاف ما قتله صدام حسين في غزوه للكويت وأضعاف أضعاف ما أبيد كيماوياً للأكراد في حلبجة بالعراق.
2. **أفغانستان:** اعتبرت أفغانستان معقل القاعدة لزعيمها أسامة بن لادن الذي استنشرست ضدّه كل الدول العظمى وعلى رأسهم أمريكا عند

إعلانهم الحرب على الإرهاب إذ كان بن لادن على رأس القائمة لتصفيته وردع تنظيمه عن أي تفجير إرهابي بعد تفجيراته في مبنى التجارة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية والذي قضى زهاؤه قرابة 2977 قتيل ومئات الجرحى وعلى إثر هذا التفجير الإرهابي حشدت الجيوش الأمريكية وجيوش قوّات التحالف لضرب كل التنظيمات الإرهابية في أفغانستان ممّا أدى إلى تدمير منشآت ومنازل وذهاب كثير من الضحايا الأبرياء من شيوخ وأطفال ونساء، بلغ عدد الأطفال منهم أكثر من 700 طفل وأصيب أكثر من 1100 جريح في عام 2005م إذ كان تدميراً إرهابياً مضاداً كما ارتفع عدد الهجمات الإرهابية للقاعدة على قوّات التحالف، ذهب ضحيتها أكثر من 749 قتيلا في سنة 2005م بعد أن كان عدد الضحايا منهم يبلغ 491 منذ تواجدهم هذا بالإضافة إلى موجات التفجير الانتحارية التي تقوم بها طالبان والتي تؤكد أن زعيم القاعدة مختبئ في معقله رغم صدور عدة بيانات وتقارير أمريكية تؤكد مقتله مع عدد من أعوانه وهكذا زهقت أضعاف الأضعاف من الأرواح مقارنة بمَن قضى في التفجيرات الانتحارية في مركز التجارة العالمي في أمريكا، أن العنف ازداد بعد دخول قوّات التحالف إلى أفغانستان إذ استطاعت قوّات التنظيمات الإرهابية التكيّف مع عمليات القصف الأمريكية وازدادت حركات التمرّد ضدها وتعاطف الأهالي معها ومساندتها ضدّ كل ما هو أجنبي يحتل أرضهم وازداد عدد ضحايا الأطفال في 2006م بنسبة 25٪ عن عام 2005م ورغم هذا استطاعت قوّات التحالف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية مع أفغانستان وباكستان مع الإجراءات الفورية ضدّ تمويل هذه المنظمات من جمعيات خيرية إسلامية أو تجميد أرصدتهم في البنوك ومراقبتها وملاحقتها وقد بلغ تمويل جهاز مكافحة الإرهاب في كل من أفغانستان والعراق من ميزانية الدولة الأمريكية مئات المليارات من الدولارات ممّا أدّى إلى نزيف اقتصادي كبير في أمريكا أثر على كل وجهات المجتمع بأكملها وتخلخل توازنها خاصّة بعد الأزمة المالية كما أدّى إلى إفقار كل من العراق وأفغانستان إلى ما دون خط الفقر.

3. **الجزائر:** جاء في تقارير للأمم المتحدة أن تنظيم القاعدة في المغرب العربي استخدم التفجيرات الانتحارية في ضرب المصالح الغربية إذ تسبّب في تفجير مقرّ الأمم المتحدة في الجزائر وتفجير مكتب رئيس الوزراء الجزائري مما أدّى إلى مقتل الكثير من المدنيين الجزائريين الأبرياء وجاء ردّ فعل السلطة الجزائرية أكثر إرهاباً بسجن وقتل كل من اشتبه بدخوله من قريب أو بعيد في هذه التفجيرات.
4. **المغرب العربي:** قد حصلت عدّة تفجيرات في الدار البيضاء عام 2003م وعزت السلطات المغربية هذه العمليات الإرهابية لجماعات إسلامية سلفية كما اتهمت السلطات المغربية تنظيم القاعدة بإنشاء منظمات له تهدف إلى تخريب مؤسّسات الدولة وكان ردّ فعل هذه السلطات أسوأ وأعنف ممّا نتج عنه سجن وقتل الكثير من المدنيين الأبرياء إلى جانب المشكوك بانتمائهم لتلك التنظيمات التي صُنفت بالإرهابية هذا بالإضافة إلى تنظيمات جهادية إسلامية زُجّ معظم أعضائها في السجون وسُجن كل مَن عارض الحكم وطالب بحقوقه الإنسانية بحجة أنه إرهابي وقد ساعدت هيئات مكافحة الإرهاب العالمية دول المغرب العربي بإمدادهم بالكثير من الأسلحة الخاصّة ذات التقنية المتطوّرة والعالية للكشف عن المتفجّرات إلى جانب إرسال فرق مختصة للمؤسّسات العسكرية لتدريبهم على مكافحة الإرهابيين إلا أن السلطات استخدمت ذلك كله لحماية السلطة من كل محتجّ، وتجويعه للفتك به.
5. **اليمن:** بعد حدوث عدّة تفجيرات انتحارية بحق سوّاح أجانب وبعد مقتل العديد من المدنيين في مدينة مارب جاءت مكافحة السلطة للإرهاب أشد عنفاً إذ قتلت أبرياء ومتشدّدين واعتقلت كل من يعارضها بحجة أنهم إرهابيين فضلا عن تعذيبهم في السجون.
6. **المملكة العربية السعودية:** بدأت القاعدة في عملياتها الانتحارية ضدّ القوّات الأمريكية المتواجدة داخل أراضي السعودية ممّا أدّى إلى مقتل الكثير من السعوديين والأجانب على حدّ سواء إلا أن السلطات السعودية اكتشفت العديد من تلك الخلايا الإرهابية التي عملت على عدّة اغتيالات

وكان منها اغتيالات لمدنيين فرنسيين فصادرت أسلحتهم وقتلت الكثير منهم وزجّت بالمئات في السجون بحجة الإرهاب أو انتمائهم لتلك التنظيمات وكانت مداهمة المنازل أشدّ عنفاً وإرهاباً من تلك الخلايا إذ يقبع في السجون المئات من المعارضين والمطالبين بالإصلاحات ويتعرّضون للتعذيب المستمر ليقرّوا باعترافهم كإرهابيين ومثل ذلك حصل في معظم الدول العربية حيث تمّ اعتقال الكثير من الأبرياء بحجّة انتمائهم لتنظيمات إرهابية وبذلك اتخذت الأنظمة العربية حجّة الإرهاب للفتك بمعارضيها دون رقابة جمعيات حقوق الإنسان الدولية أو هيئة الأمم المتحدة أو الجمعيات المختصّة التي تعرّضها لعقوبات دولية وهذا ما تظهره اليوم نهضة الشعوب العربية بمواجهة عنف السلطات اتجاههم لتكشف ظلمهم وفسادهم وسرقة ثروات بلادهم وإرهابهم لشعوبهم، فهناك مَن يقضون حياتهم تحت نير التعذيب في السجون السياسية التي تكتظ بالأبرياء من مفكّرين وسياسيين وطلاب جامعات، أمام العالم بأجمعه، وسط تنديد دولي بهمجية الأنظمة العربية التي تحاول الثورات التحرّر منها.

7. **إسرائيل:** تعتبر الدولة الصهيونية هي الأكثر إرهاباً وسط الدول العربية إذ تمارس عنفها الإرهابي بالقتل والتدمير منذ احتلالها لفلسطين مدّعية أنها وطنها الأم بقرار بريطاني وأمام أعين الدول الكبرى وليس هناك أي دولة من تلك الدول تستخدم حقها في مجلس الأمن لردعها، فإسرائيل تقتل كل مَن يعارض عنفها، بل وتقتل كل مَن تجد في طريقها من الأطفال والشيوخ والنساء بقصفهم بالطائرات وخاصّة في غزة، رغم تحذير أمريكا لها بعدم استخدام الطائرات الحربية المزوّدة بالصواريخ ضدّ أهداف بشرية وأن لا تستخدمها إلا في حالة دفاعية، فإسرائيل قد استباحت عدداً من الدول العربية بحجّة الدفاع عن دولتها الجديدة فاحتلت أراض واسعة في مصر وسوريا إلا أن مصر أعادت أراضيها بحرب أكتوبر1973م أما سوريا فما زالت الجولان محتلة كما اجتاحت إسرائيل بجيوشها الإرهابية الدولة اللبنانية في 1982م وأبادت الكثير من الشعب الفلسطيني واللبناني وبعد تحرير جنوب لبنان من إسرائيل

بمقاومة شعبه الباسل في عام 2000م، عادت إسرائيل ودمّرت بناه التحتية في حرب تموز 2006م كما دمّرت الكثير من مؤسّساته ومنشآته الحيوية وقتلت أكثر من ألف ومائة قتيل بحجّة أن حزب الله أسر أحد جنودها كما أنها بعد أحداث أيلول 2001م استخدمت حجّة التنظيمات الإرهابية لتصفّي كل مَن يعارض سلطتها وتعرّضه لأعنف أنواع التعذيب حتى من الشباب والأطفال دون 16 سنة، جاء في هذا التقرير أن أحداث الإرهاب زادت في سنة 2007م في منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا وأن ضحايا الإرهاب معظمهم من المدنيين صحفيين، ممثلين، مفكّرين، حرفيين ومهنيين، طلاب جامعات ومدارس بالإضافة إلى اغتيالات لنوّاب وصحفيين وسياسيين ومفكّرين ورئيس وزارة في لبنان 2005م أمام مراقبة الوجود العسكري السوري الذي كان يقبع في لبنان محتلاً له منذ ثلاثين سنة وغير ذلك من حوادث إرهابية وقع معظمها في الجامعات والأسواق والمكتبات وكان من ضمن هذه الحوادث نسف المصلين في المساجد والكنائس وتدمير البنى التحتية والمؤسّساتية للدولة وأن الإرهاب هو تخطيط سياسي لفتنة طائفية في كل من العراق ولبنان والسودان ومصر وبأن نسبة الإرهاب قد ازدادت في كل من إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني والعنف المضادّ ضدّ سلطتها كذلك في لبنان حيث تأجّج سعير الفتنة الطائفية وفي الجزائر والمغرب والسعودية وفي أفريقيا والصومال ونيجيريا وليبيريا وساحل العاج والسودان إذ زادت العمليات الإرهابية بنسبة 96٪ لكنها انخفضت في نصف الكرة الأرضية الغربي واقتصرت بصورة رئيسية في منظمة الأنديز.

الدول التي صنفها التقرير بأنها راعية للإرهاب: تعتبر كوريا الشمالية وإيران وسوريا وكوبا والسودان دول راعية للإرهاب ومساندة له بالإمدادات العسكرية كالسلاح بمختلف أنواعه وانضمت فنزويلا إلى قائمة الدول المساندة للإرهاب وخاصّة بعد دعمها لإيران عن طريق رئيسها شافيز بدعوى أنه يحق لإيران أن تمتلك سلاحاً نووياً وكذلك في علاقته مع كوبا وتجارة المخدرات عبر الحدود مع كولومبيا.

جرائم الإرهاب الإلكتروني

أن جريمة الإرهاب الإلكتروني هي فعل ضار بالوطن يتم تنفيذه باستخدام وسائل تقنية المعلومات ويتم من خلاله تخويف وترويع المجتمع والقتل لأغراض اقتصادية وسياسية مشيرا إلى أن جرائم الإرهاب الإلكتروني اتخذت مسميات عدة حيث يطلق عليها مسمى الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم تقنية المعلومات أو الجرائم الرقمية والجرائم السيبيرية وجرائم التقنية العالية والجرائم المستحدثة وأن الإنترنت لم يعد مجرد وسيلة اتصال بل أصبح وسيلة اتصال بين عناصر جماعات تتهم بالإرهاب عبر غرف الدردشة حيث يتبادلون المعلومات ويقومون بالتنسيق لعمليات إرهابية كما يمكن لهذه الجماعات من خلال الإنترنت أن تقوم بتجنيد عناصر جديدة أو جمع تبرعات وهو كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعماله الأجهزة الإلكترونية ويكون لهذا الفعل أثر ضار على غيره من الأفراد وأن هناك نصاً قانونياً حدد أركانها ونماذج وقوعها وعقوبة مرتكبيها مبينا أن الجريمة الإلكترونية تميزت بأنها تستخدم الحاسب الآلي كأداة رئيسة، وتلعب بيانات الحاسب الآلي والبرامج المعلوماتية دوراً مهما فيها وهي نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو وصول إلى معلومات مخزنة في شبكات الحاسب، وسلوك غير مشروع يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات بأنها نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات مرتبط بتقنية المعلومات وقد تتصف بإدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات وأثرها سريع الزوال وصعب التعقب كما قد تكون وسيلة للغش والتحايل والاعتداء إضافة إلى أن التجهيزات والبرمجيات الإلكترونية تكون نفسها محلاً للاعتداء كالدخول غير المشروع والاطلاع أو تعديل أو تخريب البيانات وأكد أن جرائم الإرهاب الإلكتروني اتخذت صورا وأشكالا عدة منها اقتحام شبكات الحاسب الآلي وتخريبها لأغراض إرهابية وسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها بدون ترخيص لاستخدامها في العمليات الإرهابية وانتهاك الأعراض والتشهير وتشويه السمعة للرموز الوطنية وإتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات في مراكز

المعلومات الوطنية لأغراض إرهابية وجمع المعلومات والبيانات وتسريب واستخدامها لأغراض إرهابية والتعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاطلاع غير المرخص وعدد بعض الأدلة المادية في إثبات الجريمة الإلكترونية كالأوراق وجهاز الحاسب الآلي وملحقاته مثل وحدات الإدخال الفأرة، الماسح الضوئي، مشغل الأسطوانات وكذلك وحدات المعالجة المركزية والتي تشمل وحدة الذاكرة الرئيسية وحدة الحساب والمنطق، وحدة التحكم إضافة إلى وحدات الإخراج التي تشمل الطابعات، الشاشات، الراسمات، مشغلات الأقراص، وحدات تركيب الأصوات والسماعات وأيضاً وحدات التخزين حيث تعد وحدات التخزين من أهم أجزاء الحاسب الآلي لأنها تحتوي على البرامج التي يستخدمها المستفيد وتكتسب أهمية كبرى من وجهة نظر التحقيق لأنها مجال خصب لجمع الاستدلالات حيث يمكن لمرتكب الجريمة الإلكترونية أن يخزن الملفات والبيانات التي تفيده في ارتكاب جريمته ابتداء من التخطيط ومروراً بجمع المعلومات وانتهاء بارتكاب جريمته وتخزين ملفات تدل على حصول فعل الجريمة والجرائم التي تقع علي الإنترنت هي الجرائم التي تكون شبكة الإنترنت هدف المجرم وهي بذاتها المصلحة محل الاعتداء

جرائم الاختراقات: يعتبر الهجوم علي المواقع واختراقها على شبكة الإنترنت من الجرائم الإرهابية الشائعة في العالم ويشمل هذا القسم جرائم تدمير المواقع الإستراتيجية الحكومية، اختراق المواقع الرسمية والشخصية، اختراق الأجهزة الشخصية، اختراق البريد الإلكتروني للآخرين أو الاستيلاء عليه أو إغراقه، الاستيلاء على اشتراكات الآخرين وأرقامهم السرية وإرسال الفيروسات ولعل جميع الجرائم والانتهاكات مع اختلافها إلا أنها تجمعها أمراً واحداً وهي كونها جميعاً تبدأ بانتهاك خصوصية الشخص وهذا سبباً كافياً لتجريمها فضلا عن إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجني عليهم ويستخدم المهاجم في هجومه ما يعرف بالقنبلة المنطقية وهي برنامج يدمر البيانات أو قد يستخدم حصان طروادة وهو برنامج لاقتحام أمن النظام يتنكر في شكل برئ حتى يلج إلى النظام فيفسده فيلزم الأمر التطرق

إلى شرح لهذه الأفعال وإضرارها وهذه الأفعال هي الاقتحام أو التسلل فإن التكنولوجيا المتقدمة سوف تزيد من قدرات الإيذاء والتدمير والحماية وأيضاً سوف تتحكم في إيقاع العمليات وتختلف العمليات السرية في وقت السلم عنها في وقت الحرب من حيث إن التخطيط والتنفيذ يتم على مدى شهور أو سنوات وليس خلال دقائق أو ثوان أما المحتوى ودرجة الأهمية فتميل إلى التركيز على المسائل الإستراتيجية أكثر من التكتيكية وفي هذا الإطار يمكن أن نتوقع الاهتمام بعمليات اختراق المجال المعلوماتي للوصول إلى معلومات معينة والحصول عليها أو تدميرها بالإضافة إلى عمليات القرصنة التي لا يجب التقليل من شأنها لاسيما في عالم أصبح يعتمد بشكل كبير على أنظمة الحاسب وفي هذا الشأن، من السهل الحصول على كم ضخم لا يستهان به من الأدلة ولكي تتم عملية الاقتحام لابد من برامج يتم تصميمها ليتيح للقائم بهذه العملية والذي يريد اختراق الحاسب الآلي لشخص آخر أن يتم ذلك الاختراق ومن جهة أخري فإن هذا البرنامج لا يمكن كشفه بواسطة البرامج المتخصصة في كشف الفيروسات ويقوم هذا البرنامج أيضاً بالتجسس على أعمال المستخدم للجهاز المخترق فهو في أبسط صورة يقوم بتسجيل كل طرقه قام بها على لوحة المفاتيح منذ أول لحظة للتشغيل ويشمل ذلك كل بياناته السرية أو حساباته المالية أو محادثاته الخاصة على الإنترنت أو رقم بطاقة الائتمان الخاصة به أو حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الإنترنت فمنذ أن أصدر كليفوردستول كتابة بيضة الوقواق في عام 1990م تعرف العالم على الطرق التي استخدمها ماركوس هيس قرصان هانوفر وزملاؤه بالنيابة عن الكي جي بي ولم يخل الأمر من جدل حول حقيقة وقيمة القرصنة داخل نظم المعلومات وأنها ليست تماماً كما تظهرها وسائل الإعلام والدراسات المتفائلة عن تلك النوعية من التكنولوجيا وأن لها حدودها التي لا يجب تجاهلها فجهاز الكومبيوتر يمكن أن نجعله آمناً عن طريق تشغيله بمفرده بعيداً عن الشبكات أو وضع برامجه وملفاته خلف دفاعات أو بوابات تفتح في اتجاه واحد أو استخدام حوائط نيران لصد الهجوم القادم وبرغم أن مجموعة ماركس هيس قد استطاعت الوصول طبقاً لبعض التقديرات إلى خمسين حاسباً عسكرياً في البنتاغون وعدد من الشركات المتعاقدة معه

ومعمل الطاقة النووية بلوس ألاموس ومعمل أرجون القومي وقسم النظم الفضائية بالقوات الجوية وعدد من القواعد العسكرية الأمريكية المنتشرة في العالم فإن أكثر ما يميز ذلك الجهد هو أن مستوى المعلومات التي تم الحصول عليها كان ضعيفاً ولم يستشعر ستول اهتماماً عميقاً من ناحية الوكالات الفدرالية لتعقب هيس بسبب أن معظم النظم التي هاجمها لم تكن تحتوى على معلومات سرية وطبقاً لتقرير صادر عن مكتب المحاسبة العام فإن نظم البنتاغون قد هوجمت 250000 مرة بالتقريب خلال سنة 1995م بمستوى نجاح في الاختراق يصل إلى 160000 مرة ولقد كان الدافع وراء التحقيق في الموضوع هو نجاح الاختراق الذي قام به شاب بريطاني عمره 16 عاماً أطلق على نفسه راعي بقر تيار المعلومات يعمل تحت إشراف رجل يستعمل البريد الإلكتروني يسمى كوجي، شكت السلطات الأمريكية أن يكون من مخابرات معادية ومثل حالة قرصان هانوفر تعامل البنتاغون مع الموضوع بهدوء مع ملاحظة أن أي نظام للمعلومات يتداول معلومات سرية لم يتم التهاون بشأنه ولقد بدا أن كلاً من كوجي وراعي بقر تيار المعلومات أقل شراً من التوقعات الأولية لمسؤولي الدفاع الأمريكيين حيث أظهر التحقيق أنهما يبحثان عن دلائل تؤيد وجود الملفات أكس الشهيرة المليئة بالمؤامرات والمخلوقات الفضائية ولا شك أن هناك تناقضاً صارخاً يمكن ملاحظته بين مجموعتين من الخبراء في وزارة الدفاع الأمريكية الأولى تبحث بنهم شديد حتى الثمالة عن أنواع التهديدات المحتملة والثانية تنظر إلى الاختراقات التي تحدث لنظم المعلومات على أنها لا تمثل خطرا ما دامت لم تصل في النهاية إلى معلومات حساسة، ويعتقد المرء أن المعلومات التي لا تحمل درجة سرية ليست لها أهمية في عالم المخابرات فمعظم المعلومات العسكرية الموجودة داخل حاسبات وزارة الدفاع الأمريكية والمعرضة للاختراق كانت تخص أموراً لوجيستية وهذا في حد ذاته يعتبر كافياً للكشف عن قدرات الأمة الدفاعية ونواياها ومن المعروف أن كثيراً من هذا الاهتمام يحدث في زمن الحرب مثل حركة القطارات والقوات والنشاط الدائر داخل مخازن المعدات والذخيرة في أرض العدو وكذا ما اتضح لوكالة

المباحث الفيدرالية أثناء حرب الخليج الأولي عندما أجروا تحقيقاً حول تسلل أشخاص إلى الصفحة العنكبوتية الخاصة بأحدى القواعد العسكرية الأمريكية كما قام متسلسلين مخربين باقتحام النظام الحاسب الآلي الذي يتحكم في تدفق أغلب الكهرباء في مختلف أنحاء ولاية كاليفورنيا الأمريكية حيث استطاعا إلى فصل الكهرباء عن بعض إنحاء الولاية إلى أن تم ضبطهما لإغراق بالرسائل ويلجأ بعض الأشخاص إلى إرسال مئات الرسائل إلى البريد الإلكتروني لجهة ما بقصد الإضرار بها حيث يؤدي ذلك إلى ملىء المساحة خاصته وعدم أمكانية استقبال أي رسائل فضلاً عن إمكانية انقطاع الخدمة حتى يتمكنوا من خلال تلك الأفعال بالإضرار بأجهزة الحاسبات الآلية.

الفيروسات: الفيروس هو أحد أنواع برامج الحاسب الآلي إلا أن الأوامر المكتوبة في هذا البرنامج تقتصر على أوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته فيمكن عند كتابة كلمة أو أمر ما أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل لفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس إصابة الجهاز به ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به وقد سمى الفيروس بهذا الاسم لتشابه آلية عملة مع تلك الفيروسات التي تصيب الكائنات الحية بعدد من الخصائص كخاصية الانتقال بالعدوى وكونه كائناً غريباً يقوم بتغيير حالة الكائن المصاب وكذا الضرر الذي تسبب فيه في حالة ما إذا تم العلاج بإزالته ولنتم عملية الاقتحام لابد من زرع حصان طروادة ويتم زرعه بعدة طرق يرسل عن طريق البريد الإلكتروني كملف ملحق حيث يقوم المستخدم باستقباله وتشغيله وقد لا يرسل وحيداً حيث قد يكون ضمن برامج أو ملفات وعند استخدام برنامج المحادثة الشهير وهو برنامج محادثة أنتجته إسرائيل وعند تحميل برنامج من أحد المواقع الغير موثوق بها وفي حالة اتصال الجهاز بشبكة داخلية أو شبكة الإنترنت، ينتقل بواسطة برنامج TELNET أوFTP من خلال بعض البرامج الموجودة على الحاسب مثل الماكرو الموجود في برامج معالجة النصوص.

المواقع المعادية: يكثر انتشار الكثير من المواقع الغير المرغوب فيها علي شبكة الإنترنت فمصطلح المواقع المعادية هو مصطلح حديث بدأ استخدمه بعد هذا التطور التكنولوجي في مجال شبكة الإنترنت فقام مصممي المواقع المعادية باستغلال التكنولوجيا لخدمة أغراضهم الشخصية ومن هذه المواقع ما يكون موجهاً ضد سياسة دولة ما أو ضد عقيدة أو مذهب معين أو حتى ضد شخص ما وهي تهدف في المقام الأول إلى تشويه صورة الدولة أو المعتقد أو الشخص المستهدف.

وتصنف المواقع المعادية وفقاً للغرض منها إلى:

- **المواقع السياسية المعادية:** قد ينظر البعض إلى إنشاء تلك المواقع كظاهرة حضارية تتمشي مع الديمقراطية والحرية الشخصية ولكن الواقع غالباً ما يكون الغرض من وراء إنشاءها هي معارضة النظام السياسي القائم في بلد ما فيحاولون من خلال تلك المواقع نشر الأخبار الفاسدة التي تنشر الفرقة بين أفراد الشعب ونظامه السياسي القائم فقد صدق مكتب التصديق على الإحكام بمجلس الوزراء على الحكم الذي أصدرته محكمة امن الدولة العليا ضد جميع المتهمين في قضية حزب التحرير والبالغ عددهم 26 متهما وعاقبت المحكمة 12 متهما بينهم ثلاثة بريطانيين بالسجن 5 سنوات، 7 متهمين بالسجن 3 سنوات وسنة واحدة 7 متهمين آخرين حيث أنه في عام 2002 م اتهمت نيابة امن الدولة العليا المنكورين بالترويج بالقول والكتابة لأغراض جماعة أسست على خلاف أحكام القانون تسمى حزب التحرير وتدعو إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة من مباشرة عملها والترويج لأفكار الحزب عبر المنشورات وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت يدعو لهذه الأفكار وتكفير النظم الحاكمة.
- **المواقع الدينية المعادية:** ويكون الغرض من وراء إنشاءها الإساءة إلى دين معين من الأديان ونشر الأفكار السيئة عنه وحث الناس على الابتعاد عنه وتلك المواقع غالباً، يكون القائمين عليها من معتنقي الديانات

الأخرى المتشددين في دينهم أو أن يكون هدفهم بث الشقاق والخلاف في ما بين أفراد الشعب الواحد فيحاولون إثارة الفتنة عن طريق نشر الأخبار الكاذبة والمدسوسة وذلك لتحقيق هدفهم الخبيث.

- **المواقع المعادية للأشخاص أو الجهات:** وهي تشبه إلي حد كبير بالمواقع المخصصة للقذف حيث تهدف أساساً لتشويه سمعه الشخص أو الجهة.

البريد الإلكتروني: إن البريد الإلكتروني خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات وتعد هذه الخدمة من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة وسهولة الإطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الإطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من العالم وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني أصبح أكثر الوسائل استخداماً في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الأعمال لكونه أكثر سهولة وأمناً وسرعة لإيصال الرسائل إلا أنه يعد من أعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيراً من العمليات الإرهابية التي حدثت في الآونة الأخيرة كان البريد الإلكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها وكذلك يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الإلكتروني في نشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونية. ومما يقوم به الإرهابيون أيضاً اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم والإطلاع على معلوماتهم وبياناتهم والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية.

نماذج من الجرائم المعلوماتية: يمكن استعرض بعضاً من نماذج الجرائم المعلوماتية التي وقعت في العالم ومن ذلك قضية مورس عام 1988 عندما تمكن طالب يدعى روبرت مورس عمره 32 عاماً من إطلاق فيروس عرف بدودة مورس أدى إلى إصابة 6 آلاف جهاز يرتبط بها حوالي 60 ألف نظام

عبر الإنترنت وقدرت الخسائر وقتها بحوالي مائة مليون دولار ومن هذه الجرائم قضية الجحيم العالمي التي تم خلالها اختراق مواقع البيت الأبيض والجيش الأمريكي ووزارة الداخلية الأمريكية ومنها أيضاً فيروس ميلسا وهو فيروس شرير أطلق عبر الإنترنت عام 1999م في الولايات المتحدة ومن أخطر هذه الحوادث والجرائم حادثة المواقع الإستراتيجية عام 1999 التي قام بها شخص يدعى إيريك برنس حيث اعتدى على مواقع الحلف الأطلسي بالإضافة إلى اعتدائه على موقع نائب رئيس الولايات المتحدة ومن أخطر هذه الجرائم حادثة شركة أوميكا عام 1989م عندما تمكن مصمم من شركة أوميكا Omegaمن إطلاق قنبلة إلكترونية تم بسببها إلغاء كافة التصاميم وبرامج الإنتاج لأحد أكبر مصانع التقنية العالمية في نيوجرسي والمرتبط بنظم تحكم مستخدمة في ناسا Nasa والبحرية الأمريكية ملحقاً خسائر بلغت عشرة ملايين دولار وتعد هذه الحادثة مثالاً حياً على مخاطر جرائم التخريب في بيئة الكمبيوتر، بل إنها عدت أكثر جرائم تخريب الحاسوب خطورة منذ ظهور هذه الظاهرة وأصبحت الجرائم الإلكترونية تشكل خطراً كبيراً على استقرار الدول، وذلك بعد أن استطاع "الإنترنت" اختراق جميع الحواجز والقيود التي تُسيطر على المجتمعات العربية ومن منطلق هذه المخاطر الإلكترونية التي تعرف على المستوى الدولي بالإرهاب الالكتروني نظم المركز الدولي للدراسات المُستقبلية والإستراتيجية في 11 آذار 2012 ندوة بعنوان مستقبل الإرهاب الإلكتروني تحديات وأساليب المُواجهة والتي اهتمت بمُناقشة ظهور العديد من الجرائم الإلكترونية التي يأتي في مُقدمتها ما يُعرف بالإرهاب الإلكتروني والذي يُمثل تهديداً على الأمن القومي للدول حيثُ أصبحت البنية التحتية لأغلب المُجتمعات الحديثة تُدار عن طريق أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت مما يُعرضها لهجمات مُتعددة من الهاكرز والمُخترقين بشكل عام تلك الهجمات التي تستطيع أن تتسبب في خسائر مادية ومعنوية هائلة حيثُ يُمكنها إغلاق الاتصالات الدولية وإعاقة حركة الملاحة الجوية أو البحرية وإلحاق الضرر بخدمات عامة مثل شبكات الكهرباء والمياه وأيضاً بالنظام المالي للدول من خلال الإضرار بالبنوك

والمؤسسات المصرفية وإن شبكة الإنترنت كشبكة معلوماتية تنطبق عليها النموذج المعروف لها من المعلومات ذو الأبعاد الثلاثة أي إن شبكة الانترنت يجب أن تنطبق عليها ثلاث أبعاد وهي:

- **سرية المعلومات**: وذلك يعني ضمان حفظ المعلومات المخزنة أو المنقولة في أجهزة الحاسبات أو المنقولة عبر شبكة الانترنت وعدم الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المحولين لذلك فمن حيث سرية المعلومات فإنهم يخلون بهذا الشرط وذلك بأنهم من الممكن انهم يطلعوا على معلومات ليس من حقهم الإطلاع عليها.
- **سلامة المعلومات**: يتمثل ذلك في ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة أو المنقولة على أجهزة الحاسب أو المنقولة عبر شبكة الانترنت إلا من قبل الأشخاص المحولين لذلك ومن حيث سلامة المعلومات فأنهم يقوموا بتغيير المعلومات المنقولة عبر شبكة الانترنت لصالح أفكارهم.
- **وجود المعلومات**: أي توافر المعلومات في حين طلبها وذلك يتمثل في عدم حذف المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب إلا من قبل الأشخاص المحولين لذلك وإن جرائم الإنترنت ليست محصورة في هذا النموذج بل ظهرت جرائم لها صور أخرى متعددة تختلف باختلاف الهدف المباشر في الجريمة ومن حيث وجود المعلومات فبإمكانهم تخريب الموقع وتدميره نهائياً بحيث أذا طلبت المعلومات تصبح غير متوفرة فإذا اختل أي شرط من هذه الشروط فإنه يسبب خلل في نظام شبكات الانترنت، وهذا ما يفعله أصحاب مبدأ الإرهاب الإلكتروني.

أهم الأهداف المقصودة في تلك الجرائم: علماً بأن الجرائم الذي تكون هدفها المباشرة هي المعلومات أو الأجهزة تهدف بشكل غير مباشر إلى الأشخاص المعينة أو الجهات المعنية بتلك المعلومات أو الأجهزة، هذا وإن كانت هناك وسائل لحماية الخصوصية أثناء تصفح الإنترنت إلا أنه من الصعب جداً على السيطرة ما يحدث بالمعلومات بمجرد خروجها من جهاز الحاسب وعلى ذلك فإن حماية الخصوصية يجب إن تبرأ من البداية لتحديد

نوعية البيانات التي لا ينبغي أن تصبح عامة ومشاعة ثم تتغير الوصول إلى تلك المعلومات.

- **المعلومات**: يشمل ذلك سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات ويرتبط هذا الهدف بشكل مباشر بالنموذج الذي سبق ذكره.
- **الأجهزة**: ويتمثل ذلك تعطيلها أو تخريبها.
- **الأشخاص أو الجهات**: تهدف فئة كبيرة من الجرائم علي شبكة الإنترنت أشخاص أو جهات بشكل مباشر كالتهديد والابتزاز.

جرائم التجسس الإلكتروني: في عصر المعلومات وبفعل وجود تقنيات عالية التقدم فإن حدود الدولة مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي ولقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية خاصة مع استخدام الإنترنت وانتشاره عالمياً ولا يقتصر الخطر على محاولة اختراق الشبكات والمواقع على العابثين من مخترقي الأنظمة فمخاطر هؤلاء محدودة وتقتصر غالباً على العبث أو إتلاف المحتويات والتي يمكن التغلب عليها باستعارة نسخة أخرى مخزنة أما الخطر الحقيقي فيكمن في عمليات التجسس التي تقوم بها الأجهزة الإستخبارية للحصول على أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها لدولة أخرى تكون عادة معادية أو استغلالها بما يضر المصلحة الوطنية للدولة وقد وجدت بعض حالات التجسس الدولي ومنها ما اكتشف أخيراً عن مفتاح وكالة الأمن القومي الأمريكي NSA والتي قامت براعته في نظام التشغيل الشهير وندوز كما كشف أخيراً النقاب عن شبكة دولية ضخمة للتجسس الإلكتروني تعمل تحت إشراف وكالة الأمن القومي الأمريكية بالتعاون مع أجهزة الاستخبارات والتجسس في كندا وبريطانيا واستراليا ونيوزيليذا لرصد المكالمات الهاتفية والرسائل بكافة أنواعها فمع توسع التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت تحولت الكثير من مصادر المعلومات إلى أهداف للتجسس التجاري ففي تقرير صدر عن وزارة التجارة والصناعة البريطانية أشار إلى زيادة نسبة التجسس على الشركات من 36٪ عام 1994 إلى 45٪ عام 1999 كما أظهر

استفتاء أجرى عام 1996 لمسؤولي الأمن الصناعي في الشركات الأمريكية عن حصول الكثير من الدول وبشكل غير مشروع على معلومات سرية لأنشطة تجارية وصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعد الاعتداءات الأخيرة على الولايات المتحدة الأمريكية صدرت تعليمات جديدة لأقمار التجسس الاصطناعية الأمريكية بالتركيز على أفغانستان والبحث عن الجماعات المعادية لها وقررت السلطات الأمريكية للاستعانة في عمليات التجسس على أفغانستان بقمرين اصطناعيين عسكريين مصممان خصيصاً لالتقاط الاتصالات التي تجري عبر أجهزة اللاسلكي والهاتف المحمولة بالإضافة لقمرين اصطناعيين أخريين يلتقطان صوراً فائقة الدقة وفي نفس الوقت طلب الجيش الأمريكي من شركتين تجاريتين الاستعانة بقمرين تابعين لهما لرصد الاتصالات ومن ثم تحول بعد ذلك إلى الولايات المتحدة حيث تدخل في أجهزة كمبيوتر متطورة لتحليلها.

عنف الارهاب الالكتروني

الإرهاب الإلكتروني وجه جديد للعنف التقليدي وهو لا يقل خطراً ولا ضرراً عن الإرهاب التقليدي موضحاً أنه ربما تكون خسائر الإرهاب الإلكتروني أضعاف الإرهاب التقليدي فإن الإرهاب الإلكتروني يعد أحد الوجوه الجديدة للإرهاب التقليدي الذي عرفته المجتمعات قديمها وحديثها وأن الجديد في الإرهاب هو الأساليب العصرية الإلكترونية والأهداف الإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات وأن تدمير شبكة معلومات قد تقدر خسائره اليومية أضعاف انهيار مبني أو تدمير جسر أو طائرة مستشهداً بخسائر تقدر بمئات ملايين الدولارات في قطاعي الاتصالات والتعاملات بسبب بها انقطاع الكيبل البحري الذي يصل أوروبا بالشرق الأوسط وما أعقبه من قطع ثان في الكيبل القريب من ساحل دبي لأسباب مجهولة والتعرض إلى موجات من الإرهاب الإلكتروني شملت حرب البيانات والدعايات واختراق شبكات خاصة وعامة وأن نحو 120دولة تقوم بتطوير طرق لاستخدام الانترنت كسلاح لاستهداف أسواق المال ونظم الكمبيوتر والخدمات التابعة للحكومات.

7

مفهوم الأمن الفكري للإرهاب الإلكتروني

{الفصل السابع}

مفهوم الأمن الفكري للإرهاب الالكتروني

تتنوع معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع فهناك الأمن النفسي والإستقرار الأسري وهناك ما يسمى بالأمن الغذائي وأمن الصحة الوقائي وكذلك الأمن البيئي والزراعي مما يوفر حياة سليمة من الأمراض العدوى وعلى صعيد أخر هناك الأمن العقديد والدعوي والفكري والعقلي والعلمي والاقتصادي وكذلك الأمن العسكري والسياسي، فالحاجة إلى الأمن بكافة صوره وأشكاله من أهم الحاجات الفطرية التي لا يمكن أن يكون سلوك الإنسان سوياً بدونها وكما أنه لا حياة للبدن إلاّ بإشباع حاجاته الفطرية كذلك لا حياة ولا سرور ولا قرار ولا استقرار للقلب والنفس والروح إلاّ بهذا الأمن وبيد ان هذا الأمن نعمة وعد الله تعالى بها عباده الذين يعبدونه ويوحدونه ويذبون عن دينه ويحمون حماه، فالله سبحانه وتعالى يقول (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) النور\ 55 كما أن رسول الله (ص) حرص على بيان هذا المعنى فعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أصبح معافى في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بل ان مدارها على تلكم القاعدة العظيمة فما أمرت الشريعة بشيء أو أباحته إلاّ وفيه مصلحة محققة أو راجحة على مفسدة مرجوحة، ولا نهت عن شيء أو منعته إلاّ وفيه مفسدة محققة أو راجحة على مصلحة مرجوحة فبهذا الأمن المترابط هو الذي يتكون منه مزاج الأمة الأمني، ولأنه لا يبحث ولا يستقر في أمن إلا باستقرار الأمن الفكري وإنه في هذه العصور يعد هاجساً أمنياً لكل مجتمع فالأمن الفكري الذي يحمي عقول المجتمعات ويحفظها من الوقوع في الفوضى والعَبِّ من الشهوات بنهم أو الولوغ في أتون الانسلاخ الأخلاقي الممزق للحياء الفطري والشرعي فجميع أنواع الأمن مرهونة الحصول بالأمن الفكري فالإنسان إذا عاش آمناً استطاع ان يفكر بعمق وان يجتني من ثمرات خواطره المعاني

الصحيحة السامية الرفيعة وتولدت في قلبه الرغبات الطاهرة والإرادات المشروعة ثم جاء سلوكه على مقتضى رغبته مأموناً نافعاً فكان رحمة وأمناً وسلاماً على نفسه ومجتمعه وأمته وإن الأمن كل لا يتجزأ وهو منظومة متناغمة الأجزاء متساوقة الأنحاء إذا حدث خلل في إحداها تداعى له سائرها بالحمى ولقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل وأنزل الكتب لإرساء قواعد الإيمان الصحيح الذي يقوم على سلامة الاعتقاد والقول والعمل ولا يكون ذلك إلاّ بسلامة القلب الذي هو بيت الفكر والإرادات والمشاعر وسلطان الجوارح ولن يكون القول سليماً مرضياً ولا العمل صحيحاً مقبولاً إلاّ إذا كان القلب سالماً لله عز وجل، سليماً من الآفات والعلل ورديء الهمات والعزمات قال تعالى: (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) وإن الأمن الفكري حالة تشعر الفرد والمجتمع بالطمأنينة على ثقافته ومعتقداته وأعرافه ومكونات أصالته ومنظومته الفكرية المستمدة من الكتاب والسنة من إن يصيبها التشويه أو التشويش أو الاختراق أو الضبابية أو التعتيم إنها الحالة التي تجعل كل فرد من أفراد المجتمع جبلاً شامخاً لا تستطيع رياح الشبهات ولا العواصف الكفريات ولا الأعاصير النفاقيات ولا البدع الضلالات من شرقيات أو غربيات أن تهزه أو أن تنال من ثباته على قيمه ومبادئه وإنه ضرورة دينية حرص عليها الأنبياء لأممهم وأقوامهم فخليل الله إبراهيم يناصح أباه في غاية اللطف ليرده عن مصدر الضلالات والوساوس الكفريات يقول: (يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً) ويطلب الأمن بجميع صوره وأشكاله للبلد الحرام وساكنيه من الطائفين والعاكفين والركع السجود وقد سطر ذلك القرآن في قوله تعالى: (وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً) وقال تعالى ممتناً على قريش (لإيلاف قريش لإيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وقال تعالى: (أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء) وإن الأمن الفكري هو السبيل الوحيد لبلوغ الأمة عزها ومجدها واحرازها خيريتها واستخلافها وتمكينها أيما تمكين فوحدة الفكر على عقيدة الإسلام تثمر وحدة الشعور

بالمسؤولية والواجب وتحيي الضمائر وتدفع إلى المعالي فيتحقق للأمة سعادتها وفلاحها وعزها وكرامتها وإن فكرنا جزء لا يتجزأ من عقيدتنا وثقافتنا وتأمينه لديننا وإسلامنا وحراسته حراسة لعقيدتنا وشريعتنا وإذا كانت الأمم تسعى إلى الإبداع والعبقرية والنبوغ فإن الأمن الفكري هو أعظم مناخ للإبداع والنبوغ والعبقرية والرقي والحضارة فإن الحضارات الراقية على مر التاريخ ما قامت إلاّ على فكر حر وبيئة آمنة مطمئنة وإذا كان الشباب هم عماد النهضة وأمل المستقبل فبالأمن الفكري نحميهم ونصونهم عن الشبهات وضبابيات الأفكار المنحرفة وإن مضامين الأمن الفكري لابد أن تكون مستمدة من ديننا ومن مصادره الصحيحة المعتمدة من القرآن والسنة الصحيحة منسجمة مع مقاصد شريعتنا تدور مع المصلحة والمنفعة حيث دارت وتحقق الوسطية والعدل ولا مجال لمتأول أو متفلسف أو متعولم في أن يحوم حول الحمى إلاّ بحق عليه نور من القرآن وسنة نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام فالأمن الفكري ليس مجالاً لتلاعب المتلاعبين ولا لعبث العابثين من أنصاف المتعلمين أو أرباعهم أو أدعياء التفكير والتنوير، قال الله تعالى: (ومن لم يجعل الله له نوراً) فما له من نور ويمكن صيانة الأمن الفكري من الإرهاب:

1. **الوسائل الوقائية لحماية الأمن الفكري:** إظهار وسطية الإسلام واعتداله وتوازنه وترسيخ الانتماء لدى الشباب لهذا الدين الوسط وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وهذا يعني الثبات على المنهج الحق وعدم التحول عنه يمنة أو يسرة وعدم نصرة طرف الغلو والإفراط أو طرف الجفاء والتفريط في صراعهما المستمر.

- **معرفة الأفكار المنحرفة وتحصين الشباب ضدها:** فلا بد من تعريفهم بهذه الأفكار وأخطائها قبل وصولها إليهم منمقة مزخرفة فيتأثرون بها لأن الفكر الهدام ينتقل بسرعة كبيرة جداً ولا مجال لحجبه عن الناس ولقد كان الناس يسألون رسول الله عن الخير لكن

حنيفة بن اليمان كان يسأله عن الشر مخافة أن يدركه وهو منهج قرآني دل عليه قوله تعالى: (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) فإستبانة سبيل المجرمين لاجتنابها كان سبباً لتفصيل الآيات حولهم، كما أن فضح المنافقين في القرآن وخصوصاً في سورة التوبة وكشف طريقة تفكيرهم كان من أهدافه تحذير المسلمين عن سلوك مسالكهم والغالب أن القلب والفكر محل لمن سبق إليه ومن هنا فأهمية السبق بالبيان كبيرة في الوقاية من الفكر المنحرف بإذن الله ومثال ذلك أفكار أهل التكفير التي قادت إلى التفجير لو تم مناقشتها بوضوح في بداياتها لما راجت على كثير من الشباب الذين.

- **الحوار الحر الرشيد داخل المجتمع الواحد:** وتقويم الاعوجاج الفكري بالحجة والإقناع لأن البديل هو تداول هذه الأفكار بطريقة سرية غير موجهة ولا رشيدة مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال بأمن المجتمع كما حدث ومن تطبيقات هذه القاعدة في السنة النبوية قول بعض حدثاء العهد بالإسلام لرسول الله: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) والمقصود طلب تخصيص شجرة يتبرك بها المسلمون ويعتقدون فيها ما لا يحل اعتقاده في مخلوق وعلى الرغم من مصادمة هذا الطلب لثوابت المعتقد فإن البيئة الصحية التي كان المسلمون يعيشون فيها جعلت هذا الانحراف الفكري يظهر للسطح فوراً وتتم مناقشته في العلن مع القيادة العلمية والسياسية للأمة المتمثلة في النبي صلى الله علية وسلم.
- **الاهتمام بالتربية:** في المدارس والمساجد والبيوت وكم يؤلم أن نرى ونسمع هذا الانفصال الشعوري بين الآباء والأبناء وبين المعلمين والطلاب وبين الخطباء والمصلين في كثير من الأحيان بل إن معظم المشاركين في أحداث التفجيرات الأخيرة انفصلوا عن أهلهم وخرجوا من بيوتهم منذ مدة طويلة، والمربي الناجح لا يترك مثل هذه الأحداث تمر دون تعليق ولفتات تربوية تناسب المقام.
- **الدعاء:** وهو سلاح عظيم له أثر كبير في حلول الأمن الفكري وقد أهمله كثير من الناس فلا تكاد الأيدي ترتفع سائلة الله الهداية إلى

الصواب مع أن نبي الله وهو المؤيد المسدد بالوحي كان يقول في دعائه: (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك) بل إن المسلم لا يكاد يكرر دعاء ولا كلاماً في حياته كتكراره لكلمة (إهدنا الصراط المستقيم) التي هي جزء من الفاتحة وقراءتها ركن في كل صلاة بل في كل ركعة بما يزيد عن ستة آلاف مرّة في العام الواحد فالقلوب كما في الحديث الصحيح: (بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء).

2. **الوسائل العلاجية لحماية الأمن الفكري:** الواقع العملي أن البعض قد وقعوا في هذا المرض (الانحراف الفكري) ولم تجد محاولة الوقاية شيئاً في دفعه عنهم، ومن هنا وجب على المجتمع السعي في علاجهم قبل فوات الأوان ومن وسائل العلاج هي دعوة المخطئ إلى الرجوع عن خطئه وبيان الحق بالمناقشة العلمية الهادئة دون اتهام للنيات فقد تكون صادقة ولكن هذا لا يغنى عن صاحبها شيئاً كما قال تعالى: (وجوه يومئذٍ خاشعة عاملة ناصبه تصلى نار حامية) وتجنب الأساليب غير المجدية فالمصاب بهذا المرض لا يعالج بالتركيز على الوعظ والتخويف من عقاب الله فهذا الأسلوب في الغالب لا يجدي معهم لأن أمثال هؤلاء يرون أنهم على صواب ودين فكيف تعظ إنساناً يظن أنه على الدين الحق قبل أن تبين له خطأه الفكري فيما يراه حقاً ولا يعالج المصاب بهذا المرض بالتركيز على التهديد والوعيد لأن أمثال هؤلاء يرون أنهم يتقربون إلى الله بما يصيبهم من الأذى والنكال بل رأينا من يُقدم على ما يضره عالماً بذلك بزعم طلب الأجر من الله فهذا التهديد والوعيد لا يزيده إلا إقداماً فمثل هذه الأساليب تستنزف الكثير من الجهد والوقت وقد تكون ثمرتها محدودة في العلاج، وجوب الأخذ على أيديهم ومنعهم من الإخلال بالأمن الفكري للمجتمع ولو أدى ذلك إلى إجبارهم على عدم مخالطة الآخرين لاتقاء شرهم وقد ضرب النبي الله علية وسلم مثلاً بليغاً لمثل هذه الحالة فقال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين

في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونحوا جميعاً) والنهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري الذين يريدون خرق سفينة المجتمع وإغراق أهلها بخوضهم في آيات الله وتجرأهم على الفُتيا بغير علم وقد قال تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) وضرورة التفريق بين الانحراف الفكري الذي لم يترتب عليه فعل وبين من أخل بفعله بالأمن في مجتمعه فمن ظهر منه عمل تخريبي وثبت عليه شرعاً فيجب محاسبته على ما بدر منه كائناً من كان وعقابه بما يستحقه شرعاً حتى ولو كان ظاهره الصلاح والاستقامة فيما يرى الناس شأنه في ذلك شأن من كان ظاهره الصلاح لكنه وقع في السرقة والزنا أو القذف على سبيل المثال فإن ما ظهر للناس من صلاحه واستقامته لا يشفع له ويسقط المحاسبة عنه لكن العبرة هنا بالثبوت الشرعي المعتبر لجرمه التخريبي (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون).

أمن شبكات المعلومات عبر الانترنت

كثر الجدل حول تحديد تعريف موحد أو مفهوم محدد لما يعرف بالتهديدات الارهابية ضد الشبكات المعلوماتية العنكبوتية للحاسبات سواءً على مستوى الشبكات الحكومية، المدنية منها والعسكرية أو الشركات والمؤسسات والمصانع كبيرة ومتوسطة وصغيرة الحجم أو على مستوى الافراد على مختلف مواقعهم وتخصصاتهم ووظائفهم إلا ان المختصين والباحثين قد إلتقوا على أرضية مشتركة تتحدث عن أمن شبكات الكمبيوتر والتهديدات الارهابية الموجهة ضدها وشملت الجوانب الحرب الالكترونية الارهابية، الجرائم الالكترونية، العمليات الارهابية الالكترونية، المطاردة الارهابية الحاسوبية وقضايا الانترنت والارهاب والقرصنة الالكترونية علاوةً على الاجراءات الالكترونية والرقمية المضادة لكل جانب من جوانب التهديدات الارهابية لأمن شبكات الانترنت والكمبيوتر والمعلوماتية،

فالسياسات الأمنية مطلب ضروري لمعظم مواقع المنشآت الإلكترونية، فهي تلعب دوراً هاماً في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها المنشأة وتؤثر عليها تقنياً عن طريق تدمير أنظمة المنشأة وخادماتها أو معنوياً وذلك بتشويه سمعتها في حال تسربت إحدى المعلومات السرية التي تحتفظ بها المنشأة ممّا يؤدي إلى انعدام ثقة عملائها بها ومن جانب آخر فقد رافق ظهور الشبكة العنكبوتية ظهور أنظمة تجسس واختراق تفتك بها وبمعلوماتها وخاصة عندما أصبحت غالبية المنشآت تعتمد التعامل الإلكتروني في جميع معاملاتها ومع جميع الأطراف سواء كانوا موظفين أو عملاء كما لوحظ بشكل واضح أن الكثير من المنشآت تعرّضت لسرقة معلوماتها وتدمير خادماتها ولازالت تعاني من هذه المعضلة حتى الوقت الحالي ومع بروز الكثير من التقنيات التي تحاول الحدّ من تفشّي عمليات التجسس والاختراق إلا أنها لا تحقّق الأمان الكامل للمواقع الالكترونية ونتيجة انتشار اللاوعي وتضرّر الكثير من المنشآت كان لابد من استعراض أهم الأساليب الإجرائية والتقنية التي تستخدمها المنشآت في مواقعها الإلكترونية للحفاظ على نظامها المعلوماتي لكي تضعها بقية المنشآت بعين الاعتبار وتعلم مدى أهمية وجودها ومدى الضرر الناتج من إهمالها بالإضافة إلى تحديد الأولويات في حماية ممتلكات المنشأة فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن دائماً هو ما الذي تريد أن تحميه في منشأتك؟ وإن إحاطة موقع المنشأة الإلكتروني بنظام أمني دقيق يحقق لها ثلاثة أهداف هامّة.

- **السرّية:** وذلك بمنع أي محاولات للإطلاع على محتوى البيانات من قبل أشخاص غير مخوّلين بذلك.
- **سلامة المحتوى:** يُعنى بذلك التأكد من أن محتوى البيانات صحيح ولم يتم العبث به أو تغييره في جميع مراحل المعالجة التي تتعرّض لها البيانات.
- **استمرارية توفّر المعلومات:** يقصد بذلك توفر البيانات أو الخدمة في أي وقت تطلب به والتأكّد من استمرارية القدرة على التفاعل مع المعلومات.

المراحل التمهيدية لتحقيق الأمن الإلكتروني

لابدّ من وجود أربعة مراحل تمهيدية لتحقيق الأمن في موقع المنشأة الإلكتروني وهي كالتالي:

- **التقييم:** إنّ تقييم المخاطر المترصّدة للمنشأة أمر ضروري وذلك من خلال التقاء العاملين ومعرفة الوضع الأمني والأخذ بتوصياتهم وإرشاداتهم ووضعها بعين الاعتبار.
- **التصميم:** إنّ استخدام أحدث تقنيات الحماية الأمنية كالجدران النارية وأنظمة كشف التطفل والتي سأتطرق إلى ذكرها بالتفصيل لاحقاً لا تحقق الحماية 100٪ وخاصة عندما لا يتم تحديثها باستمرار لذلك كان لابدّ من اعتماد هيكل أمني صلب أثناء تصميم البنية الأساسية للأمن المعلوماتي للمنشأة.
- **التنفيذ:** بعد اختيار الهيكل الأساسي الأمني في المرحلة السابقة يتم تركيب كل الضوابط التقنية كالجدران النارية وأنظمة كشف التطفل وغيرها وبما أن هذه التقنيات ليست آمنة 100٪ فلابد من حماية الخادمات المركزية وذلك بتوزيع الجهد على مجموعة من الخادمات للتقليل من الضرر.
- **المراقبة:** لابدّ من مراقبة جميع التقنيات والإجراءات الأمنية التي تمّ وضعها في المنشأة للتأكد من استمرارية عملها على الوجه المطلوب وإصلاح الأعطاب فيما إذا اعترتها والحرص على تحديثها إذا توفّرت لها تحديثات جديدة.

الأساليب الإجرائية لحماية المواقع الإلكترونية

لابد من وجود سياسات إجرائية ثابتة في مواقع المنشآت الإلكترونية تتمثل فيما يلي:

- **بيان الخصوصية:** أصبح من الضروري وضع بيان يشرح وسائل الأمان والخصوصية للموقع ويعّد هذا البيان مطلب مهم لكسب ثقة العملاء.
- **تحديد الصلاحيات:** لابدّ من وضع صلاحيات للموظفين تحكم إطلاعهم على النظام المعلوماتي للمنشأة وخاصة فيما يتعلق بالخادمات المركزية وأجهزة التخزين فصلاحيات الموظف تختلف عن صلاحيات المشرف العام والتي تختلف بدورها عن صلاحيات مدير المنشأة.

الحدّ من استخدام الشبكة العنكبوتية في المنشأة: إنّ الحد من استخدام الشبكة الخارجية من شأنه أن يقلّل الخطر الذي قد تواجهه الشبكة الداخلية للمنشأة وذلك بفرض قوانين وإرشادات يجب على الموظفين إتباعها فيما يخص بعدم تصفّح المواقع المشبوهة أو تحميل برامج غير موثوقة.

- **أنظمة التشغيل:** مهما كان نظام التشغيل المعتمد في أجهزة الموظفين للمنشأة فإنه لابد من التأكد من سلامة هذا النظام بصورة دورية وخلّوه من أي تهديدات خارجية قد تضر المنشأة مستقبلاً.

الأساليب التقنية لحماية المواقع الإلكترونية

فيما يلي سأستعرض أهّم الأساليب المنتشرة في الوقت الحالي لحماية ممتلكات مواقع المنشآت الإلكترونية.

- **بروتوكول طبقة المقابس الآمنة:** بروتوكول تشفير يعمل على توفير بيئة آمنة خلال نقل البيانات المشفرة بين المتصفح وجهاز الخادم في الموقع، وما يحدث باختصار هو أنّ المتصفح يقوم بإرسال رسالة من خلال بروتوكول إلى جهاز الخادم فيستجيب ويرسل شهادة تتضمن في محتواها المفتاح العام للموقع ومن ثم يقوم المتصفح بالتحقق من هذه الشهادة من خلال ثلاثة ركائز أساسية:
- **أن تكون الشهادة آتية من طرف موثوق به.**

- التحقق من سريان مفعولها في الوقت الحالي وذلك من خلال إلقاء نظرة على تاريخ إصدار الشهادة وتاريخ انتهائها.
- المقارنة بين اسم الموقع في الشهادة واسم الموقع في الخادم للتأكد من أن الشهادة مرتبطة بالموقع وقادمة منه.

وبعد التحقق من الشهادة يعمل على إنشاء مفتاح عشوائي للتشفير يقوم بدوره على تشفير البيانات التي تنتقل من المتصفح إلى جهاز الخادم باستخدام بروتوكول التحكم بالإرسال وبروتوكول الإنترنت مما يضمن عدم التعرّض لهذه البيانات من قبل أي جهة أخرى فلا يمكن لأحد قراءتها سوى المرسل والمستقبل وفي نهاية المطاف يقوم الموقع بفك شيفرة الرسالة الواردة إليه من المتصفح وذلك باستخدام مفتاح خاص بالموقع ذاته ثم يستخدم المفتاح العشوائي لبقية الاتصال والجدير بالذكر أن استخدام هذه التقنية يعمل على إحداث تغيير طفيف في عنوان الموقع الإلكتروني كالبنك مثلاً وهذه دلالة واضحة على وجود أمن معلوماتي في المنشأة وعند التطرق إلى مثال البنك فإننا نلحظ عند الدخول إلى موقع البنك بأن عنوانه يبدأ بـ http ولكن بمجرد الضغط على صفحة تسجيل الدخول إلى الحساب فإن العنوان يتغير من http إلىhttps بالإضافة إلى أيقونة الأمان والتي تظهر في أسفل صفحة الموقع.

الجدران النارية Firewalls: الجدران النارية عبارة عن برنامج بسيط Software أو جهاز Hardware يقوم بتنقية المعلومات القادمة من خلال الشبكة العنكبوتية إلى الموقع الخاص وتقوم المنشآت بوضعها بهدف عزل شبكتها الداخلية الخاصة عن الشبكة العنكبوتية لمنع الاختراقات والتطفل.

آلية عمل الجدران النارية: هناك ثلاثة طرق تستند إليها الجدران النارية في آلية عملها:

- **تصفية الحزم** Packet Filtering: تنتقل المعلومات على هيئة حزم تمّر خلال الجدار النّاري الذي يقوم بدوره بفحصها والتحقق من موافقتها للشروط.
- **وكيل الخدمة** Proxy Service: يعيّن الجدار النّاري نفسه وكيلاً عن الشبكة الداخلية فيكون بذلك قد حجب عناوين الشبكة الداخلية وبالتالي يتّم إرسال البيانات إلى عنوان الجدار الناري الذي يقوم بدوره بتوجيهها إلى وجهتها الأصلية.
- **مراقبة السياق** Stateful Inspection: إن الجدار الناري هنا يقوم بفحص حقول معيّنة في الحزم فلا يفحص مكونات الحزم كلها بل يعمل على مقارنتها بالحقول المناظرة لها بنفس السياق مجموعة الحزم الإلكترونية المتبادلة عبر شبكة الإنترنت وعندما يكتشف أن حزم معينة لم تلتزم بقواعد السياق فإن ذلك دليل قاطع على وجود اختراق يهدّد أمن الموقع وهناك عدة معايير يمكن استخدامها لمعرفة فيما إذا كانت الحزم صحيحة وهي:

أ. **العنوان الرقمي** IP Address: هو رقم لكل مشترك على الشبكة العنكبوتية يوفّر للجدار الناري المقدرة على التحكم بالسماح أو المنع لمرور الحزم القادمة.

ب. **اسم النطاق** Domain Name: يتيح للجدار الناري منع مرور الحزم القادمة من نطاق معيّن.

ج. **بروتوكول التخاطب** Protocol: وهي طريقة للتخاطب وتبادل المعلومات بين العميل والمنشأة، أمّا بالنسبة للعميل فقد يكون شخص أو برنامج كالمتصفح Browser وتتعدّد هذه البروتوكولات و أبرزها ما يلي:

بروتوكول HTTP: يستعمل لتبادل المعلومات بين المتصفح وجهاز الخادم.

بروتوكولFTP: يستخدم لنقل الملفات عوضاً عن إرسالها كمرفقات Attachment في البريد الإلكتروني.

بروتوكول SMTP: يستعمل لنقل البريد الإلكتروني.

بروتوكول SNMP: يستعمل لإدارة الشبكات وجمع المعلومات.

بروتوكول Telnet: يستعمل للتحكم بالجهاز عن بعد.

وأخيراً فإن هناك خانة في الحزم تدل على نوع البروتوكول ويقوم الجدار الناري بالتحقق منها وبناءً على ذلك فإذا كان البروتوكول مسموح به يقوم بتمريره وإلا فيمنعه من المرور.

أنظمة كشف التطفل IDS ***Intrusion detection systems***

معظم المنشآت سواء كانت صغيرة أو كبيرة تحتاج إلى جهاز إنذار ضد السرقة للحفاظ على المعلومات القيّمة لديها وقد ظهر نظام جديد يغني عن أجهزة الإنذار ويؤدي وظيفتها على أكمل وجه وهو ما يعرف بنظام كشف التطفل الذي هو في جوهره نظام إنذار ضد السرقة ويعمل على مراقبة الشبكة وإصدار إنذارات فيما إذا شك بأن الشبكة تتعرّض للهجوم في وقت ما.

آليات التطفل

- **الكشف عن الوضع الشاذ** Anomaly detection: هذه الطريقة مبنية على أساس مراقبة سلوك المستخدمين في النظام الاعتيادي وتخزين السلوك في النظام، فهي تقوم على أساس مقارنة السلوكيات مع الحزم الإلكترونية لاكتشاف الانحرافات، ومن أبرز مساوئ هذه الآلية صدور إنذارات إيجابية خاطئة Alarms False Positive نتيجة اكتشاف هجمات غير معرّفة.

- **الكشف عن الإساءة** Misuse detection: تعتمد على مقارنة الصفات المتعلقة بالحزم مع الصفات المخزنة في قاعدة البيانات ومن أبرز مساوئ هذه الآلية هو انحصارها فقط على الهجوم المعروف في قاعدة البيانات.

التوقيع الرقمي Digital Signature

عندما دعت الحاجة لإيجاد وسيلة تشفير آمنة ومضمونة فقد وجدت طريقة التوقيع الرقمي والتي تحل محلّ التوقيع اليدوي وتؤدي وظيفته في إثبات مصداقية وسلامة البيانات المرسلة وتقوم هذه التقنية على استعمال خوارزمية تدعى Hash Function تتسّم بدرجة عالية من الأمان، تعمل على تحويل البيانات إلى قيمة مبعثرة وتتغيّر هذه القيمة في حال تعرّضت لعمليات التزوير من قبل المتطفلين ممّا يسهّل اكتشاف تلك العمليات.

آلية العمل: تتّم هذه العملية بإنشاء نوعين من المفاتيح أحدهما عام Public Key والآخر خاص Private Key والأخير لا يعرفه سوى المرسل فهو يستعمله في تشفير البيانات أما المفتاح العام فهو معروف لدى الطرفين المرسل والمستقبل ويستعمل لفك التشفير من قبل المستقبل، لو أراد الموظف أن يرسل مسودّة للعقد الذي بين المنشأة وبين الشريك التجاري للمنشأة في بلد آخر ليعطيه التأكيد بأنّ العقد لم يتعرّض للتغيير منذ أن قام بإرساله في المرة السابقة، يقوم الموظف بنسخ ولصق العقد في رسالة البريد الإلكتروني أو باستعمال برنامج خاص يمكنه أن يحصل على رسالة مبعثرة Hash Message باستخدام خوارزمية Hash Function ويستعمل الموظف المفتاح الخاص فيه كونه هو المرسل وذلك بتشفير الرسالة المبعثرة Encrypt The Message وهذه البعثرة المشفرة هي التوقيع الرقمي للرسالة والتي ستختلف في كل مره يرسل فيها الموظف رسالة إلى الشريك التجاري للمنشأة.

دور الشريك التجاري\ المستقبل: الشريك التجاري يعمل على بعثرة الرسالة القادمة إليه باستخدام خوارزمية Hash Function، يقوم الشريك

التجاري باستعمال المفتاح العام للموظف لغرض فك تشفير الرسالة المبعثرة وفيما يلي أحد برامج التوقيع الرقمي الشهيرة والمتداولة بكثرة:

برنامج الخصوصية الجيدة جداً Pretty Good Privacy PGP: البرنامج الشهير PGP والذي يتميّز بأنّه عالي الجودة في التشفير لاسيّما وأنه يخدم المنشأة أثناء تبادل المعلومات التجارية والرسائل الخاصة مع المنشآت الأخرى أو أصحاب العقود وذلك من خلال البريد الإلكتروني.

آلية العمل: يعتمد هذا البرنامج على مفتاحين أحدهما خاص والآخر عام، وبالنظر إلى المفتاح الخاص نجد أنّه يمكن من تشفير الرسائل وفك الرسائل المشفرة من قبل المفتاح العام أمّا المفتاح العام هو الذي تتحكّم في نشرة لمن تريد منهم مراسلتك فمن يملكه يستطيع إرسال رسائل مشفرة إليك بيد أنّه لا يستطيع فك الشيفرة نهائياً ومن الملاحظ أن كاتب الرسالة بعد أن يقوم بتشفيرها باستعمال المفتاح العام فإنه لا يستطيع فك الشيفرة لأنه لا يملك المفتاح الخاص.

أمن البرمجيات

بالطبع لا يمكن اعتبار أية سياسة أمنية شاملة ما لم يتم الاعتناء بأمن البرمجيات المستخدمة على الشبكة وللأسف، فإن هذه هي النقطة الأصعب حيث يجب إجبار أو تثقيف المستخدمين ليقوموا بتحديث برمجياتهم واعتماد كافة التصليحات التي تعتمدها الشركات المنتجة وضمن المؤسسات يجب أن يعي مدراء الشبكة أهمية تحديث البرمجيات وتطبيق التصليحات بشكل مستمر كي يضمنوا شمولية السياسات الأمنية المعتمدة لديهم وبالطبع يصعب متابعة جميع هذه التصليحات من خلال إنترنت حيث أنها تتطلب الكثير من الوقت للمتابعة وهناك مصدر للحكومة الأمريكية وهو عبارة عن مجلة تُنشر كل أسبوعين يتم من خلالها نشر قائمة بجميع العثرات والثغرات المكتشفة في البرمجيات وطرق تصليحها ونتيجة لتطور التقنية والثورة المعلوماتية في عصرنا الحاضر فقد اتخذت المفاهيم

التقليدية وأساليب الإرهاب أبعاداً جديدة وأخذ يُمارس بطرق وأشكال مختلفة عما عهدناه وإن كانت جميعها تهدف إلى تهديد أمن المجتمع وتدمير ممتلكاته وذلك تحت مبررات وشعارات تتباين من منظمات إرهابية إلى أخرى وليس هناك تعريف محدد ودقيق للإرهاب الإلكتروني فالإرهاب في حد ذاته كلمة متشعبة لا تُحصر في مكان أو معنى ضيق ويُعرّف الإرهاب الإلكتروني بأنه شكل آخر من الإرهاب يقوم باستخدام التكنولوجيا الضارة بشكل سلبي متعمّد من أجل إحداث آثار مدمرة وأضرار بالغة وكبيرة لمحطات التحكم وأجهزة الحاسب وشبكات الاتصال بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية ويمتد الإرهاب الإلكتروني إلى أبعد من هذا حيث عُرّف بأنه العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض كما أن الإرهاب عبر شبكة الانترنت يمكن أن يتسبب في إلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادة أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي أو إخراج الصواريخ عن مسارها أو اختراق النظام المصرفي أو إرباك حركة الطيران المدني أو شل محطات الطاقة الحرارية والنووية ولا توجد طريقة أكثر أمنا من الشبكات الافتراضية الخاصة للتحكم في الأشخاص الذين يمكنهم النفاذ إلى الشبكة وتتلخص هذه التقنية بإقامة قناة خاصة وسيطة عبر الشبكة العامة لا ينفذ من خلالها إلا من يقوم بتحديده مدير الشبكة وفي هذه الحالة يمكن للمستخدمين المعينين النفاذ إلى الشبكة عبر إنترنت وإسقاط الحزم الواردة من أية جهات أخرى غير هؤلاء المستخدمين وتعتمد هذه التقنيات على بروتوكولات اتصالات آمنة وخاصة أهمها بروتوكول IPSec والذي يعتمد شفرات بطول 128 بت.

صراع وإشكاليات ممتدة

طرح الإرهاب الالكترونى العديد من القضايا التى يمكن إيجاز أهمها وهي ارتباط العالم المتزايد بالإنترنت اقتصادياً وأمنياً عمل على زيادة التعرض لخطر هجمات إرهابية الكترونية مع العولمة الاتصالية والاقتصادية، استخدام الجماعات الإرهابية الانترنت لتحقيق أهدافها والعمل على تقويض سلطة الدولة والتأثير في الرأي العام وتهديد شرعية النظم السياسية الحاكمة، تأثير الإرهاب الالكتروني على حرية الرأي والتعبير عبر الإنترنت كقيم ديمقراطية وكيفية الموازنة بين دور الدولة كميكانزيم للضبط الاجتماعي وبين إتاحة الانترنت كخدمة، عدم وجود اتفاق عالمي حول التعريف القانوني للسلوك الإرهابي وما ينعكس على درجة المشروعية في ممارسة الإرهاب الالكتروني، تداخل الإرهاب الالكتروني مع غيره من المفاهيم كالجريمة الإلكترونية والاحتيال والتجسس وقرصنة المعلومات وحرب المعلومات وغيرها وفرض ذلك إشكالية تحديد المعاملة القانونية الواضحة، فرض عنصر المباغتة الذي يتميز به الإرهاب الإلكتروني تحدياً أمنياً ليضع الطرف الأخير في موقف ضعيف حيث يقتصر دوره في تلك الحالة على رد الفعل مع إصابة الإجراءات الوقائية في مقتل، تطرح مسألة تعدد الفاعلين في استخدام الإرهاب عبر الإنترنت قضية المسئولية القانونية خاصة أن استخدامه قد لا يقتصر على الجماعات والأفراد بل قد تستخدمه الدول أيضاً ويمثل الفاعلون من غير الدول خروجا عن الالتزامات القانونية الدولية، يضفي البعد الدولي للظاهرة تعقيداً في شأن المواجهة الدولية خاصة مع عدم وجود إطار قانوني دولي واضح لتناول تلك الظاهرة المستحدثة وما يستلزم ذلك إما الحاجة إلى قانون دولي جديد أومحاولة عقد اتفاقيات مكملة للاتفاقيات الدولية أو تفعيل اتفاقيات أخرى قائمة وتثير عملية إدارة الإنترنت قضية اعتبارها مرفقاً عالمياً يحق للبشرية المشاركة في إدارته وبين رغبة الولايات المتحدة في الاحتفاظ به كجزء من الهيمنة على النظام الدولي.

طرق استخدام شبكة الانترنت في الإرهاب الإلكتروني

1. **تبادل المعلومات:** في الواقع الملموس يصعب على المنظمات العاملة في حقل الإرهاب الاجتماع في نقطة مكانية وزمنية محددة نظراً للرقابة الأمنية المشددة لكن بفضل الطرق المعلومات السريعة أصبح الأمر ميسوراً إذ يمكن من خلال غرف الدردشة والمنتديات جمع في وقت محدد عدد من أشخاص في أماكن جغرافية متفرقة، للتشاور وتبادل المعطيات والاستراتيجيات فضلا عن البريد الإلكتروني الذي يسمح من جهة بنقل الملفات والمعلومات بسرعة مذهلة وآمنة ومن ناحية أخرى بنشر الأفكار المتطرفة والترويج لها لكسب الدعم والأتباع.
2. **انعدام الهوية:** توفر الشبكة المعلوماتية لهذه الجماعات عن طريق غرف الدردشة والمنتديات والبريد الإلكتروني مجالا للإخفاء الهوية إذ يصعب التعرف على من يختفي وراء هذه الشخصيات التي تستفيد من عدم وجود أثار ثابتة للجريمة.
3. **الشبكة كنز من المعلومات للإرهاب الإلكتروني:** توفر شبكة الانترنت كنزا من المعلومات الدقيقة والثمينة يصعب في الواقع الحول عليها فهي فرصة للاضطلاع على مواقع المنشآت النووية ومصادر توليد الطاقة ومحطات الكهرباء وأماكن الاتصالات ومواعيد الرحلات الجوية الدولية والمعلومات الخاصة بطرق مكافحة الإرهاب وغيرها من البيانات مدعومة بالصوت وصور التي تسمح لها بالتخطيط المحكم والمتقن.
4. **الشبكة نافذة للتوظيف:** عن طريق العالم الرقمي تسعى الجماعات الإرهابية إلى كسب تأييد ودعم وتجنيد الأشخاص الراغبين في الانخراط في مثل هذه النشاطات وذلك كما سبق ذكره بالنشر والتشهير.
5. **تعليم كيفية التعامل مع الأنشطة الإرهابية:** لا يخفى على أحد اليوم أن كثير من المواقع تقدم خدمات تدرب من يرغب في التعامل من النشاط الإرهابي وذلك عن طريق كتابات وتعليمات ترشد إلى سبل تصنيع القنابل والمتفجرات والمواد الحارقة والأسلحة المدمرة.
6. **شبكة الانترنت نافذة إعلامية للإرهاب:** تمكنت الجماعات الإرهابية من استغلال الفضاء الرقمي لتوظيفه لأغراض إشهارية إذ تقوم بإصدار

بياناتها إما لتبيان مخططاتها ومراميها إما لتبني انجازاتها وعملياتها المنفذة أو نفيها أو كذلك للتلويح بالقيام بمشاريع.

7. **تخصيص مواقع للإرهاب:** سمحت الانترنت للمنظمات الإرهابية الفرصة بفتح مواقع هي بمثابة مقرها المركزي وذلك للترويج لمنتجاتها القائمة على نشر المبادئ والأيديولوجيات لتجنيد الأفراد المتعاطفين مع مثل هذه الأعمال.

ظاهرة الاتجار الالكتروني بالبشر: بمجرد الحديث عن الاتجار بالبشر تظهر جليا المقاربة الدالة على تبادل البضائع تتم مساومتها فبيعها شرائها مقابل مقدار مالي وذلك بهدف تحقيق أرباح إذا كانت التجارة تقوم أساساً على تداول المنتجات المادية في السوق، فإن الاتجار بالبشر يمثل الإنسان السلعة المراد المتاجرة بها فتتم العملية بواسطة تجار يمكن اعتبارهم أطراف عارضة وبين أشخاص طالبين في سوق تسمى سوق البشر إذا سلمنا بهذا الطرح البسيط اقتنعنا أننا أمام ممارسات استغلالية للنفس التي كرمها الله وأحاطها المشرع الوطني والدولي بسياج من الحماية والوقاية حتى لا تقع ضحية الاسترقاق والعبودية ومن هذا المنطلق جاء أول تعريف دولي للاتجار بالبشر الذي تبناه المجلس الخاص للأمم المتحدة في 2000/10/6 المكلف بإعداد البرتوكول المكمل للاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة المتعلق بالاتجار بالبشر إذ تنص المادة 3 منه على تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدني واستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء ولا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل ويعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقليه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار الأشخاص حتى لو لم ينطو على

استعمال أي من الوسائل والاتفاقية الدولية للقضاء على الرق الصادرة في 25 ايلول 1926التي تعرفه على أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها أما تجارة الرقيق فتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أما الاتفاقية الأوروبية المؤسسة للوكالة المركزية للشرطة الجنائية الأوروبية فتعرفه على أنه إخضاع شخص للسيطرة الفعلية وغير القانونية لأشخاص آخرين باستخدام العنف أو التهديد أو التعسف في استعمال السلط، بغية استغلال الشخص في الدعارة والاستغلال والاعتداء الجنسي على القصر أو الاتجار بالأطفال المتخلى عنهم وتعرف منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الاتجار بالبشرعلى أنه جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وبيع ونقل وإيواء أو استقبال أشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل أما المنظمة الدولية للهجرة فترى أن الاتجار بالبشر يتم في حالات مهاجر يستخدم بصورة شرعية بالخطف، البيع أو مجرد التوظيف أو النقل سواء داخل الحدود الوطنية أوخارجها، استغلال المهاجرين اقتصادياً أو بشكل أو آخر بواسطة الخداع أو الإكراه عن طريق وسطاء يجنون فائدة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية فحين ساهمت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع منها التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء والمجموعة الدولية لحقوق الإنسان ومؤسسة مكافحة الاتجار بالنساء في وضع على أساس خبرتها الميدانية تعريف للاتجار بالبشر فاعتبرت كل فعل أو انتهاك يرتب النقل داخل أو خارج الحدود الوطنية و تبادل وبيع ونقل وإيواء أو استلام أي شخص عن طريق الخداع والإكراه بما في ذلك استخدام القوة أو التعسف في استعمال السلطة أو من خلال تسخير شخص جنسياً أو بالأعمال الشاقة

أو بممارسات المماثلة للرق ومن جهته عرف الفقه هذا النوع من التجارة على أنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية ولايفوتنا التنبيه أن المادة 3 من البرتوكول المكمل للاتفاقية الخاصة بالجريمة المنظمة المتعلق بالاتجار بالبشر المشار إليه أعلاه تحدد الأركان المكونة لفعل الاتجار بالبشر في عناصر ثلاثة وهي:

الأفعال والمقصود بها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال نعني الأدوات المستخدمة في تنفيذ الفعل وهي التهديد والقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو التعسف في استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة الشخص محل الاتجار، أغراض الاستغلال اي استخدامات الاتجار بالبشر أي دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء مع العلم أن المادة 3 من ذات البروتوكول تضيف مسألتين جديرتين بالوقوف عندها نظرا لأهميتها وهي لا تكون موافقة الضحية محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المذكورة فيها القسر أو الاختطاف فلا يأخذ برضا الضحية ويعتبر تجنيد الطفل الذي يقل سنه عن 18 عاما أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل أي أن الاتجار بالطفل ولو كان ذلك برضائه لن يعتدي بها نظراً لقلة إدراكه لمصالحه ونقص ووعيه.

دور الارهاب الالكتروني في ظاهرة الاتجار بالبشر

كما بينا أعلاه، يبدو جليا لأن المشرع الدولي منذ زمن عمل من خلال سلسلة من التدابير القانونية على منع الممارسات الرامية إلى الاتجار بالبشر وما يشابهها من ممارسات مؤدية لاستغلال الإنسان لأغراض تجارية محضة و مربحة. على هذا الأساس تعد التجارة بالبشر من الأفعال المحرمة دولياً والخاضعة لكل وسائل الردع والعقاب كونها تصنف ضمن الجرائم التي احترفتها عصابات الإجرام المنظم التي لا تشكل لها الحدود السياسية للدول عائقا وعلى هذا الأساس نظمت الجماعات المتخصصة في مثل هذه من التجارة نفسها فأنشأت أسواقاً عالمية على النحو التالي:

دول العرض: هي الدول المصدرة للضحايا وغالبا ما تكون دول فقيرة تعاني من العديد من المشاكل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحروب ومن ثم يتم نقل الضحايا إلى دول أخرى للمتاجرة بهم.

دول الطلب: هي الدول المستوردة وعلى عكس الدول المصدرة فهي تتميز بالغنى وقد تكون دول صناعية كبرى وأين مستوى المعيشي للفرد مقارنة بدول التصدير أفضل بكثير. فالإغراء بحياة أحسن وفرص العمل بأجور مغرية عادة ما يكون سببا في جنب الأشخاص.

دول العبور\ترانزيت: هي دول تستخدم أراضيها لنقل الضحايا لدول الطلب وقبل الحديث عن دور الوسائل الالكترونية في هذه التجارة لا يفوتنا التذكير أن الشرائع السماوية كانت السباقة في تحريم ممارسة الرق والعبودية بمختلف أنواعها، التي اليوم تتخذ صورا متعددة كلها ذات طابع استغلالي وهي:

الاستغلال الجنسي: الذي يمثل 79٪ من حالات الاتجار

السخرة في العمل: تقدره منظمة الأمم المتحدة بنسبة 18٪

تجارة الأعضاء البشرية: تقدره منظمة الأمم المتحدة بنسبة 3٪

ماهية التجارة الالكترونية بالبشر: نعني بها بكل بساطة إبرام صفقات تجارية عبر وسيلة الكترونية يستعملها المجرمون لبيع سلعة تتمثل في الإنسان عليها الطلب وعندما نقول تجارة فهي للدلالة على أن الفضاء الالكتروني هو سوق مفتوح على مصراعيه تعرض منتجات بشرية تخضع لقانون العرض والطلب فيه والمريح في العملية أن الشاري والبائع وفرت عليهما التكنولوجية عناء السفر والتنقل وربح الوقت ودون لقاء والدفع بواسطة بطاقات ائتمان، حواجز المكان والزمان تلاشت لصالح الإجرام المنظم إذ يصعب بذلك إثبات الجريمة وجمع الأدلة لأن المتورط منتحلا شخصية وقد يكون في دولة تأوي موقع غير دولة إقامته.

مظاهر المتاجرة الالكترونية بالبشر

انتحال الشخصية: يبدو من الوهلة الأولى أنه طالما نحن أمام أعمال غير مشروعة وإجرامية فإن الفاعلين حارسون على إخفاء هويتهم الشخصية لتسهيل ارتكابهم جرائهم ويفضلون البقاء مجهولين حتى تتعذر عملية البحث عنهم وإتباثها في حقهم والانترنت سهلت هذه العملية إذ يصعب معرفة من يختفي وراء الحاسوب الذي ينتحل شخصية من اختراعه.

المضايقة والملاحقة: عادة ما يستعمل المجرمون البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة لتقديم عروضهم غالبا ما تكون على صورة خدمات تشمل عروض التوظيف في مناصب في الخارج في عالم الفن والأزياء أو تكوين دراسي أو وكالات الزواج أو مواقع اللقاءات، عروض الأسفار والسياحة وتشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف، تتطابق جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت مع نظيرتها خارج الشبكة في الأهداف المتمثلة في السعي في التحكم في الضحية.

الإغراء والاستدراج: يقوم المجرمون باستدراج وإغراء خاصة النساء والأطفال من خلال غرف الدردشة التي يتداول فيها الأعضاء المعلومات والصور والأحاديث ويمكن مشاهدة الجميع والتحدث معهم عن طريق الويب كام أو عن طريف الفيديو علما أن هذه الغرف تجمع أشخاصا من أقطار مختلفة وفي هذا المضمار كذلك تستعمل تقنيات أخرى منها ما يعرف بجداول النشر الالكتروني والقرأة المستمرة للفيديو والموزعون من جهاز لجهاز وبرامج تقاسم الملفات وهي أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية.

الإعلانات الإشهارية: حدث أنه تم نشر في أحد المواقع على عرض بيع طفل بالمزاد العلني يبلغ من العمر سنتين وبعد يوم واحد من عملية العرض تم غلق الموقع بلغ سعر الطفل 5.750.00 دولار.

إنتاج ونشر الإباحية: سنوات التسعينات عرفت انفجاراً في إنشاء المواقع الالكترونية التي شهدت اتساعاً في الجرائم المخلة بالحياء وذلك بنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام الإباحية التي تستعمل في عروضها أطفالا ونساء فأكثر ولأطفال في وضعيات غير مشروعة ومن هذا المنطلق عقدت منظمة اليونسكو مؤتمراً دولياً مرتبط بهذه الجرائم ولأنها تعي كل الوعي بعدم كفاية التشريعات الوطنية أمام ظاهرة إجرامية عالمية لا تعترف بالحدود وسيادة الدول كما شددوا على إيلاء عناية خاصة إلى أسباب الظاهرة خاصة الفقر منها والسياحة الجنسية المنظمة التي تمت مناقشتها فيما بعد في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فينا في أفريل من سنة 2000 والخطوات التي رسمها المؤتمر كانت تهدف إلى وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة خاصة تلك التي تطال الطفل عبر كارثة استعمال الانترنت التي توفر فضاء يقوم فيه الأشخاص بنشر الأعمال الإباحية التي تبرز الأطفال في وضعيات محرجة غير طبيعية وقد خلص المؤتمر إلى جملة من التوصيات الهامة في حث موردي خدمات الانترنت على تشجيع استعمال وسائل الرقابة الذاتية، ضرورة إنشاء أنظمة إنذار مبكر لمتابعة المواقع الإباحية، إنشاء خطوط ساخنة تسهر على كشف المواقع الإجرامية والإبلاغ عنها، ضرورة إيجاد نظم لتصنيف وحجب هذه المواقع، تكريس دور المدرسة والأسرة في توعية

الأطفال وتوصيتهم للطريقة الأمثل لاستعمال شبكة الإنترنت للانتفاع منها بشكل يؤمن أخلاقهم ويصون عرضهم وتواصل الجهود الدولية لتوفير المزيد من الحماية للطفل لأنه يظهر أنه كلما ازددت النصوص القانونية كلما تطورت الجريمة حتى لا نقول أن الجريمة تسبق النص القانوني لهذا صدر كما سبق الإشارة إليه البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية والمواد الإباحية الذي عمد إلى منع مثل هذه الأفعال وحظر الدول الأطراف بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية وأن بيع الأطفال هو إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل طفل من قبل أي شخص أو مجموعة أشخاص إلى مكان آخر لقاء ثمن أو أي تعويض وشدد البرتوكول على ضرورة إدراج هذه التدابير في التشريع الوطني مع إلزامية معاقبة الفاعلين باتخاذ إجراءات مناسبة تتناسب ودرجة خطورة الفعل الذي يكون صاحبه قابلا للتسليم ومن جانب آخر كان لسقوط المعسكر الشرقي أثراً كبيراً في استفحال الظاهرة الأمر الذي استدعى من المشرع الأوروبي التدخل بوضع جملة من القواعد القانونية وبالنظر لعدم مشروعية محتواها فلا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لها بالنشر ويدخل تحت طائلة الممنوعات الترويج لدعارة الأطفال والتحريض على الكراهية والعنف وازداد حرص المشرع الأوروبي في إحاطة الطفل بأكبر قدر ممكن من الحماية تجسدت في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة عبر شبكة الانترنت التي تجرّم إنتاج وامتلاك ونشر صور وتقديم عروض إباحية تتضمن أطفالا ومن جهتها سعت الدول الإفريقية إلى حماية الطفل من الاتجار به لأغراض إباحية من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته مطالبا الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع مثل هذه الممارسات أما على الصعيد العربي الملفت للانتباه هو أن الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983 لم يدخل حيز النفاذ بعد والأهم لم ينشئ جهازا للرقابة على حقوق الطفل وتضع المجتمعات العربية قضية الاستغلال جنسي للطفل في خانة الطابوهات التي يصعب الحديث عنها كما أن الدراسات فيها قليلة وقد يتعب الباحث كثيرا لإيجاد أرقام أو معلومات وافية موثوقة في الموضوع ويستحيل العثور على معطيات تفيد وجود استغلال جنسي للطفل العربي على شبكة الانترنت ونشير فقط أن كل القوانين الجنائية العربية تجرم الممارسات الجنسية على الطفل.

8

مفهوم الإعلام الإلكتروني

{الفصل الثامن}

مفهوم الإعلام الالكتروني

هناك بعض التوصيات والمقترحات حول السبل الخاصة بتطوير الاعلام الالكتروني في اقليم كوردستان العراق بشكل يحقق أهدافه ويلبي طموحاته الوطنية.

1. **الخلفية التاريخية لنشأة الإعلام الالكتروني:** نشأ الاعلام الالكتروني نشأة عشوائية أثر مراحل تطور الشبكة المعلوماتية العالمية وتزايد استخداماتها بدأت صورته تتوضح اثر رسم آليات عمل منظمة واصدار أنظمة وتشريعات تحقق الهدف المنشود منه فالاعلام الالكتروني لم يكن نتاج تطوير أو تهجين للاعلام التقليدي، بل هو نموذج اعلامي مغاير سواء في الناقل الاعلامي أو في آليات عمله الحديثة أو في الناتج المعرفي وان الملامح الاولى للاعلام الالكتروني ظهرت مع ظهور الانترنت عام 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية وبالذات في جامعة كاليفورنيا اذ قام مجموعة من علماء الجامعة المنكورة بتجربة علمية مثيرة، لم يكن القائمون عليها يتصورون النتائج الباهرة التي تحققها والأثر العميق الذي ستتركه على مسيرة التاريخ الانساني وكانت التجربة العلمية محاولة لربط جهاز كمبيوتر في مدينة لوس أنجلوس بكومبيوتر آخر في مدينة منلو بارك بخط هاتفي بحيث يستطيع الجهازان العمل معا في شكل نظام اتصال مغلق وكانت هذه التجربة جزءا من متطلبات إيجاد وسائل اتصال ذات فاعلية ومضمونة لابقاء الصواريخ النووية الامريكية قابلة للاستخدام حتى بعد تعرض امريكا لضربة مدمرة ويرى العالم البريطاني سايمون باينز S.Bains إن تأريخ نشأة الاعلام الالكتروني تعود إلى ظهور خدمة تلتكست 1976 بين مؤسستي بي بي سي BBC واندبندنت برودكاستينغ اوثوريتي IBA بعد عقد اتفاقية تعاون تبادل معلومات وخدمة اتصالات خاصة بتشكيل نظام خاص عرف في المؤسسة الاولى بنظام سيفاكس وعرف في المؤسسة الثانية باسم نظام اوراكل وفي عام 1979 ولدت خدمة ثانية أكثر تفاعلية عرفت بخدمة فيديوتكست مع نظام بريستل على يد مؤسسة بريتيش تلفون أوثوريتي ثم ظهر خدمة Text Tele في بداية التسعينيات وكان نجاح الخدمة مرده الاعتماد على جهاز الحاسوب إذ أن نجاح الاعلام الالكتروني مرتبط مباشرة بتوفر أجهزة

الحاسوب وتطور البرامج التي تسهل الوصول الى الانترنت والتعامل معها وبعد ذلك انتشر الاعلام الالكتروني ليشمل ظهور عدد من الصحف والمجلات الالكترونية والتي شكلت وقتها ظاهرة اعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهرت كذلك المواقع والمدونات الالكترونية التي فتحت آفاقاً عديدة للجمهور باعتبارها وسائل سريعة الانتشار وقليلة التكلفة وبعدها ظهر العديد من الصحف والمجلات الالكترونية في العالم وبدأت تدريجيا عملية التخلي عن الوسائل التقليدية للاعلام واستخدام جهاز الحاسوب بما يحويه من إمكانيات كبيرة في معالجة المعلومات وإن ربط تقنية الحاسوب مع تقنيات الاتصال أدى إلى نشوء نظم وسائط الاعلام المتعددة وما تحقق من اتساع شاسع لشبكة الانترنت عمودياً وأفقياً واتساع حجم المستخدمين والمشتركين فيها من كافة انحاء العالم، وعلى أثر ذلك فقد تزايد عدد المواقع والمدونات والصحف الالكترونية التي تختص بالاعلام واتسع النشر الالكتروني بسرعة كبيرة.

2. **تعريف الاعلام الالكتروني:** نظراً لحداثة مصطلح الاعلام الالكتروني فقد اختلف العلماء والخبراء في وضع تعريف محدد له اذ عرفه البعض بأنه عبارة عن نوع جديد من الاعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم والمبادئ العامة والأهداف وما يميزه عن الاعلام التقليدي انه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر وهو يعتمد بشكل رئيسي على الانترنت التي تتيح للإعلاميين فرصا كبيرة لتقديم برامجهم وموادهم الاعلامية المختلفة بطريقة الكترونية بحتة ويعرفه البعض الآخر بأنه نوع من الاعلام يتم عبر الانترنت يستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الاعلام التقليدي فضلا عن مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تتناسب مع الانترنت كوسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع الجمهور لتقصي الاخبار الآنية وغير الآنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها للجمهور عبر الانترنت بسرعة اما اللجنة العربية للإعلام فتعرف الاعلام الالكتروني بأنه الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الاعلامي آلياً أو شبه آلي في العملية الإعلامية

باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كنواقل اعلامية غنية بأمكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الاشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد اعلامية ومما سبق يمكننا وضع تعريف مختصر للاعلام الالكتروني هو نوع جديد من الاعلام ينشط في الفضاء الافتراضي ويستخدم الوسائط الالكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متباينة يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير.

مفاهيم ومصطلحات المرادفة وذات الصلة بالإعلام الالكتروني:

بما أن الإعلام الالكتروني إعلاماً جديداً فقد كثرت التسميات الخاصة به باختلاف الثقافات والاطر الفكرية المتباينة ومن تلك المسميات:

1. **الإعلام الجديد:** يستقي دلالته من كون هذا الشكل من الممارسة الاعلامية شكل حديث غير مألوف فهو مصطلح منصب على وصف الممارسة الاعلامية وسيأتي يوم ينقرض فيه هذا المصطلح لأنه لن يبقى جديدا إلى الأبد.
2. **الإعلام الرقمي:** أي الإعلام المعتمد على التكنولوجيا الرقمية مثل مواقع الويب والفيديو والصوت والنصوص وغيرها فهو العملية الاجتماعية التي يتم فيها الاتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها لتحقيق أهداف معينة وهو بهذا يشمل كل وسائل الاعلام التي تعمل وفق النظم الرقمية بما فيها التلفزيون التفاعلي أو التلفزيون غير التفاعلي الذي يستخدم النظم الرقمية في انتاج وبث المضامين الاعلامية إذ يعمل على نقل الصوت والصورة والحرف رقمياً أو الكترونياً، بدلا من الطباعة بالحبر أو الصورة بما يسمى النظام المتشابه التقليدي ويعد الاعلام الرقمي نتاجا لتجربة الانسان الطويلة مع العمل الاعلامي وحصوله على تجربة ضخمة مكنته من نقل الحقيقة حيث بدأ الانسان في التركيز أكثر على الحصول على المعلومة من خلال الانترنت بسبب التغييرات التي حدثت في المجتمع وارتباط الكثير بالشبكة العنكبوتية الأمر الذي فتح آفاقاً كبيرة لانتشار الأخبار سواء محلية أو عالمية عبر المواقع الالكترونية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتويتر وغيرها.

3. **الاعلام الآلي:** وهذا يستمد دلالته من الآلية والاعلام الآلي علم يسمح بمعالجة المعلومات بطريقة آلية باستعمال الحاسوب واتباع برنامج مخزن مسبقاً ويعتمد على جزأين أساسيين هما العتاد والبرمجيات.
4. **الاعلام البديل:** الجمهور يعني اتخذوه بديلاً عن الوسائل الاعلامية التقليدية وهذا المصطلح يعكس كذلك نوع من النقص في الاعلام.
5. **الاعلام التفاعلي:** وهذا يستمد دلالته من التفاعلية التي فرضتها التكنولوجيات الحديثة أوالتطورات التكنولوجية التي ادخلت على وسائل الاعلام والاتصال التقليدية اذ اعطت فرصة للجمهور كي يتفاعل مع المادة الاعلامية بأن يعبر عن آرائه ومقترحاته وتعليقاته من خلال مساهماته على المواقع والبوابات والمدونات الالكترونية المختلفة.
6. **الاعلام الشبكي:** هو العمليات الإعلامية التي تتم على مواقع محددة التعريف على الشبكات لإتاحة المحتوى في روابط محددة بعدد من الوسائل وفق آليات وأدوات معينة تساعد الجمهور في الوصول إلى هذا المحتوى وتوفر له حرية التجوال والاختيار والتفاعل مع عناصر هذه العمليات.
7. **الاعلام الشعبي أو اعلام المجتمع:** هو ذلك المحتوى الإعلامي الذي يقوم أفراد المجتمع أو الجمهور بإنتاجه وبثه عبر الوسائل الاتصالية الشبكية وساعد في انتشار هذا النوع من الاعلام انتشار أدوات انتاج هذا النوع من الاعلام مثل كاميرات الفيديو والكاميرات الرقمية واجهزة الموبايل في حالة اعقد أنواع الإنتاج الاعلامي وهو الاعلام المسموع المرئي وهو ذلك النوع الذي ينتمي إليه ما يمكن إن نطلق عليه اعلام الفيديو بعد انتشار المواقع الالكترونية التي تسمح بأرفاق وبث هذه المواقع على الانترنت.

نظرية الإعلام الالكتروني

1. **أطر المديات العامة لنظرية المجال العام:** ان الاسس النظرية للاعلام الالكتروني مبنية على النظرية التي صاغها الفيلسوف الالماني المعاصر يورغن هابرماس والتي تسمى بنظرية المجال العام حيث كثرت الحوارات والمناقشات العلمية حول مفهوم المجال العام وأصبح مصطلح المجال العام مفهوما مركزيا في مجال الدراسات الاعلامية وذلك مع انهيار الشيوعية والأنظمة السلطوية في مناطق أخرى من

العالم بالاضافة الى بداية مرحلة التغير المتسارع في صناعة وسائل الاعلام مع وجود تطورات خلفت مشكلة الاتصال السياسي في المجتمع الديموقراطي اذ يشرح النظرية كيف ان وسائل الاعلام نقلت النقاش من المجال العام الى المجال الخاص تتم فيه صناعة منتوج اعلامي قادر على اختراق العقول وايهامها وابعادها عن الحقائق كما أكد فيها أن وسائل الاعلام الالكتروني تخلق حالة من الجدل بين الجمهور تتيح تأثيرا كبيراً في القضايا العامة وتؤثر على النخبة والنخبة الحاكمة والجمهور مما يعني أن ثقافة الانترنت أصبح لها جماهيرها وشعبيتها وهي في ازدياد مطرد على العكس من قراء الصحف والكتب لاعتبارات عدة وطور هابرماس مفهوم المجال العام كجزء من الحياة الاجتماعية حيث يستطيع المواطنون أن يتبادلوا الآراء بطرق تهم المجتمع كله وهو ما يؤدي الى تشكيل الرأي العام حيث يظهر المجال العام للوجود عندما يتجمع الناس لكي يناقشوا القضايا الاعلامية والسياسية المشتركة وتحاول النظرية أن تنشرح الأسس الاجتماعية للديموقراطية من خلال النظر إلى المنظمات محددة الهوية والقائمة على أسس اجتماعية وثقافية مشتركة داخل المجتمع المدني كمنظمات قادرة على تطوير خطاب نقدي فعال يستطيع التقريب بين وجهات النظر المتعارضة وقد دعم الانترنت فكرة ساحات النقاش حول المجال العام المشترك الذي يجمع أفراد الرأي العام ويدخلهم في حالة حوار حول القضايا التي يهتمون بها ويتأسس هذا النوع من النقاش على فكرة التفاعلية التي تفوق بها الانترنت على وسائل الاعلام التقليدية فالانترنت دعم مفهوم دمقرطة وسائل الانتاج الاعلامي وييسر فكرة المشاركة بين مجموعة من الأفراد في مساحة تتيح لهم تبادي الرأي والمعلومات حول القضايا الخلافية وتقريب وجهات النظر بينهم فساحات النقاش والمنتديات والمجموعات البريدية كلها أشكال اتصال تكنولوجية أوجدها الانترنت فدعم من خلالها عملية الاتصال بين الجماعات وتشمل أجندة الاهتمامات التي يتم الاتصال حولها بكل ما يتعلق بشؤون الحياة اليومية والثقافة بكافة تجلياتها وأشكالها، يؤكد هابرماس على الدور الكبير لوسائل الاعلام في المجال العام إذ تقوم وسائل الاعلام بدور مزدوج فهي تقوم بأتاحة الفرصة للأفراد للتعبير عن الرأي والحوار لكنها أيضا تنقل رأي السلطة وتوجهاتها للمواطنين وأن دور وسائل الاعلام التقليدية

كالتلفزيون، الاذاعة، الصحف، المجلات في الديمقراطية الحديثة وقد أثيرت تساؤلات هامة حول قدرتها كمواقع للنقد الاعلامي أو الجدال المنطقي وان الديمقراطية أصبحت الأيدولوجية السائدة في الحياة الاعلامية الحديثة ومع ذلك فالفجوات بين الأيدولوجية والممارسة ظاهرة لأن دور وسائل الإتصال الجماهيرية في دعم النماذج الديمقراطية لم تلغ وجود المراكز القديمة للمجال العام لكنها لم تعد أماكن للنقد السياسي أو الجدال المنقطي فمثلا التلفزيون يبعد الأفراد عن بعضهم فالجدال العام في التليفزيون والصحف ينتج القليل من الجدال المنطقي الإنتقادي حسب نظرية هابرماس فإن وسائل الاعلام اصبحت مشاركاً فعالاً في العملية السياسية من خلال دورها في الانتشار وأصبحت هامة للحياة السياسية والسياسيين فالأحداث التي يتم تناولها في التلفزيون يمكن أن تحدث قدرا من التأثير التليفزيوني فالمجادلات والمناظرات التلفزيونية تسمح لوجهات النظر المختلفة أن تتصادم فيحدث التأثير لكن يبقى دور التلفزيون في تشكيل الارادة العامة أو الراي العام دور بسيط فاختيار الموضوعات في التليفزيون يعكس نفوذ المعلنين حتى أن برامج الجمهور في التليفزيون التي تقدم منتدى للجماعات المهمشة تحكمها بعض القيود رغم أن هذه البرامج يمكن أن تقدم فرص للمواطنين للمشاركة خاصة المواطنين الذين يشعرون بأن حقوقهم الديمقراطية مفقودة بالنسبة للصحافة فإنها كمهنة يمكن أن تلعب دوراً في حفظ المجال العام إلا أن ما يحد هذه القدرة هو الاتجاهات التجارية التي تسيطر على الصحافة ووسائل الاعلام والتي تهدد التوازن داخل هذه الوسائل بين الاهتمامات العامة للدولة والمواطنين وبين مصالح المعلنين.

2. **مفهوم نظرية المجال العام:** يحدد هابرماس في مفهوم نظرية المجال العام من خلال مجموعة طرق فيتضح هذا المفهوم ويخرج للوجود من خلال كل حوار يتجمع فيه الأفراد الخصوصيون لتشكيل هيئة عامة دون اعتبار للفروق الاجتماعية التي تكون بينهم وهناك مجموعة من السمات التي يمكن أن نستخلصها وتتمثل في المجال العام هو مجموعة اشخاص يستفاد من عقلانيتهم وتفكيرهم في مناقشة المسائل العامة فالمجال العام هو حيز من حياتنا الاجتماعية ومن خلاله يمكن تشكيل شيء يقترب من الرأي العام فالمجال العام

ينشأ من ناس خصوصيين يجتمعون معا كجمهور ليتناولوا احتياجات المجتمع من الدولة ويشير هابرماس ان جذور المجال العام ترجع لمجموعة من المؤسسات الاجتماعية في المجتمع الأوروبي خلال القرن الثامن عشر وتطور المجال العام بعد منتصف القرن الثامن عشر حيث أصبح يناقش الأمور والقضايا السياسية التي كانت في السابق أموراً خاصة بالدولة ولقد كانت النتيجة التاريخية للحوارات النقدية التي تضمنها المجال العام الدخول الى الديمقراطية النيابية بذلك استطاع المواطنون أن يكونوا ناقدين ومراقبين خارج الدولة وداخل الدولة على شكل نواب تشريعيين وهناك مجموعة من التحولات التي اعتبرها هابرماس المسؤولة عن نشأة المجال العام وهي التحول من الأنظمة السياسية والاقتصادية ذات الحكم الفردي المطلق إلى الدولة الرأسمالية وتطور الطباعة كأسلوب للاتصال داخل المجتمع ونشأة المؤسسات التي تسمح للأفراد في الأنظمة الرأسمالية الجديدة بأن يتقابلوا ويتفاعلوا مع بعضهم البعض.

3. **معايير نظرية المجال العام:** تشتمل نظرية المجال العام على معايير مهمة وهي أن المجال العام هو أحد أشكال الخطاب ويسمح المجال العام بمشاركة المناقشين المستبعدين الحاليين والسابقين الموضوعات التي تتم مناقشتها هي سياسية بطبيعتها ويتم السيطرة والتحكم في الأفكار عن طريق المشاركين أنفسهم وليس عن طريق المسؤول عن المناقشات.

4. **فروض نظرية المجال العام:** تسعى نظرية المجال العام وتخطط إلى أتاحة ساحة سياسية تحترم حقوق الأفراد وتزيد من قوة المجتمع لأن الاتصال الذي يحدث في المجال العام يخلو من الاكراه المؤسسي كما أن الحوار في هذا المجال العام يمكن أن يؤسس لخطاب ديمقراطي على مستوى الجذور واذا تحولت قواعد هابرماس عن حالة الخطاب المثالي إلى الشبكات الالكترونية الحالية فإن الامكانية التي تثار للديمقراطية تستطيع بالفعل أن تمثل كلاً من اهتمامات المواطن أو الفرد واهتمامات الجماعة ويأمل هابرماس في خلق حوار يقع خارج سيطرة الحكومة والإقتصاد وتسعى نظرية المجال العام التي وضعها هابرماس إلى نشر قيم التنوير عن الحرية والديمقراطية في المناقشات الحديثة والتي تهدف إلى تحقيق الاجماع البرجماتي ويقول هابرماس أن

المناقشات تصبح ديمقراطية من خلال التوحيد وبناء الاجماع في المناقشات التي يتغلب فيها المشاركون على اختلاف الآراء لصالح الاتفاق المنطقي وتفترض النظرية وجود أربع سمات رئيسية تميز الاتصال عبر ما أطلق عليه هابرماس المجال العام وهي القدرة على الوصول إلى دائرة الاتصال الحرية التي يتمتع بها الأفراد في الاتصال داخل هذه الدائرة، بيئة المناقشة، طرح خطاب مبرر بأدلة إقناعية محددة بهذا وتصور هابرماس بأن الاعلام الالكتروني سوف يخلق ديمقراطية عالمية اذ أن المشاركين في المجال السياسي سوف يشاركون بعضهم البعض في مجموعات ضمن الفضاء الافتراضي بالممارسة الاعلامية حيث يتم انتاج فروض عامة عن طريق تصور تنويري ويضع هابرماس معايير محددة للحرية والمساواة والتي تكون ضرورية للمجال العام والتي تحدث في الدولة الديمقراطية وتؤكد نظرية المجال العام على فرضين أساسيين هما:

1. **فرضية عدم انفصال الفرد عن الجماعة:** فذلك الفرد في المجال العام غير منفصل عن الجماعة التي يستطيع الاندماج معها عبر الشبكة فالفرد العقلاني المستقل هو اصل فكرة المجال العام.
2. **فرضية تشتت الخطاب:** فالخطاب اقدم على تغيير ساحات النقاش حول المجال العام ويتميز بقدر من التجزىء وأحياناً التشتت ويمكن أن يعتمد على مقولات واطروحات لا ترتبط ببعضها البعض لتعبر بشكل واضح عن فكر ما بعد الحداثة الذي يعلي من قيمة الفرد في مواجهة المؤسسة إن الانترنت يمكن أن يقود إلى مزيد من دمقرطة المجتمع من خلال امكانية الوصول غير المحدود للمعلومات والمشاركة المتساوية في المناقشات الثقافية فمنذ ظهور الانترنت كوسيلة اتصال في المجتمع فإن المستخدمين أصبحوا قادرين على التفاعل على مستوى متساو ولأن أعضاء المجال هم كائنات عقلانية فإن أساس إقامة الاستمرارية هو في قوة الحجج التي تأتي من داخل الذات بعيداً عن ضغوط القوى المادية في المجتمع وإن المجال العام الالكتروني يفتح المجال لكل الأحزاب للولوج إلى انصارها أو كسب أصواتها في العلميات الانتخابية رغم محاولة القوى المؤسسية استخدام الشبكات الالكترونية لمصلحتها الخاصة كما أن فتح نوافذ للتعبير والذي تتطلبه حالة الخطاب المثالي يمكن تطبيقها عن طريق الانترنت حيث التبادل السريع

للحوار وإنتاج المعلومات يحدث بدون رقابة ولذلك فإن محاولة تنظيم الحكومة للاعلام الإلكتروني قد أثارت ضجة هائلة من هؤلاء الذين يرون أن الخطاب الحر هو المكون الهام للديمقراطية، ولن تقوم الشبكات الالكترونية في المستقبل بدمقرطة أو الحد من المناقشات بشكل كامل فالتكنولوجيا هي وسائل للحرية ووسائل للتقييد وهي ما يتوقف على من يملكون القوة الاتصالية فرغم أن المجال العام يستطيع أن يعمل كبديل للاجبار المؤسسي في عصر المعلومات إلا أن اختراق الشبكات الالكترونية يجعل من الصعوبة الكبيرة خلق مجال عام مميز عن الحكومة والاقتصاد وبالفعل تستطيع التكنولوجيا أن تساند الهياكل التقليدية بنفس السهولة التي تستطيع بها ان تهدمها ولكن إذا تمسك أعضاء الشبكات الالكترونية بالقواعد التي وضعها هابرماس فإن حالة الخطاب المثالي تستطيع أن تجعل من الانترنت أداة أو ساحة لعودة الديمقراطية للناس.

نقد نظرية المجال العام: إن نظرية المجال العام تنطبق على فترات معينة فى التاريخ الأوروبي فقط بظهور التناقضات الاجتماعية في هذه النظرية فأن الحوار يفقد سمة المناقشة والعقلانية الخالية من السيادة والسلطة مما يسبب اختراقاً بين الدولة والمجتمع بشكل متزايد وكمفهوم يحتاج أن يتم فهمه كوضع بنائي مما يتطلب اعادة النظر في فكرة هابرماس للمجال العام كي تتضمن جماعات اجتماعية أكثر مما يسمح بتأكيد الصراع الاجتماعي الذي يكون موجودا في المجال العام وعلى الرغم من الانتقادات السابقة وغيرها إلا أن هابرماس بدراسته حول التحول البنائي في المجال العام قدم مفهوماً جديداً داخل العلم الاجتماعي بتخصصاته مما دفع العديد من الباحثين والسياسيين والعلماء بالاشتغال بهذا المفهوم الجديد ويعتمد نجاح المجال العام على:

مدى الوصول أو الاتاحة: أن تكون الاتاحة عالمية كلما أمكن.

درجة التحكم: حيث يجب أن يكون المواطنون بعيدين عن الاكراه.

رفض السلطة: فكل شخص يجب أن يشارك في الفرص المتساوية.

حكم القانون: وبصفة خاصة سلطة الدولة.

المشاركة المتساوية: أي المشاركة المتساوية في التعبير عن الرأي.

خصائص وسمات وأشكال الاعلام الالكتروني

أولاً: خصائص الإعلام الالكتروني: يتمتع الاعلام الالكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية أنواع الإعلام الاخرى وهي:

1. **خاصية التوفر:** الاعلام الالكتروني متوفر دائما اذ يمكن للاعلامي أو المواطن أن يحصل على أية معلومة تم نشرها على موقع الكتروني أو صحيفة الكترونية دون طلب الرخصة لاعطائه تلك المعلومة وفي أي وقت كان ويوفر أرشيفاً اعلامياً الكترونياً للجميع دون قيود.
2. **خاصية الشمولية:** أي التنوع والشمول في المحتوى اذ كان الاعلامي في الاعلام التقليدي يعاني من مشكلة عدم وجود فسحة كافية أو مساحة مخصصة لطرح موضوع أو انجاز عمل اعلامي او كتابة مقالة في الوسائل المقروءة أو المسموعة او المرئية لكن بفضل الانترنت الذي سمح بأنشاء مواقع ومدونات وصحف ومجلات الكترونية ذات خاصية متعددة الابعاد وذات احجام غير محددة نظريا يمكن من خلالها ارضاء مستويات متعددة من الاهتمام وتعد طريقة النص الفائق هي المحرك لهذا التنويع في الاعلام والذي يمكن من إيجاد نسيج إعلامي حقيقي يستخدم أنماطا مختلفة من المقاربات والمصادر والوسائل الاعلامية ترتبط فيما بينها جميعا بشبكة من المراجع.
3. **خاصية المرونة:** تبرز خاصية المرونة بشكل جيد بالنسبة للمتلقي أي مستخدم الانترنت إذ يمكن له إذا كان لديه الحد الأدنى من المعرفة بالانترنت أن يتجاوز عددا من المشكلات الاجرائية التي تعترضه ويقوم الحاسوب دوراً مزدوج فهو من جهة الوعاء المادي الذي يؤمن الاتصال بالانترنت والتعامل معه بالاضافة إلى وظيفته الاساسية المتمثلة في معالجة المعلومات وتخزينها بمختلف الاشكال والطرق وكلما ازدادت قدرات الحاسوب تزداد مرونة التعامل مع الانترنت من الناحية التقنية أما على المستوى الاعلامي فتبرز خاصية المرونة من خلال قدرة المستخدم على الوصول بسهولة إلى عدد كبير من مصادر المعلومات

والمواقع وهذا ما يتيح له فرصة انتقاء المعلومات التي يراها جيدة وصادقة والتمييز بينها وبين المواقع التي تقدم معطيات مزيفة مع العلم أن القدرة على تزييف المعلومة قد ازدادت كثيرا مع ظهور الانترنت الذي سهل كثيراً من عمليات تركيب الصور وتعديل الاصوات وغيرها.

4. **خاصية الانفتاحية**: ونسبة كبيرة منه تتسم بالاستقلالية عن المؤسسات الحكومية وهو نوعاً ما مجاني وساهم إلى حدود معينة في إضعاف الهيمنة الكبيرة لرأس المال والشركات الكبرى والحكومات على الاعلام في العالم.

5. **خاصية الانسيابية من الرقابة**: إذ أعطى الحرية المطلقة وتخطى الحدود والحواجز المحلية والدولية وحدود القانون والرقابة المرتكزة على تقييد حرية الاعلام والمعتقد والتعبير في معظم بلدان العالم فهو يتميز بسرعة تغطية الاحداث ونقل الخبر بشفافيه بدون قيود وسهولة التصفح والحصول على المعلومة والبحث عنها، وسمح للفرد من ابداء رأيه دون قلق او خوف من الملاحقة وللنقد والتعليق على الموضوع الالكتروني.

6. **خاصية التعددية الثقافية**: فالاعلام الالكتروني يسر موضوع التعبير عن الذات والحوار الحضاري إذ روج لثقافة احترام الرأي الأخر عن طريق توفير فرص التفاعل والمداخلات المستمرة والتواصل بين الاعلامي والجمهور وبطرق مختلفة وأعطى فرصة للجمهور من مختلف شرائح المجتمع لأن يكونوا اعلاميين من خلال مساهماتهم وكتاباتهم وتقديمهم البرامج الاعلامية المحترفة وتبادلها فيما بينهم وعدم اقتصارها على النخب.

7. **خاصية التواصلية**: ساهم الاعلام الالكتروني بشكل ملحوظ في بناء جسور من التواصل بين القائم بالاتصال ومستقبل الرسالة مما كان له بالغ الأثر في تفاعل كل من الجانبين مع الأخر حيث أتاحت التكنولوجيا الرقمية أداة تمكن الجمهور من التعبير عن رأيه حول المادة المقدمة من حيث تبادل التعليقات وتشكيل شبكة للاتصالات والتواصل التجمع بين الكثير من التوجهات وتنمية الحوار الهادف والتعود على تقبل الآخر مهما اختلفت وجهات النظر.

8. **خاصية التطور السريع**: إن الاعلام الالكتروني يتطور بشكل سريع ومتواصل وأصبح ظاهرة عالمية لا يمكن الاستغناء عنها بحيث أصبح

الاداة الاساسية في تسيير الاقتصاد الرأسمالي المعولم والادارة الحكومية وذلك بفضل الانترنت الذي يعتبر وسيلته الاساسية، فأن استخدام الانترنت في العالم يتزايد بشكل كبير جدا، ويتطور بشكل سريع ومتواصل.

9. **خاصية البناء الثقافي:** إذ يساهم في انتشار الثقافة الالكترونية بين أفراد المجتمع وخاصة في مجال التعليم الالكتروني والحقيبة الالكترونية للطالب وزيادة استخدام التسويق الالكتروني أو التجارة الالكترونية وهي عملية ترويج الأعمال والبيع للعملاء من خلال استخدام الانترنت وهو أسلوب ابتكرته الشركات المنتجة بالأساس بحيث كانت خدمات مواقع التجارة الالكترونية مرتبطة بالشركات الكبيرة الا أن التطورات المتلاحقة جعلت هذه الخدمات متاحة أمام كافة المستخدمين وأصبحت منتجاتها تغطي كافة الاستخدامات بالاضافة الى ارتفاع أعداد مستخدمي الانترنت بشكل عام وانخفاض تكلفة أسعار النشر الالكتروني مقارنة بأسعار النشر الورقي.

10. **خاصية المستقبلية:** انه اعلام المستقبل بأعتماده على التكنولوجيا الحديثة بما يخفض من تكاليفه ويوسع من دائرة مستخدميه فأنتشار أجهزة النشر الالكتروني ووسائل الاتصال الالكترونية المحمولة في كف اليد والتي يستطيع حاملها الدخول على الانترنت ومطالعة موقعه الالكتروني المفضل اوقراءة صحيفته المفضلة من أي مكان وفي أي زمان وكل ذلك يصاحبه استمرارية انخفاض أسعار هذه الأجهزة.

11. **خاصية التفاعلية والوسائط المتعددة:** والتي اضفت سرعة استجابة الجمهور وسهولة مناقشة الحدث أو الموضوع اذ ادخل الجمهور كشريك أساسي في صنع محتوى الاعلام ومكن الجمهور من أن يتفاعل مع المادة الاعلامية من خلال النص المكتوب والصوت والصورة والفيديو وحفظ نسخة من النص وسهولة الرجوع للنص في أي وقت أو ارسالها لشخص آخر أو التعليق على الخبر أو المقال وقراءة تعليقات وآراء الآخرين على الموضوع كما يتيح عنصر التفاعلية للمتلقي امكانية التحاور المباشر مع مصممي الموقع و عرض آرائه بشكل مباشر من خلال الموقع وكذلك المشاركة في منتديات الحوار بين المستخدمين والمحادثة حول مواضيع يتناولها الموقع أو يطرحها زوار ومستخدمو الموقع وكذلك القوائم البريدية كما يتيح عنصر التفاعلية امكانية

التحكم بالمعلومات والحصول عليها وإرسالها وتبادلها عبر البريد الالكتروني.

12. **خاصية التحديث:** اذ يتم تحديث وتجديد الأخبار والمواد الاعلامية بأستمرار دون مواعيد ثابتة فالمحتوى الاعلامي الالكتروني يتمتع بالسبق والقدرة على التفاعل واستخدام الصورة ومقاطع الفيديو والخلفيات والمعلومات الأساسية والتحليلات ومقالات الرأي ذات العلاقة، مما يضفي تفاعلا حقيقيا مع المواد الاعلامية.

ثانيا: سمات الاعلام الالكتروني: يتسم الاعلام الالكتروني بعدد من السمات أهمها:

سرعة انتشار المعلومات ووصولها إلى أكبر شريحة وفي اوسع مجتمع محلي ودولي وفي اسرع وقت وأقل تكاليف والنقل الفوري للأخبار والاحداث والوقائع ومتابعة التطورات التي تطرأ عليها مع قابلية تعديل وتحديث وتجديد الاخبار والنصوص الالكترونية في أي وقت، مما جعله ينافس الوسائل الاعلامية التقليدية، توفير للوقت والجهد والمال فالاعلام الالكتروني لايحتاج الى مقر واحد ثابت يحوى كل الكادر الاعلامي لانه يبث عبر الانترنت فهو لايحتاج إلى توفير المباني والمطابع والورق ومستلزمات الطباعة ومتطلبات التوزيع والتسويق والعدد الكبير من الموظفين والمحررين والعمال مما يقلل ذلك من حجم التكاليف المالية مقارنة بالاعلام التقليدي وغالبا ما يعتمد الاعلام الالكتروني على التمويل من خلال الاعلانات وقد أصبح الاعلان المتكرر على كل موقع أو صفحة في الصحف والمجلات الالكترونية المسمى بأعلان اليافطة هو مصدر الدخل الرئيسي له، منحت تقنيات الاعلام الالكتروني عملية رجع الصدى وأمكانيات حقيقية لم تكن متوفرة من قبل بوسائل الاعلام حيث وفرت أمكانية الحصول على احصاءات دقيقة عن زوار مواقع الاعلام الالكتروني ويوفر مؤشرات عن اعداد قرائه وبعض المعلومات عنهم كما تمكنه من التواصل معهم بشكل مستمر ويمكن أن يجد متصفح مواقع الاعلام الالكتروني حقول خاصة في شتى الصفحات تتضمن الطلب من الجمهور أن يبدي رأياً حول الموضوع المنشور أو يكتب تعليقاً عليه وفي حالة قيام المستخدم بذلك سيظهر تعليقه فورا على الموقع حيث يصبح بأمكان المستخدمين في أي مكان الاطلاع عليه، يوفر ارشيف وقاعدة معلوماتية

للاعلامي في كل وقت إذ يوفر الاعلام الالكتروني فرصة حفظ أرشيف الكتروني سهل الاسترجاع غزير المادة حيث يستطيع الزائر أو المستخدم أن يبحث عن تفاصيل حدث ما أو يعود الى مقالات قديمة بسرعة قياسية بمجرد أن ينكر أسم الموضوع الذي يريده ليقوم باحث الكتروني بتزويده خلال ثوان بقائمة تتضمن كل مانشر حول هذا الموضوع في الموقع المعين، في فترة معينة، فرض الاعلام الالكتروني واقعاً مهنياً جديداً فيما يتعلق بالاعلاميين وامكانياتهم وشروط عملهم فقد اصبح المطلوب من الاعلامي المعاصر أن يكون ملما بالامكانيات التقنية وبشروط الكتابة للانترنيت وللصحافة الالكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الحاسوب وأن يضع في اعتباره ايضا عالمية هذه الوسيلة وسعة انتشارها وما يرافق ذلك من اعتبارات تتجاوز المهني الى الاخلاقي في تحديد المضامين وطريقة عرضها، اتاحة الفرصة للشباب وشرائح المجتمع كافة للمساهمة بابداعاتهم وهواياتهم والتنفيس عن رغباتهم، توسيع دائرة التنافس الاعلامي بين المواقع والمنتديات والصحف والمجلات الالكترونية المختلفة من خلال ما تقدمه من مقالات وبرامج تعليقات تميز احدها عن الأخرى وتنامي دور القطاع الخاص في مجال العمل الاعلامي.

ثالثا: اشكال الاعلام الالكتروني: يتخذ الاعلام الالكتروني أشكالا متعددة منها:

1. **المواقع الاعلامية:** ان هناك ثلاثة انواع من المواقع الإعلامية على شبكة الانترنت وهي النشر الاعلامي الموازي وفيه يكون النشر الالكتروني موازيا للنشر المطبوع أو المرئي المسموع بحيث تكون المادة الالكترونية عبارة عن نسخة كاملة من الاذاعة أو التلفزيون أو الصحيفة أو المجلة المطبوعة بأستثناء المواد الاعلانية والنشر الاعلامي الجزئي وفيه تقوم محطات الاذاعة أو التلفزيون أو الصحف المطبوعة بنشر أجزاء من موادها الاعلامية عبر الشبكة الالكترونية ويعمد إلى هذا النوع الى ترويج المواد المسموعة أو المرئية أو المطبوعة من نتاجاتهم والنشر الاعلامي الالكتروني الخاص وفي هذا النوع لايكون للمادة الاعلامية المنشورة الالكترونية أصل مسموع أو مرئي أو مطبوع، حيث تظهر المادة الاعلامية بشكل مباشر من خلال النشر عبر الانترنت فقط.

2. **الصحف الالكترونية:** هناك نوعان من الصحف على شبكة الأنترنت هما الصحف الالكترونية الكاملة وهي صحف قائمة بذاتها وإن كانت تحمل أسم الصحيفة الورقية والنسخ الالكترونية من الصحف الورقية ونعني بها مواقع الصحف الورقية على الشبكة وتشمل أيضاً خدمات النشر الصحفي عبر مواقع على الشبكة وحزم النشر الصحفي.
3. **الاذاعة الالكترونية والتلفزيون الالكتروني:** خدمات البث الحي للاذاعات والقنوات التليفزيونية على مواقع خاصة على الشبكة ومن خلال حزم البث الاذاعي والتلفزيوني والتي تحملها الشبكة إلى المتلقي مباشرة وإلى مختلف المواقع.
4. **الأرشيف الالكتروني:** وما يقدمه من خدمات كبيرة في مراجعة الموضوعات التي نشرت في فترات سابقة ومحاولة الاستفادة منها.
5. **الاعلانات الالكترونية:** خدمات النشر الاعلاني عبر مختلف المواقع على الشبكة.
6. **المدونات الالكترونية:** لها أشكال وأنواع وصيغ مختلفة وعديدة فهناك المدونات الالكترونية التي تحتوي على الروابط التشعبية وتعتبر المدونات الالكترونية التي تحتوي على الموصلات التشعبية وأول أنواع المدونات الالكترونية التي تم نشرها على شبكة الانترنت ويحتوي هذا النوع من المدونات على العديد من الروابط لموقع الانترنت كما توجد المدونات الالكترونية التي تحتوي على المذكرات اليومية التي تتناول هذه المدونات الحياة اليومية لمالكها مثل ماذا فعل وماذا دار في ذلك اليوم ولا تحتوي هذه المدونات بالضرورة على الروابط للمواقع الالكترونية الأخرى وكذلك المدونات الالكترونية التي تحتوي على مقالات يمكن أن تحتوي هذا النوع من المدونات على العرض والتعليقات للأخبار والأحداث والتقارير والمدونات الالكترونية التي تحتوي على الصورريحتوي هذا النوع من المدونات على الصور وأيضا المدونات الالكترونية التي تحتوي على مقاطع البث الاذاعي ويمكن اعتبار مقاطع البث الاذاعي على أنها برنامج اذاعية قصيرة مسجلة بواسطة صاحب المدونة وبأمكان المستمع تحميلها عندما يريد الاستماع إليها علما بأن المصطلح مأخوذ من أجهزة IPOD وهي عبارة عن مشغلات الملفات الصوتية بصيغة MP3 التي بأمكانها تشغيل الملفات، المدونات الالكترونية التي تحتوي على مقاطع البث المرئي وهي أحدث اتجاه في

أوساط المدونات الالكترونية وهي مماثلة لمقاطع البث الاذاعي غير أنها تعد بواسطة الفيديو.

7. خدمات البث عبر الموبايل، وتشمل البث الحي على الموبايل، بث الرسائل الاعلامية القصيرة عبر خدمة SMS وMMS وغيرهما وبث خدمات الأخبار العاجلة.
8. خدمات اعلامية الكترونية متنوعة: تواصلية ومعرفية وترفيهية

عوامل ظهور الاعلام الالكتروني واخلاقيات عمله وأهم العقبات التي تواجهه:

أولا: عوامل ظهور الاعلام الالكتروني: هناك عوامل عديدة ساهمت في ظهور الاعلام الالكتروني وبروزه الى الساحة الاعلامية ليأخذ دوره في العمل بشكل جديد ومتميز ومن أهم تلك العوامل هي:

1. **التطور التكنولوجي والتقني في مجالات الاعلام والاتصال:** الذي تعزز بظهور الانترنت باعتباره الوسيلة الأسرع انتشارا والأقوى تأثيرا حيث أتاحت تكنولوجيا الاتصال الحديثة العديد من الوسائل التي تخطت الحدود الجغرافية ومن هذه الوسائل الأقمار الصناعية، الحاسوب، خطوط الميكروويف، الألياف الضوئية، الاتصالات المباشرة بقواعد وشبكات المعلومات والبريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التي شجعت على بلورة الاعلام الالكتروني في المجتمعات المختلفة.
2. **عولمة الاعلام:** تعد عولمة الاعلام من أكبر المنجزات التقنية التي فتحت الفضاء ليكون أرضية خصبة للتواصل بمدلوله الافتراضي مما يعني أن التعامل مع الاعلام الالكتروني أصبح ضرورة ملحة بشكل يتطلب توظيف القدرات في رسم استراتيجية بعيدة المدى لتوجيه هذا النوع من الاعلام نحو المزيد من التعاطي الايجابي، ومنحه الثقة في القيام بدور محوري في تنمية المجتمع
3. **تراجع الثقة في الاعلام التقليدي:** يعتبر فقدان الثقة في وسائل الاعلام التقليدية نتيجة حتمية لظاهرة عولمة الاعلام وبروز أقطاب اعلامية دولية كبرى تديرها شركات عملاقة تحكمها رهانات مالية وسياسية يصعب كشف تمثلاتها في الأصل يعتبر الاعلام الالكتروني رد فعل قد يكون في نفس الوقت عفويا وواعيا عن تقلص حضور المواطن

في قضايا الشأن العام وتأكيد لحالة من التشكيك في مصداقية الاعلام وهو بذلك يعكس ظرفاً حرجاً من عدم الثقة بين وسائل الاعلام التقليدية والجيل الجديد من مستخدمي الانترنت والاعلام الالكتروني واستطاع الاعلام الالكتروني أن ينافس المعلومة الرسمية التقليدية التي تبثها الصحف والاذاعات والمحطات الفضائية فالكتابة والنشر بالاعتماد على المواقع والمدونات أسهل على المستوى السيكولوجي من الأشكال الأخرى من التعبير كالتلفزيون، الاذاعة، والصحف بحكم أن الاعلامي لا يخشى من الأحكام المسبقة خاصة عندما يكون الهدف هو التواصل مع الأخر فالاعلام الالكتروني يعتبر الوسيلة الأسهل والأسرع للتواصل، بين نبض الشارع والاعلان والساسة فمنذ عصور لم تتح للبشرية وسيلة بهذه السهولة تمكن أي شخص من ابداء الرأي ونقل الأحداث كما يراها هو، بدون أي تأثير خارجي وبدون خضوعها لمقص الرقيب.

4. **دور الشباب:** ان فئة الشباب تعد احدى العوامل الرئيسية الفعالة التي اسهمت بحق في بلورة ظاهرة الاعلام الالكتروني من خلال عملهم المتواصل في انشاء المواقع والمدونات الالكترونية على شبكة الانترنت وربما يكون سبب التحاقهم بهذا العمل هو بسبب فقدانهم الثقة في وسائل الاعلام التقليدية ولأنهم وجدوا في الاعلام الالكتروني تعبيراً جديداً عن الديمقراطية فهو يسهم في تعبئة الرأي العام والتعبير عن قضايا الشأن العام والخاص، وصياغة الآراء والقيم.
5. **ضغوط رقابية وادارية:** التي تفرض على الاعلاميين والمؤسسات الاعلامية التقليدية سواء في صنع القرار أو السياسة الاعلامية للمؤسسة جعلتهم يبحثون عن وسائل أخرى تكون بديلة يجدون فيها نوعاً من الحرية والتخلص من القيود والتهميش.
6. **عوامل بيئية وصحية:** خطرة على صحة الانسان بأعتبار ان الورق يسبب التلوث البيئي وأحبار الطباعة فيها نسبة عالية من الرصاص.
7. **تأثيرات الأزمة المالية:** تشكل الازمة المالية العالمية احد اسباب ظهور الاعلام الالكتروني وانتشاره بشكل سريع اذ كانت تأثيرات الأزمة المالية العالمية واضحة على الاستهلاك والانفاق المؤسسي والفردي والمجتمعي بشكل عام والمؤسسات الاعلامية التجارية لم تكن معفية من هذه الأزمة والتي طالت قطاعات كالبنوك والشركات الاستثمارية والعقارية والصناعية والمؤسسات الاعلامية والتي تعتمد على الاعلان

كمصدر رئيسي للدخل وليست الاشتراكات أو البيع التي تأثرت بشكل كبير من هذه الأزمة ومن المتعارف عليه انه أثناء الأزمات تقوم الشركات بتقليص الانفاق على الاعلان الى أقصى درجة ولقد تأثرت قنوات اذاعية ومحطات تلفزيونية وصحف عريقة بالأزمة المالية العالمية واعلنت افلاسها فعلى سبيل المثال ففي الولايات المتحدة الامريكية صحيفة Chronicle والتي تأسست عام 1865 خسرت 50 مليون دولار في عام 2008، وصحيفة New York Time رهنت مقرها الرئيسي الجديد لسداد دينها البالغ 400 مليون دولار.

8. **الخلفية التسويقية:** لا يمكن تجاهل الخلفية التسويقية والتجارية التي يقف وراءئها موفروا خدمة المواقع والمدونات في شبكة الانترنت وشركات الاتصال، فتلك المواقع والمدونات على الرغم من انها مجانية الا انها تحولت الى مدخل لترسيخ ثقافة الابحار على شبكة الانترنت والاعتماد عليها في البحث على المعلومة والخبر في مجالات أخرى مختلفة كما تمكن المواقع والمدونات موفري خدمات الاعلان الموجه للجمهور وذلك بحكم تكاثرهم وتعدد اهتماماتهم. فاستثمارات القرن الجديد انصبت في معظمها نحو الاستثمار في تقنية المعلومات وهو ما يستدعى مزيدا من التنوع والخلق والابداع في خدمات شبكة الانترنت حتى تكون مربحة فالمواقع والمدونات لايمكن عزلها عن خلفية تسويقية فهي أحد مجالات اقتصاد الشبكة الجديد وبذلك أصبح الاعلام الالكتروني على المستوى التسويقي التجاري مدخلا في التعلم وتربية الجيل الجديد على استعمال ما تفرزه هذه الشبكة من أفلام وصور وموسيقى وأخبار واستهلاكها فكلما زادت المواقع والمدونات كثر عدد المستغلين للشبكة وهو ما يعني اقبال المعلنين والمستثمرين على مزيد من الاستثمار في هذا القطاع الحيوي وهكذا أصبح الاعلام الالكتروني وبشكل ملفت ابداعا وتجسيدا انسانيا غير مسبوق عن كيف يمكن توظيف تكنولوجيا الاتصال الحديثة كأداة يمكنها أن تساعد الرأي العام وبشكل فعال ومثير في التعبير عن مشاعره حول الحروب والكوارث وعدة قضايا انسانية.

ثانيا: اخلاقيات العمل الاعلامي الالكتروني: يلعب الاعلام الالكتروني دورا حيويا ومميزا في المجتمع واصبح من الظواهر المهمة التي ميزت العصر الحالي وان وسائل الاعلام والاتصال تعكس الكثير من القيم والعادات واساليب الحياة وان اغلب وسائل الاعلام كثيرا ما تقوم بالتضحية

بالجانب الاخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الارباح وتحقيق السبق الصحفي ويتصادم حق وسائل الاعلام في الحصول على الاخبار والمعلومات ونقل الثقافة والفنون والعلوم مع حق المجتمع في الحفاظ على امنه واستقراره وقيمه وتقاليده وايضا حق الافراد في حماية سمعتهم من القذف والتشهير والحفاظ على اسرار حياتهم الخاصة وقد فرضت الحكومات الرقابة على وسائل الاعلام التقلدي للتحكم في ما ينقله من معلومات واخبار وثقافة الى ان جاء عصر التكنولوجيا التي أدت الى تحرر وسائل الاعلام من الرقابة الحكومية تماما الى حدوث ممارسات غير مسؤولة من جانب هذه الوسائل والتي تحول بعضها الى ادوات لنقل الفساد والاكاذيب وافشاء الاسرار التي تسيء الى امن الدولة وانتهاك خصوصية الافراد والترويج لمبادىء وافكار معينة لحساب فئة من الناس على حساب الفئات الأخرى ويعتبر الاعلام الالكتروني من التقنيات الحديثة المهمة في العصر الحالي، الا ان الحرية التي اتاحها الاعلام الالكتروني وعدم خضوعه للرقابة جعلته مستخدما من قبل اشخاص لا تشترط بهم شروط العمل الاعلامي وبالتالي فقد نتج عنه ظهور مساحات غير محددة في الحرية في التعبير أو المشاركة بحرية مطلقة في التعبير عن الرأي بالصوت والصورة والكلمة المكتوبة سواء بالنسبة للمرسل او المتلقي حيث استغل البعض استخدام هذه التقنية لتحقيق اهداف مشبوهة فتجاوزت المعقول من حيث العبث بأخلاق الناس والاعتداء على خصوصياتهم ونشر المواد والبرامج والصور والتعليقات المصحوبة بكلمات مخدشة للحياء والاختراقات الأخرى التي تمس بالأمن القومي لبعض الدول والسرقات الأدبية والقرصنة وزيادة امكانية التزوير وغيرها وهذا يشكل خطورة كبيرة في الاعتداء على مبادىء وقيم المجتمع وتقاليده بدون خوف من المحاسبة والملاحقة والرقابة، ان المواد والبرامج الاعلامية التي تنشر في المواقع والصحف والمجلات الالكترونية تعبر عن ثقافة واخلاقيات مؤسسيها وبالتالي فأن ذلك ينعكس على مستوى المواد والبرامج الاعلامية المقدمة في الموقع فقد تكون ذات مستوى راق او قد تكون عكس ذلك تماما، وربما يعود السبب في ذلك الى قصور ثقافة بعض الاعلاميين وقلة وعي الجمهور بثقافة الحوار اللائق وعدم درايتهم بقواعد وأخلاقيات استخدام تقنية الاعلام الالكتروني والفوائد الكبيرة التي يؤديها وما يحدثه من تأثيرات مجتمعية مهمة وان اخلاقيات العمل الاعلامي بشكل عام تستند الى ثلاثة مستويات ينبغي على الاعلامي ادراكها والعمل بها وهي:

1. القيام بالوظائف الممكنة أو الادوار الاجتماعية الملائمة للاعلام وتوجد اربع وظائف اساسية تقوم بها وسائل الاعلام منها الوظيفة السياسية وتعني ابلاغ المواطنين بكل ما يدور في الحكومة والهيئات الأخرى من أنشطة حيث تصبح وسائل الاعلام جزءاً متداخلاً في العملية السياسية من خلال مراقبة مراكز السلطة على كل المستويات فالوظيفة التعليمية وتشمل تقديم التقارير الصادقة ومناقشة مختلف الافكار والاراء والمواقف وظيفة المنفعة وتعني تقديم المعلومات المرتبطة بالاحداث أي إن يكون الإعلام مرآة لما يقع من احداث في المجتمع، الوظيفة الثقافية وتعني تدعيم القيم والتقاليد والمعايير المثالية للمجتمع.
2. معرفة المبادئ التي ترشد وسائل الاعلام الى تحقيق الوظائف السابقة بطريقة ايجابية اومسؤولة.
3. معرفة أنواع السلوك التي يجب مراعاتها من جانب الاعلاميين لتحقيق المبادىء الارشادية ومن هذا المنطلق ينبغي على كل اعلامي الكتروني أن يلتزم بأخلاقيات العمل الاعلامي والمسؤولية الاعلامية والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:

أ. ان يضع الاعلامي امام عينيه مسؤولية تجاه المجتمع بشكل عام من خلال اتاحة المعلومات وعدم الحاق الضرر بالاخرين ونشر كل ما يتوقعه الافراد من المجتمع وما يتوقعه المجتمع من الافراد وابلاغ الناس بما يحقق صالحهم الان وفي المستقبل بطريقة لا تقلل من ثقة الناس في مهنة الاعلام وان يضع مسؤولية تجاه نفسه من خلال اداء الرسالة الاعلامية بأقصى قدر من الدقة والامانة والصدق والموضوعية لما يعتقد انه في صالح المجتمع.

ب. الالتزام بمواثيق الشرف المهنية عند تقديم برامج العنف والأثارة وتجنب عرض الأعمال الفاحشة في وسائل الاعلام الالكتروني التي تعبر عن مشكلة اخلاقية أكثر من كونها مشكلة قانونية.

ج. الالتزام بالمصداقية اذ تعتبر المعيار الاساسي في العمل الاعلامي عموما والالكتروني خصوصا واخذها بعين الاعتبار عند نشر أخبار مهمة وحيوية في المواقع والمنتديات الالكترونية بحيث تنسجم في اطار عملية تكاملية تهدف في النهاية إلى تزويد الجمهور بأحدث الأخبار والنشاطات المتنوعة.

د. الاشارة إلى مصادر استقاء المعلومات المقتبسة من أعمال الاخرين أو المواد أو البرامج المأخوذة عن وسائل اعلامية أخرى دون سرقة من الغير ودون كذب وعدم التلاعب بالصور والأصوات واعلام الجمهور ان سبق عرضها ويمكن استخدام المصادر السرية فقط عندما يكون جمع أو نقل المعلومات المهمة في المصلحة العامة، أو عندما يؤدي جمع أو نقل المعلومات المهمة إلى الحاق الأذى بمصدرها وفي هذه الحالة يجب عليه الالتزام بحماية المصدر السري.

ه. التعامل مع موضوعات التغطية الاخبارية باحترام وصدق واظهار تعاطف خاص مع ضحايا الجرائم أو المآسي والأطفال والسعي وبأصرار للحصول على الحقيقة وتقديم الأخبار بدقة وفي سياقها وعلى أكمل وجه دون تشويه مع اجتناب تضارب المصالح.

و. إعداد تقارير تحليلية مبنية على فهم مهني وليس على انحياز شخصي وعدم المشاركة في نشاطات قد تؤثر في صدقية واستقلالية الأخبار وتوفير نطاق واسع من المعلومات لتمكين الجمهور من اتخاذ قرارات مستنيرة.

ز. استخدام الأدوات التقنية بمهارة وتفكير وتجنب التقنيات التي تشوه الحقائق وتزور الواقع وتخلق اثارة من الأحداث مع الاشارة الى الرأي والتعليق.

ح. جمع ونقل الأخبار دون خوف أو تفضيل، ومقاومة بشدة التأثير غير المبرر لأي قوى خارجية من ضمنها المعلنون ومصادر المعلومات وعناصر الخبر والأفراد ذوي النفوذ والجماعات ذات المصالح الخاصة.

ط. الالتزام بالاسلوب الاعلامي الراقي اثناء طرح المادة الاعلامية الالكترونية وبالدقة والحرص في اختيار المواقع والمدونات والبرامج الاعلامية وحتى من قبل الجمهور يوجب عليهم التخلي عن العادات السيئة والالتزام بالاخلاق عند التعبير عن ارائهم ووجهات نظرهم والتعليق حول موضوع معين.

ي. ضرورة تمتع الاعلامي الالكتروني بقدر عال من الثقافة الاعلامية والمهارات التكنولوجية والفنية المتعددة بأن يكون ذا معارف متعددة ومؤهلات متنوعة تتناسب مع تعاظم مسؤوليته وتقدم العلوم والتقنيات ومع تكاثر طرق الاتصال وسرعة التطور السياسي والاجتماعي ومع وعي المتلقي لكي يجاري المتلقي الذي لا يقبل ان يتأثر بأعلام يقل عن

المستوى الذي بدأت تصل إليه غالبية المواطنين بفعل وفرة وسهولة التعليم وان الذي يعمل به يجب ان يكون مهيئا لأداء مهمته سواء من جهة الثقافة العامة أو من جهة التخصص الجامعي.

ثالثاً: العقبات التي تواجه تطور الاعلام الالكتروني: رغم الايجابيات والخصائص والسمات العديدة التي يتحلى بها الاعلام الالكتروني الا ان هنالك مجموعة من السلبيات والعقبات التي تواجه الاعلام الالكتروني وتحد من تطوره وانتشاره ومن اهمها:

1. ندرة الاعلامي الالكتروني المزود بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الاعلام الالكتروني بشكل محترف.
2. المنافسة الشديدة بين المواقع الاعلامية الالكترونية اذ ترجح الكفة دوما الى صالح المواقع الاكثر تطورا من الناحية التقنية والاكبر حجما على مستوى المضمون مما قد تساهم هذه المنافسة في التخفيف من طموح وسائل الاعلام الالكتروني في احتلال مساحة ما على الانترنت خدمة لمصالح جمهوره والذي كثيرا ما يتخلى عن بعض المواقع الاعلامية الالكترونية لصالح مواقع ووسائل أخرى لها القدرة على مده بالمعلومات التي يرغب فيها.
3. صعوبات الحصول على التمويل إذ يعاني الاعلام الالكتروني من صعوبات مادية تتعلق بتمويله وتسديد مصاريفه وإن عدم توفر دخل من قبل المواقع الاعلامية الالكترونية يؤثر في عملية تمويله فأغلب المواقع الالكترونية تعتمد بالدرجة الأساس على الاعلانات لتحقيق الربح ولكن اغلب المؤسسات والشركات لا تؤمن بالاعلانات على المواقع الالكترونية وتشعر بعدم الثقة في الاعلام الالكتروني.
4. غياب التخطيط للاعلام الالكتروني نوعا ما وعدم وضوح الرؤية المستقبلية له .5- عدم توفر الامكانيات التقنية في بعض الدول مما اثر على عملية تقدم وتطور الاعلام الالكتروني.
5. الحاجة إلى السرعة في البث الالكتروني والسرعة سلاح ذو حدين قد تحمل المؤسسة أو الجهة المسؤولة عن الموقع الالكتروني إلى النجاح أو قد تدفعه إلى الخسارة.
6. انعدام القوانين والضوابط الخاصة بعمل الاعلام الالكتروني وعدم خضوعه للرقابة وذلك أدى إلى الاساءة في استخدام تقنية الاعلام

الالكتروني واستغلالها لعرض مواد مشبوهة ومخالفة للقوانين والعادات والتقاليد الاجتماعية .

7. صعوبة الوثوق والتحقق من صحة ومصداقية العديد من البيانات والمعلومات التي تحويها بعض المواقع الالكترونية في ظل الحاجة الى التعزيز المتواصل للقدرات الثقافية والتعليمية للمتلقي فليست كل المواقع والمدونات الالكترونية مصدرا للمعلومة كما أنها يمكن أن تضعف من قوة وسائل الاعلام الحرفية وان تتسبب في ضعف أسلوب الكتابة واندثار أخلاقيات الكلمة .
8. انتهاك حقوق النشر والملكية الفكرية وسهولة الترويج للمعلومات الزائفة من خلال الانترنت وظهور الاجيال الحديثة من اجهزة الكومبيوتر المتطورة القادرة على تغيير شكل المعطيات وخاصة على مستوى الصور.
9. اثر سلبا في الحياة الاسرية والاجتماعية، وتدخله في انشاء الجيل الجديد، من خلال نشر الثقافة الالكترونية بينهم وتداول الموضوعات المختلفة
10. مؤسسات الاعلام الالكتروني عملت على التناقص في عدد الموارد البشرية في المؤسسة الاعلامية وبالتالي زادت في حجم البطالة وعدم توفر فرص العمل.
11. قلة عدد جمهور الاعلام الالكتروني بالمقارنة بجمهور الاعلام التقليدي وذلك نظرا لانحصاره في اطار مستخدمي الانترنيت وهم قليلون رغم التزايد المستمر في عددهم.
12. ان خوف او امتناع بعض البلدان والحكومات من فتح أبواب اعلام الكتروني داخل حدودها أدى الى فتحها اضطراريا والذي اتسم بظهور ما عرف بالمواقع الاعلامية للمعارضة ولكنها لا تستطيع أن ترقى بأعلامها مطبوعا أو الكترونيا الى مستوى التعبير من خلاله عن نفسها وهنا كثيرا ما ساهم التقييد في مضاعفة حدة التعبير دون وصول المحتوى الى نسبة عالية من الجمهور وبذلك أصبح الاعلام الالكتروني يشكل قلقا بالنسبة للعديد من الحكومات والدول التي تخشى بشدة أن يمتلك المواطنون وسائل تتيح لهم فضح الممارسات غير القانونية واللا ديمقراطية التي تميز سياسات تلك الحكومات حيث يقوم الجمهور بالتعبير عن آرائهم دون محاذير أو قيود، لدرجة استخدام بعضهم

لتعبيرات هي أقرب للشتائم والتجريح ضد بعضهم البعض، أو ضد بعض المسؤولين في الحكومات.

13. ساهم في ظهور الارهاب الالكتروني بأرتكاب الجرائم الالكترونية باستخدام التقنيات الحديثة بسبب طبيعة شبكة معلومات الانترنت وانفتاحها غير المحكوم أخلاقيا وسياسيا وثقافيا وقانونيا وتجاريا وعدم ارتباطها بدولة معينة أو حدود جغرافية أو سياسية وبسبب صعوبة الرقابة أو المحاسبة على ما ينشر فيها اذ ان هناك بعض المواقع والمدونات الالكترونية العنصرية التي تزرع الكراهية والعنف كما أن الكثير منها مليئة بالآراء والمواضيع التي لا تقدم شيئا سوى الشتائم، على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الرأي، بدون موضوعية وبدون احترام قيم وقواعد الكتابة الصحفية.
14. قلة الشرعية القانونية الذي يعانيها الاعلام الالكتروني، مثله مثل معظم الخدمات الالكترونية كالنقود الالكترونية والتوقيع الالكتروني.

واقع الاعلام الالكتروني في اقليم كوردستان العراق وسبل تطويره

أولاً: واقع الاعلام الالكتروني في الاقليم: شهد اقليم كوردستان العراق في الفترة الاخيرة تقدما ملحوظا في مجال تكنولوجيا الاتصال واهتماما بتطوير الممارسات الاعلامية في الجوانب التقنية الخاصة بالاعلام الالكتروني والذي تكلل بظهور عدد من المواقع والصحف والمجلات الاعلامية الالكترونية تحوي على موضوعات متنوعة وابواب مختلفة وتقدم خدمات تفاعلية جديدة كالبحث الالكتروني والأرشيف الالكتروني بحيث نجد صحفا تمتلك أرشيفا معلوماتيا الكترونيا جيدا وان ذلك في الحقيقة ان دل على شيء فهو يدل على مؤشرات النجاح والتقدم لهذا النوع من الاعلام في الاقليم ومن خلال قراءة الواقع الاعلام الالكتروني في الاقليم تبين وجود عدد من المشكلات والعوائق التي تقف امام تطور الاعلام الالكتروني وانتشاره بشكل سريع وهي ان بيئة العمل التقليدية تحكم الاعلام الالكتروني فهو نسخة الكترونية لصحف أو مجلات ورقية على الانترنت وهو ليس اعلاما الكترونيا بمعنى الكلمة وكما ان الاعلاميين في الاقليم يمارسون نفس الأدوار التقليدية كما هي ولم يحدث تحول جوهري في ممارسة العمل الاعلامي الالكتروني على الاطلاق ولا يوجد أي اندماج حقيقي بين الاعلام التقليدي والاعلام الالكتروني بأن تكون المواقع أو الصحف الالكترونية مجموعة وسائل اعلامية متعددة

بحيث تتضمن صحافة واذاعة وغيرها من الوسائل التقنية الأخرى ومن المشكلات والعوائق الأخرى التي تحول دون تطور الاعلام الالكتروني انه ما يزال ينظر إلى الاعلام الالكتروني في الاقليم على أنه وسيلة ترفيهية يلجأ اليها الناس عند الترفيه ولا يوجد أي تأثير حقيقي في مسألة التغطية الاعلامية الالكترونية ولا يوجد دور كاف من قبل جمهور الاعلام الالكتروني في الاقليم بحيث يقومون بتزويد المواقع بالمواد الاعلامية التي يمكن أن تثريها وانحصرت هذه الاسهامات غالبا في التعليق على بعض الأخبار والمقالات والصور دون مشاركة حقيقية في انتاج مضامين تنشر في شكل أخبار ومقالات وفيديو وصور، فضلا عن ان هناك مشكلة أخرى وهي أن الاقليم يفتقد على وجود الاعلامي المؤهل تكنولوجيا أو الاعلامي التقني المتمكن والقادر على التعامل مع الوسائل التكنولوجية الحديثة وهناك عدد قليل جدا ممن يستطيعون التعامل مع التقنيات الحديثة ولا توجد أية استثمارات حقيقية في الاعلام الالكتروني على الاطلاق وهناك بعض الأشخاص الفنيين وليس الحرفيين في ممارسة هذا المجال ولا يوجد أي تواصل الكتروني عبر البوابات الالكترونية ويفترض أن يكون هناك بوابة الكترونية تخلق مناخا وثقافة الكترونية وتكون مصدر حوار وهذا غير موجود وما تزال توجد نظرة استعلائية للاعلام الالكترون ولا توجد أية تشريعات للاعلام الالكتروني ولا مواثيق اخلاقية ولا جمعيات الكترونية وما يزال الاعلام التقليدي يحكم الاعلام الالكتروني مثل سقف الحرية، هامش الحركة، مصادر المعلومات، القيود على المعلومات، الارتباط بالسياسات الحكومية فالاعلام الالكتروني يحصل على أخباره من الصحف المحلية وليس لديه مصادر ومهنيون يعملون في هذا المجال.

ثانياً: سبل تطوير الاعلام الالكتروني في الاقليم: وفي الامكان تصور بأن يلعب الاعلام الا لكتروني دوراً كبيراً في مستقبل الاقليم خاصة وأن عدد مستخدمي الانترنت في الاقليم في تزايد مستمر وخاصة من قبل الجيل الجديد مما يدل على مستقبل جيد في مجال الاعلام الالكتروني في الاقليم والذي يمكن تحقيقه من خلال التركيز على محاور رئيسية لها دور في نجاح الاعلام الالكتروني أهمها المهارات المهنية، انتشار ثقافة الكمبيوتر في المجتمع وأعداد مستخدمي الانترنت من الشريحة المستهدفة من الجمهور ومدى توافر خدمة الانترنت وتكلفة الاشتراك بهذه الخدمة والمستوى

المعيشي والتعليمي والثقافي للجمهور ونقدم بعض التوصيات الخاصة حول سبل تطوير عمل الاعلام الالكتروني في الاقليم وأهمها:

1. السعي لتطوير الاعلام الالكتروني ككيان مستقل له آلياته وتقنياته واعلامييه وممارساته باعتبار أنه يمثل نموذجا جديدا ومغايرا وكذلك تطوير المؤسسات الاعلامية لآليات وأشكال جديدة تسمح لها بالاستفادة من تعليقات المتلقي ضمن موادها وبرامجها الاعلامية التي تقدمها مع تطوير شبكة اتصالات محترفة ومهنية مع مستخدميها، تمكنها من تطوير تغطيتها الاعلامية وتعزيز مكانتها الجماهيرية وتطوير مجالات الحوار والنقاش وتفعيل التعددية والتنوع والحياة الديمقراطية في المجتمع.
2. تأهيل الكوادر الاعلامية بزجهم في دورات تدريبية خاصة بالاعلام الالكتروني بحيث تخلق اعلاميين مبدعين محترفين في مجال العمل الاعلامي الالكتروني.
3. أن يكون للعاملين في الموقع الالكتروني محررون وفنيون واداريون ولديهم تأهيل تخصصي لأسس الاعلام الذي أصبح علما قائما بذاته واسع الميادين متعدد الفروع والخصائص المرتبطة بالاعلام الالكتروني بشكل يعمل على خلق التفاعل بين الاعلاميين الالكترونيين مع الجمهور عبر الانترنت وتطوير مهاراتهم وتطوير أقسام الاعلام في الجامعات والمعاهد العليا على هذا الصعيد.
4. تشجيع الشباب على المساهمة بأنشاء مواقع الكترونية هادفة ومحاولة الاستفادة من افكارهم وهواياتهم فالشباب هم عماد المستقبل وبالامكان الاعتماد عليهم في هذا الموضوع الحيوي ومحاولة تذليل العقبات امامهم من أجل أن يقوموا بعملهم بنشاط وفعالية بتخفيض تكاليف الاشتراك بالانترنت مثلا.
5. اقامة جمعيات الكترونية تهتم بتوعية المواطنين بمختلف شرائحهم الاجتماعية من اجل التعريف بأهمية الاعلام الالكتروني والضرورة الماسة لوجوده في الاقليم.
6. تحسين المادة الاعلامية الالكترونية اذ لا تكون اية فائدة من الاعلام الالكتروني اذا كانت المادة سطحية وغير مفيدة للجمهور ومن الضروري التوسع في الاعلام الالكتروني في الاقليم كالاتجاه إلى النشر الالكتروني

ودعم المواد الاعلامية المنشورة الكترونيا بحيث يتضمن الخبر مقطع فيديو توضيحا وارفاق المقالات بالصور.

7. العمل على انشاء المواقع الالكترونية وتطويرها والاهتمام بالبث والمحتوى ومتابعة الخبر بشكل دوري.

التطرف الإلكتروني

ورصد الباحث بعض خواص ثقافة التطرف والعنف على المشهد الإلكتروني إذ أن تلك المواقع تعتمد التطرف والغلو منهجا في كل أمر ولا تتيح الفرصة للحوار مع الرأي المخالف بل تقمعه وتخونه وتكفره أحيانا إضافة إلى الاستعداء والتأليب على المخالف وتشويه سيرته وتتبع أسراره ونشرها كما أن من خواص تلك المواقع عسف النصوص وإنزال الحوادث القديمة على حوادث جديدة مع عدم مراعاة تغير الزمان والمكان والكراهية والتشاحن بين أتباع التيارات المتطرفة داخل المذهب الواحد وتبادل تهم التفسيق والتمييع وعبارات العزل والإقصاء وخلق صور براقة لمجتمعات وشخصيات مثالية تنتسب للفكر المتشدد ومن ثم الانقلاب عليها حال تغير مواقفها للاعتدال.

1. **الأنماط الجديدة:** أرجع نجاح المجرمين في استغلال الإنترنت وغيرها من التقنيات الحديثة في أنشطتهم إلى ضعف التشريعات والعقوبات المخصصة للأنماط الجديدة من الجرائم إضافة إلى أن جرائم التقنية تتميز بأنها غاية في التشابك والتعقيد وتتطلب تعاطيا مهنيا أمنيا عاليا بنفس درجة التحدي التقني الذي يوظفه مرتكبو هذا النمط من الجرائم وأوضح الشهري أن الجهود الأمنية والفكرية والقانونية في الحد من سوء استغلال الإنترنت والتقنيات الحديثة تواجه عوائق تكمن في أصل خصائص وطبيعة الوسائل الإلكترونية وفقا لصعوبة الترصد الفني وتحديات التحقيق الجنائي الرقمي وعدم الطمأنينة للأدلة الرقمية التي تضبطها جهات التحقيق، فضلا عن الضعف البشري والفني في المؤسسات الأمنية الموكلة بالمهمة.
2. **التحديات الأمنية:** أن التحديات الأمنية المرصودة تتمثل في نقص الخبرات الفنية في مجالات تحديد أركان الجريمة الإلكترونية وتقديمها

كقضية مكتملة أمام المؤسسات العدلية صعوبة الرصد والتحقيق ورفع الأدلة الرقمية في كل زمان ومكان، طبيعة الحدود الفنية وعلاقات أطراف أي قضية عبر الإنترنت تتجاوز حدود الدولة الوطنية وبين الباحث أن من التحديات الأمنية أيضا العدد الهائل من المخالفات والمخالفين على مدار الساعة ما يصعب معه الضبط والملاحقة كون كثير من شركات الاستضافة وتسجيل وحفظ البيانات الإلكترونية خارج الدول العربية وغالبا في الولايات المتحدة وإحجام الجمهور عن التعاون مع المؤسسات الأمنية فيما يختص بالمحتوى الإلكتروني نتيجة ثقافة التعود على شذوذ بعض مواقع الإنترنت.

3. **التحديات الفكرية:** وفيما يتعلق بالتحديات الفكرية التي تواجه مكافحة التطرف الإلكتروني وأن ما يعد جريمة في تشريع معين لا يعني بالضرورة نفس الاعتبار في دول أخرى ما يعقد القضايا ذات الارتباطات المختلفة إضافة إلى التباس كثير من المفاهيم والخلط بين ضرورات التأصيل العقدي وتنازلات المصالح السياسية والضغوط وموازنة مسألة الثقافة الدينية والواجبات الشرعية وعدم القدرة على تحديد المسؤول المباشر عن المحتوى التحريضي وأن من التحديات الفكرية عدم كفاءة الردود على شبه المتطرفين والمواجهة الفكرية وضعف إداراتها وترويجها بين المستخدمين، غلبة الخط الرسمي على ثقافة المواجهة الفكرية على شبكة الإنترنت ما يقلل من درجة تأثيرها وانتشارها، وأفصح الشهري أن عدم تواجد العلماء المعتبرين في بيئة الإنترنت بشكل تفاعلي يجنب الشباب عن خطاب التطرف والعنف الصاخب ما يمثل من أهم التحديات الفكرية على مستوى مواجهة التطرف الإلكتروني إضافة إلى التشابك بين بعض المفاهيم الاجتماعية المحافظة وبعض التفسيرات المتطرفة للنصوص بشكل يعقد المعالجة الفكرية الشرعية.

4. **التحديات القانونية:** أن عدم استيعاب التشريعات والأنظمة للجرائم الفكرية المستحدثة عبر شبكات المعلومات والوسائط الإلكترونية تتصدر هذه التحديات يليها تنازع القوانين وعدم وضوح الاختصاص القضائي في هذه الجرائم وألمح إلى أن من التحديات القانونية أيضا صعوبة وضع معايير محددة لتحديد ماهية الموقع المتطرف والمحرض على العنف، عدم القدرة على تحديد المسؤول المباشر عن المحتوى

التحريضي أمام القضاء، وضعف الثقافة العدلية في المسائل الإلكترونية ما يعقد النظر في بعض القضايا وأن كون العامل الديني حاسما في كل قضية فكرية على الإنترنت يجعل القضاء لا يحسم القضية في كثير منها سريعا وبحكم مؤثر يحقق جانب الردع وتحديد خصائص الفئات المستهدفة بخطابات جماعات العنف والتطرف عبر الإنترنت وضع البرامج الوقائية وفق منهج علمي يستوعب القضايا السياسية والدينية بأسلوب شفاف وصادق وطرق وأساليب الإقناع التي تستخدمها رموز الفكر المتطرف وإعداد التوضيحات العلمية المعمقة بالأدلة والشواهد كما اقترح أيضا إيجاد آليات مؤسسية لتقييم ومراجعة المواقع التي تبث الثقافة الدينية للتأكد من عدم خروجها عن صحيح الدين في أطروحاتها للشباب وبحث آليات تنسيق الخطط وبرامج العمل المشتركة لتفعيل أدوار مؤسسات المجتمع في التوعية بمخاطر التوظيف السلبي للإنترنت ومن التوصيات دراسة الآثار النفسية والاجتماعية والفكرية على المراهقين والشباب جراء متابعة خطابات العنف والتطرف عبر الإنترنت، إعادة النظر في التشريعات الحالية وسن قوانين جديدة تشمل المخالفات والجرائم التي قد تنجم عن التحريض الإلكتروني، نشر مواقع إلكترونية معتدلة وذات حيوية فنية وإدارية واستقلال فكري عن تجاذبات التيارات الفكرية والمصالح السياسية الآنية، دعم وتشجيع المؤسسات العلمية كالجامعات ومراكز البحوث لإنشاء مواقع كبيرة تستقطب الشباب من خلال الحوافز والمسابقات، تعزيز جهود تأسيس مشاريع فكرية وسطية لاستيعاب هموم الأجيال الجديدة وتبني حوارات وندوات لمناقشة الأصول الفكرية للتشدد الاجتماعي المبني على فكر القبيلة والعشيرة الملتبس مع الدين ، دعم جهود ترشيد الخطاب الديني غير المؤسسي وإعادة الهدوء الفكري للشباب للحد من مظاهر صراع التيارات الفكرية والانقسام والتجاذب، إعداد سلاسل إعلامية كتيبات، أفلام، مواقع إنترنت، برامج إذاعية توضح وتفسر المفاهيم الشرعية التي شوش عليها المتطرفون ، اقتراح إنشاء مراكز فكرية مستقلة مثل مركز الدراسات الفكرية والاجتماعية بهدف بحث وتحليل الظواهر الفكرية وإدارة وتنفيذ أنشطة علمية مثل البحوث والندوات المتخصصة في التوجه لقادة الرأي وتفعيل دورهم إضافة إلى الاستفادة من خبرات الخارجين من السجون في قضايا الفكر

لإصدار سلسلة قصص صغيرة تحاكي الشباب بأسلوب مبسط وواضح، دعم وتعزيز دور الأسرة التربوي وتفعيل مناشط التوعية المدرسية في مجال الاستخدامات الإيجابية للشبكة.

الجهات الممارسة للإرهاب

الإرهاب لا يحدث في الواقع دون وقوف جهة معينة من ورائه والجات التي تقف وراءه هي الجهات التي من مصلحتها ممارسة الإرهاب من أجل إقصاء الاخر أو إخضاعه أو تصفيته جسدياً أو فكرياً أو عقائدياً أو إيديولوجيا والجهات الممارسة للإرهاب يمكن تصنيفها في:

1. الدولة باعتبارها أداة السيطرة الطبقية، فهي تلجأ الى توظيف كل الإمكانيات المادية والمعنوية لإرهاب الطبقات المقهورة حتى لا تفكر في امتلاك وعيها الطبقي لصالح الطبقة المسيطرة ومن مظاهر إرهاب الدولة هو شرعنة قوانين تصادر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية مما يؤدي الى تضرر الجماهير الشعبية المقهورة، عدم التعامل مع المواطنين على أساس المساواة فيما بينهم في إطار دولة القانون بانحيازها دائما الى الطبقة او التحالف الطبقي المسيطر، عدم المساواة بين الذكور والإناث على المستوى القانوني وعلى مستوى الممارسة وتمكين الرجل من السيطرة على المرأة وإخضاعها، عدم العمل على القضاء على الأمية التي لا زالت تطال العديد من الناس في جميع أنحاء العالم، خوصصة القطاع العام وتمكين الخواص من الاستفادة من خيراته وحرمان الكادحين منه، الحد من الحريات العامة والفردية مما يحرم المواطنين من التعبير عن رأيهم في مختلف القضايا التي تدعمهم وبمختلف وسائل التعبير، وقوف أجهزة الدولة وراء تزوير إرادة المواطنين في مختلف الانتخابات التي تعرفها معظم الدول المختلفة حتى لا تعمل الإرادة الشعبية على تغيير الخريطة السياسية بما يتلاءم مع مصلحة الطبقة أو التحالف الطبقي المسيطر، قيام أجهزة الدولة بالوقوف وراء مصادرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لصالح التحالف الطبقي

المسيطر، عدم العمل على تعميم الحماية الاجتماعية لجميع المواطنين وفي مختلف القطاعات حتى لا تتم مصادرة الحق في الحياة بسبب العجز عن العلاج بسبب الفقر الذي يعم معظم الأنظمة التابعة في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، إطلاق يد أصحاب الامتيازات المدعومين من السلطة القائمة في مختلف الدول التابعة للعبث بمصالح وأرزاق المواطنين وبمختلف الوسائل وهو ما يعمق مستوى الفقر ويرفع من نسبة الفقراء والدولة عندما لا تكون عادلة بين المواطنين المنتمين إلى مختلف الطبقات على أساس الحق والقانون تكون مستبدة وإرهابية وهذا النوع من الدول هو الذي يتحكم في رقاب مواطني إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وهو ما يؤدي إلى إنفراز ظواهر إرهابية كظاهرة العطالة والسرقة وانتشار المخدرات، الدعارة، والاحتكار والتهريب والرشوة والوصولية والمحسوبية والزبونية وأشياء اخرى تعشش في بنيات مجتمعات الدول التابعة المستبدة.

2. الجماعة المنظمة الهادفة إلى فرض الرأي على المجتمع عن طريق ممارسة الإقصاء المادي والمعنوي الذي قد يتوج بالتصفية الجسدية والجماعة الممارسة للإرهاب هي التي تؤدلج العقائد المختلفة لغاية الهيمنة السياسية في أفق السيطرة على أجهزة الدولة لتحقيق أهداف الجماعة الطبقية المغلفة باللباس الديني وتعرف البشرية منذ تاريخها القديم وإلى يومنا هذا كل أشكال الإرهاب الذي مارسته او تمارسه جماعات معينة ضد جماعات او أفراد او ضد المجتمع واهم الممارسات الإرهابية التي تصدر عن هذا النوع من الجماعات الإرهابية هي ادلجة العقيدة التي يعتقدها معظم الناس انطلاقا من تأويلات محددة تختصر العقيدة في ممارسة الادلجة، التمييز في المظهر كتعبير عن الانتماء إلى التأويل الإيديولوجي لنصوص عقيدة معينة، إصدار الفتاوى التي تستهدف نشر الرعب في المجتمع بدعوى مخالفة العقيدة، إلحاق أوصاف منحطة ودنيئة بالمخالفين لحاملي التأويل الإيديولوجي لعقيدة معينة، تصفية رموز المخالفين جسديا عن طريق

الاغتيال للتخلص من حاملي الأفكار وإيديولوجيات النقيضة والساعين الى نشر التنوير بين أفراد مجتمعاتهم والعاملين على تحريره ودمقرطته، التحريض على مصادرة الإعمال الفكرية التي تفضح التأويل لنصوص معينة، استغلال المؤسسات الدينية لبث التأويل الإيديولوجي لعقيدة معينة بين المواطنين المعتنقين لديانة معينة وبذلك تكون جماعة معينة ممارسة لأشكال الإرهاب المختلفة من أجل الوصول الى تحقيق السيطرة على المجتمع والتمكن من أدوات تلك السيطرة لفرض التأويل الإيديولوجي على مستوى الممارسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية كما يحصل في العديد من الدول المسماة إسلامية على الأقل.

3. وكامتداد لارهاب الدولة وارهاب الجماعة: هناك إرهاب الافراد الذين يلجأون إلى ممارسات تقود بطريقة مباشرة او غير مباشرة الى مصادرة حقوق الآخرين في السلامة الجسدية وفي الحياة وحماية الممتلكات وضمان رواج الأفكار والقيم وحق التنقل والعمل وغيرها من الحقوق التي يلجأ بعض الافراد الى مصادرتها اعتمادا على الامتيازات التي يتمتعون بها وبدعم من السلطة القائمة وبتزكية منها.

أهم أشكال الإرهاب المنسوبة الى الافراد: مصادرة الحق في الحياة بسبب الاختلاف في الرأي وبدافع الانتقام او الرغبة في السرقة او كنتيجة للتأثر بالفتاوى الصادرة عن الجهات المحرضة على الانتقام والقتل دون تكليف احد بذلك، مصادرة حق الاجر المناسب للعمل المنجز كما يحصل في العديد من القطاعات الخاصة وحتى في بعض القطاعات العامة الموكولة إلى أفراد معينين أوكل إليهم تشغيل العاملين في تلك القطاعات على أيديهم وبرغبتهم، مصادرة حق الحماية الاجتماعية الواجبة للعاملين في مختلف القطاعات الخاصة والعامة بهدف توفير قيمة انخراط العمال في منظمات الاحتياط الاجتماعي لصالح الافراد المشرفين على التشغيل، التقليص من ساعات العمل بهدف التقليص من الأجور للمحافظة على أو الرفع من ارباح رب العمل دون اعتبار للضرر البالغ الذي

يلحق العمال، حرمان العمال من التعويضات العائلية طبقا لقانون الشغل نكاية بالعمال ورغبة في إضعاف القدرة الشرائية عندهم وهدرا لكرامتهم، حرمانهم من انتخاب ممثليهم في اللجان المتساوية الأعضاء في المؤسسات التي يملكها الافراد او يوكل إليهم آمر تسيرها ويعتبر الإرهاب الفردي من أشكال الإرهاب الذائعة التي تتخلل أنسجة المجتمع بما في ذلك الأسر التي يمارس في إطارها أقسى أشكال الإرهاب المادي والمعنوي في حق النساء والأطفال بالخصوص ومحاربته توكل الى القوانين الجاري بها العمل وهو أمر رهين بمدى ملاءمة تلك القوانين مع المواثيق الدولية ومدى مصداقية القضاء واستقلاليته وبذلك تكون الجهات الممارسة للإرهاب قد تحددت باعتبارها غير مبالية بإنسانية الإنسان التي تقتضي تمتعه بمجموعة من الحقوق التي يأتي في مقدمتها حقه في الحياة، بهدف فرض ما تريده على المجتمع الذي يجب ان يبقى خاضعا للتضليل الإيديولوجي الهادف الى تكريس أشكال الاستغلال المادي والمعنوي مما يخدم مصلحة الجهات الممارسة للإرهاب.

المراجع

- د. محمد سراج (1990) نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، بدون ناشر.
- د. عبد الرزاق السنهوري (1981) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية.
- د. أسامة أبو الحسن مجاهد(2000) خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية..
- د. أحمد عبد الكريم سلامة(2002) القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية.
- د. خالد ممدوح إبراهيم(2005) إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي.
- د. خالد ممدوح إبراهيم (2007) حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، دار الفكر الجامعي.
- د. شريف محمد غنام (2004) حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد الثالث السنة 28.
- د. حسام الدين الأهواني(1995) النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية.
- د.أحمد فتحي سرور (2008) المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية).
- د.أسماء الحسين (2004) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى.
- حسن طاهر داود (2000) جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى.
- د.حسن مظفر الرزو (2007) الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- د.رؤوف عبيد (1985) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الزبيدي(1987) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي هلالي، الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الإعلام.

- د.صالح السدلان (2004) أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- د.عبدالرحمن السند (2006) الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية،الطبعة الثالثة، الرياض: دار الوراق.
- عبدالرحمن السند (2004) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، السجل العلمي لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب، الجزء الأول، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- د.علي عسيري (2006) الإرهاب والإنترنت، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ابن فارس (1999) معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروز آبادي (1997) القاموس المحيط، إعداد وتقديم محمد المرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- د.محمد العميري(2004) موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- د. ألمحمد المتولي(2006) التخطيط الإستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، الكويت:جامعة الكويت.
- د.محمود نجيب حسني(1998) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ابن منظور (1999) لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السيد عتيق (2000) جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية.
- السيد يس(1995) الوعي التاريخي، الثورة الكونية، القاهرة.
- إبراهيم حامد طنطاوي(2003) أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية.
- أحمد فتحي سرور(1993) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.
- أحمد حسام تمام(1993) الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز(1980) القاموس المحيط، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الرابع.
- رؤوف عبيد (1985) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، دار الجيل للطباعة، الطبعة السادسة عشر.
- سعيد عبد اللطيف حسن (1999) إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- فيل ويليامز (2002) الجريمة المنظمة وجرائم الشبكات الإلكترونية، مركز خبرات امن الإنترنت في جامعة ميلون كارينجي.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب (2001) جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، الشارقة، مكتبة دار الحقوق.
- عبد الرحيم صدق (1985)الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية - القاهرة.
- د.حسن بن محمد سفر (2003) الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة عشرة، الدوحة- قطر.
- حسين شفيق(2005) الاعلام الالكتروني، القاهرة.
- د. أديب خضور (2000) الاعلام العربي على ابواب القرن الحادي والعشرين، دمشق.
- د. حسنين المحمدي بوادي (2006) إرهاب الانترنت الخطر القادم، القاهرة.
- د. سمير سعيد حجازي(2005) معجم المصطلحات الحديثة، بيروت.
- د. عائشة النعيمي وهادي عوكل (2009) تأثير الإعلام الإلكتروني على الصحافة الخليجية المطبوعة.
- د. عبدالرزاق محمد الدليمي(2011) الصحافة الالكترونية والتكنولوجيا الرقمية، عمان.
- د. كرم شلبي (1989) معجم المصطلحات الاعلامية، القاهرة.
- د. ماجد سالم تربان (2008) الانترنت والصحافة الالكترونية رؤية مستقبلية، القاهرة
- سامان فوزي عمر(2007) المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، عمان.

- السيد بخيت(2008) صناعة المضامين الاعلامية في البيئة الإعلامية الإليكترونية، دراسة في المفهوم وبيئة العمل، القاهرة.
- عباس مصطفى صادق (2003) صحافة الانترنت وقواعد النشر الالكتروني، أبوظبي.
- فايز بن عبدالله الشهري (2003) الجريمة في عصر وسائل الاتصال الحديثة: الارهاب الالكتروني، الرياض.
- محمد شويلي (2003) الاعلام الالكتروني ومفهوم الصحافة، مجلة النبا.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

أشكال الإرهاب الالكتروني ومظاهره

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع

مكافحة الإرهاب

الفصل الخامس

ظاهرة الإرهاب الالكتروني

الفصل السادس

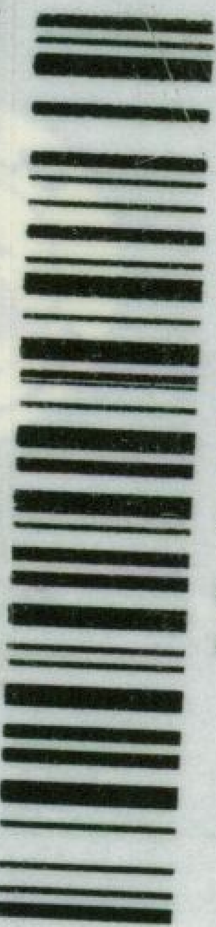
الحرب الالكترونية

الفصل السابع

مفهوم الأمن الفكري للإرهاب الالكتروني

الفصل الثامن

مفهوم الإعلام الالكتروني



... والتوزيع
... ع الشابسوغ
+962 ...
... 1 الأردن
info.dar...
... الجامعي





دار البداية ناشرون وموزعون

عمان - وسط البلد - تلفاكس : 4640679 6 962+
ص.ب 184248 عمان 11118 الأردن
Info.daralbedayah@yahoo.com

خبراء الكتاب الأكاديمي